الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالاغواط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مطبوعة بعنوان

حوكمة الشركات

موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر علوم مالية ومحاسبة
تخصص محاسبة وجباية معمقة

من إعداد الدكتور عامري محمد الطاهر

السنة الجامعية: 2024/2023

الفهرس

الفهرس

البيان	الرقما
المقدمة	أ
المحور الأول: أوليات حول حوكمة المؤسسات؛	01
المحور الثاني: ضوابط عامة لحوكمة المؤسسات؛	17
المحور الثالث: اسس الحوكمة وواقعها؛	32
المحور الرابع: المسؤولية الاجتماعية لحوكمة الشركات؛	45
المحور الخامس: حوكمة الشركات وعلاقتها بالافصاح و الشفافية؛	57
المحور السادس: الحوكمة المصرفية وواقعها في الجزائر.	81
خاتمة	91
المراجع	93

المقدمة

تعتبر حوكمة المؤسسات من المفاهيم الحديثة التي ظهرت في السنوات الماضية عقب انفجار الأزمة المالية الآسيوية والانهيارات المفاجئة لعدد من المؤسسات الاقتصادية والتي مست العديد من أسواق المال العالمية نتيجة إخفاءها لخسائر والتلاعب بحقوق الموردين والمساهمين وحتى المجتمع المدني.

كل هذه الظروف دفعت المؤسسات الدولية لوضع قواعد ومبادئ لإدارة وتنظيم أسلوب الممارسات فيها وإتباع مبادئ حوكمة المؤسسات في عالم الأعمال يمكنها من ممارسة اقتصاد سوق وفق أطر سليمة بالتركيز على ضبط حقوق ومسؤوليات الأطراف الفاعلة الداخليين والخارجيين عن المؤسسة مما يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تواجهها، كما أن الممارسات الجيدة في حوكمة المؤسسات تسرع في التحول إلى مزيد من الحوكمة والديمقراطية الرشيدة في البلاد وبهذا فان حوكمة المؤسسات تعد مطلبا أساسيا في منع حالات الفساد التي قد تتعرض له المؤسسات الدولية.

وللإلمام بهذا الفصل تم تقسيمه إلى ستة محاور تتمثل في:

المحور الأول: أوليات حول حوكمة المؤسسات؛

المحور الثاني: ضوابط عامة لحوكمة المؤسسات؛

المحور الثالث: اسس الحوكمة وواقعها؛

المحور الرابع: المسؤولية الاجتماعية لحوكمة الشركات؛

المحور الخامس: حوكمة الشركات وعلاقتها بالافصاح و الشفافية؛

المحور السادس: الحوكمة المصرفية وواقعها في الجزائر.

المحور الاول

أوليات حول حوكمة الشركات

المحور الاول: أوليات حول حوكمة الشركات

إن الحوكمة فكرة ومصطلح شاع استخدامها بشكل واسع مع بداية عقد التسعينات من قبل المنظمات الدولية كمنهجية لتحقيق التنمية المجتمعية في الدول النامية نتيجة لقصور الإدارات الحكومية عن تحقيق ذلك بفعالية.

أولا: نشأة ومفهوم حوكمة الشركات

سوف نتطرق إلى نشأة ومفهوم حوكمة الشركات

فرع الأول: نشأة حوكمة الشركات

تعود جذور حوكمة الشركات وكثير من الأمور المرتبطة بها إلى أوائل القرن التاسع عشر حيث تناولتها بعض نظريات التنظيم والإدارة، فقد أدى ظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من مشاكل إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة إيجاد مجموعة من اللوائح والآليات والإجراءات التي تهدف إلى سد الفجوة التي تحدث بين ملاك مديري الشركات نتيجة انفصال الملكية عن الإدارة جراء الممارسات السلبية والتي قد لا تضر بالشركة فقط بل بالصناعة والاقتصاد ككل[1].

1-نظرية الوكالة: تصف نظرية الوكالة المنشاة على إنها مجموعة من العلاقات التعاقدية، ويمكن تعريف الوكالة بأنها عقد يقوم بموجبه واحد أو أكثر من الأفراد (الموكل) لكي ينجز بعض الأعمال والخدمات بالنيابة عنه، وهنا يقوم الموكل بتفويض من الموكل بإيجاد بعض القرارات[2].

1-1. فروض نظرية الوكالة: تقوم نظرية الوكالة (AGENCY THEORY) على بعض الفروض ومن أهمها[3]:

- ✓ يتميز كل من الوكيل والموكل بالرشد الاقتصادي، وكل منهم يسعى إلى تعظيم منفعته الذاتية.
- ✓ اختلاف أهداف وفضليات كل من الموكل والوكيل؛
- ✓ التباين في المخاطرة التي يتعرض لها كل من الموكل والوكيل نتيجة لاختلاف الخلفية العلمية والعملية لكل منهم.

---

[1] JensenandMacling . (Theory of the Firm : Managerial Behavior , Agency costs and ownership structure) Harverd university .USA ,1976

[2] حماد طارق، **حوكمة الشركات (المفاهيم _المبادئ _التجارب)**. الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2005، ص :67

[3] **المرجع السابق**، ص: 67 _68

أما مشكلة الوكالة فقد نتجت عن:

- ✓ عدم تماثل المعلومات لكل من الموكل والوكيل حيث أن الإدارة (الوكيل) لديها معلومات أكثر من الملاك(الموكل)، بالإضافة إلى انه حتى لو توافرت نفس المعلومات للموكل فانه لا يستطيع قراءتها وتفسيرها بنفس القدر التي يتمتع بها الوكيل.
- ✓ عدم قدرة الموكل على إحكام الرقابة على أداء الوكيل.

1-2. تكلفة الوكالة: إذا تصرف أطراف علاقة الوكالة حسب مصالحهم الذاتية، تؤدي إلى وجود خلافات تتسبب في تحمل تكاليف الوكالة، وتعمل هذه التكاليف على مراقبة المديرين وضبط تصرفاتهم اللامعقولة والانتهازية أحيانا أخرى، وتقرب التنظيم داخل المنشاة من الفاعلية.[1]

وبالضبط تنشا هذه التكاليف بين الأصيل والوكيل من خلال ثلاث عناصر تساهم في ذلك هي:[2]

- ✓ ضارب المصالح أي اختلاف وتعارض في المصالح الذاتية لكلا الطرفين.
- ✓ التصرفات الانتهازية للمديرين.
- ✓ لا تماثل المعلومات بين الطرفين بمعنى أن الوكيل يتوافر على كل المعلومات المتاحة عن المنشاة من واقع معايشته لها، ويستخدم تلك المعلومات لتحقيق مصلحته الشخصية حتى لو تعارضت مع مصلحة الأصيل، ومن الممكن أن يفصح الوكيل عن بعض المعلومات ويخفي البعض الآخر، بالتالي سيستغل الفرصة للبقاء في منصبه لمدة أطول وهو ما يطلق عليه "تجدر المسيرين".[3]

وتتمثل تكاليف الوكالة في:[4]

- ✓ **تكاليف الإشراف:** وهي تكاليف يتحملها ويلتزم بها الأصيل من اجل إحكام الرقابة على نشاطات المديرين لكشف وإمكانية منع التصرفات اللامعقولة، مثل تكاليف إنشاء مجلس الإدارة وتكاليف إنشاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة وغيرها.

---

[1] Jérémy Morvan , **la gouvernance d'entreprise managérial** : positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables , thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion , université de Bretagne occidental ,29 novembre ,2005 ,p :35

[2] Hervé Alexandre et Mathieu pacqueront **, efficacité des structuras de control et enracinement des dirigeants** , finance contrôle stratégie , N 2 , volume 3 , juin 2000, p :9

[3] طارق حماد عبد العال، **مرجع سبق ذكره**، ص ص :77_78

[4] Jérémy Morvan , op-cit ,p :35-34

- ✓ **تكاليف الالتزام:** وهي تكاليف تتعلق بالوكيل وتكون محددة المصالح من طرف المساهمين مثل شراء الأسهم العادية للشركة من طرف المديرين، بهدف وضع مصالحهم الشخصية في صف واحد مع مصالح المساهمين.
- ✓ **الخسائر المتبقية:** مصاريف متصلة بالأصيل والوكيل، وناتجة عن التعارض المستمر للمصالح بين المتعاقدين، كالتخصيص السيئ للموارد والاختيار الاستراتيجي غير الأمثل[1]، والتي تدعى كذلك بتكاليف الفرصة البديلة.

1-3. العلاقة بين نظرية الوكالة وحوكمة الشركات: تبحث نظرية الوكالة في المشكلات التي تنشا نتيجة التعاقد بين الأصيل والوكيل، سواء من ناحية انفصال الملكية عن الإدارة أو من ناحية الفصل بين تحمل المخاطر ووظائف صنع القرار والرقابة على أداء الوكلاء.

فإذا تصرف أي من أطراف الوكالة حسب مصالحه الذاتية فان ذلك من شانه إن يتسبب في إحداث صراعات أو مشاكل معينة فعلى سبيل المثال تنشا مشكلة الوكالة من أي عمل قد يقوم به الوكيل لا يؤدي إلى تعظيم عائد الأصيل نتيجة لعدم بذل الوكيل العناية المهنية اللازمة أو الكافية وما يزيد من هذه المشاكل هو أن الأصيل ليس لديه وسائل الرقابة المباشرة لقياس مجهودات الوكيل.[2]

يتضح مما سبق أن الإخلال بالعلاقات والتعاقدات ينتج عنه ما يسمى بالفساد المالي والإداري ، لذلك أتت الحوكمة لتضع معايير ضبط العلاقات والتعاقدات ومواءمتها مع عناصر الهيكل التنظيمي داخل الشركة، كما يتضح مع فروض نظرية الوكالة أن هناك اختلافا واضحا بين أهداف وفضليات كل من الموكل والوكيل ما أدى إلى إحداث بعض المشاكل بينهما وهذا ما دفع نحو التفكير في إيجاد تلك الآليات أو القوانين أو اللوائح و المبادئ التي تهدف إلى مراقبة الأعمال التي يقوم بها المدراء أو أعضاء مجالس الإدارة (الوكيل) للحد من التلاعب المالي و الإداري الذي قد يقومون به من لتعظيم مصالحهم الذاتية، خاصة بعد الأزمات التي تعرضت لها بعض الدول (الأزمة الآسيوية) أو الأزمات التي تعرضت لها بعض الشركات في الآونة الأخيرة.

ومن هنا نشا الاهتمام بحوكمة الشركات بهدف التغلب على سلبيات ومشاكل تنفيذ التعاقدات التي تنتج عن أي ممارسات سلبية تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات والنظم الأساسية لشركات.

---

[1] fédéricparrat , **le gouvernement d'entreprise** , édition maxima , paris ,1999 , p : 61

[2] حماد طارق، حوكمة **الشركات (المفاهيم – المبادئ –التجارب)**، مرجع سابق ذكره، ص: 69_71

وعليه يمكن القول أن آليات حوكمة الشركات وجدة بهدف الحد او التقليل من المشاكل التي نشأت من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة.

2-نظرية حقوق الملكية: تقسم حقوق الملكية في المؤسسة إلى ثلاثة مجموعات تتمثل في[1]:

- ✓ USUS وهو حق استعمال الشيء؛
- ✓ FRACTUS وهو حق جني الثمار أي الربح الناتج عن استعمال الشيء؛
- ✓ ABUSUS وهو حق بيع الشيء.

ومنه يقترح كل من Furbotn و Pejovich* أنواع المؤسسات التالية حسب نظرية حقوق الملكية:

- ✓ **المؤسسة الرأسمالية:** بحيث USUS،FRACTU ،ABUSUS مجمعة في يد واحدة وهو المالك أو المقاول بحيث لا يوجد فصل بين وظائف اتخاذ القرار والملكية وهو ما يعطي فعالية لهذه المؤسسة؛
- ✓ **المؤسسة الإدارية:** تكون حقوق الملكية مقسمة حيث يملك USUS،ABUSUS أي يأخذ جزء أو كل أرباح الأسهم والسندات ولديه الحق في بيع ملكيته، في حين أن للإداريين حق FRACTUS لتسيير المؤسسة؛
- ✓ **المؤسسة العمومية:** يكون USUS جماعي بين العمال في حين أنFRACTUS وABUSUS مملوك من طرف الدولة، في حين يرى الكاتبان أن هذا النوع من المؤسسات غير فعال بطبيعته بحيث يفضل العمال بقاء المؤسسة مع تفضيل العمل بأقل جهد لأنه لا توجد علاقة مباشرة بين الأجر والمجهود؛
- ✓ **والمؤسسة التعاونية:** الملكية تكون جماعية بحيث لا يوجد مالك واحد واضح، وبالتالي توجد رقابة فعالة على التسيير ويكونFRACTUS للعمال والمدراء جميعا ومنه ينتظر أن يكون النموذج غير ناجحا.

لكن ما يعاب على هذه النظرية أنها بالغت في شأن الملكية الخاصة وأهملت فعالية الملكية الجماعية وتسيير الدولة.

[1] يوسف خنيش، **دور حوكمة الشركات في تفعيل اتخاذ القرارات**، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة،2010م،ص ص 30،31.

*Svetozar Pejovich: اقتصادي أمريكي من أصول يوغسلافية، أتم تعليمه في بلغراد وتحصل على شهادة الدكتوراه من جامعة جورج تاون، أستاذ الاقتصاد بجامعة تكساس، لديه العديد من الأعمال والكتابات فيما يخص مجال حقوق الملكية ونظرية انتقال الاقتصاد.

3-نظرية تكاليف التبادل:

تعود جذور حوكمة الشركات كذلك لنظرية تكاليف التبادل المقترحة من طرف Coase* سنة 1937م ثم قام كل من Demsetz et Alchian** وJensen et Meckling*** سنة 1972م ثم سنة 1976م وFama**** سنة 1980م بتطوير هذه النظرية[1].

وتعتمد هذه النظرية على مبدأين أساسين هما: النظرة التعاقدية للمؤسسة ومبدأ الاختيار الطبيعي بالإضافة إل ذلك تم استبعاد الرؤية السابقة للمؤسسة والتي كانت عبارة عن علبة سوداء، وأصبح ينظر للمؤسسة على أنها مجموعة من العقود الضمنية والصريحة التي تحكم العلاقات بين المتعاملين الداخليين للمؤسسة، بحيث تحدد العقود الداخلية للمؤسسة حقوق كل المتعاملين وأنظمة الرقابة والتقييم.

أما مبدأ الاختيار الطبيعي فيفترض وجود منافسة بين مختلف الهياكل التنظيمية بحيث يتم اختيار الهيكل والذي يقلل تكاليف تشغيل المؤسسة المتعلقة بالعقود، وتسمى تكاليف الوكالة وتعتبر هذه النظرية المؤسسة على أنها مركز من العقود التي بها علاقات بين مختلف أصحاب المصلحة والذين نجد من له حقوق شرعية على المؤسسة مثل المساهمون والمدراء والإطارات والعمال بالإضافة إلى الموردون والزبائن والبنوك والأطراف الأخرى.

ويركز أصحاب هذه النظرية على العلاقة بين المساهمون والمدراء والتي هي مصدر الصراع، ومنه فالمؤسسات التي توازن بين أهداف المدراء والمساهمون هي التي تستطيع البقاء وباقي المؤسسات التي بها صراعات تزول مع مرور الوقت، لكن الملاحظ أن هذه النظرية تهمل المدراء والمساهمون بالإضافة إلى أنها ترى الصراع من منظور سلبي والواقع غير ذلك.

---

1 يوسف خنيش، مرجع سبق ذكره ،ص31.

*Ronald Coase: اقتصادي بريطاني من مواليد 1910/12/29، من أعماله طبيعة المؤسسة، التكلفة الاجتماعية 1960م، تحصل على جائزة نوبل في الاقتصاد 1991م.

** Harold Demestz: اقتصادي أمريكي من مواليد 1930م، أستاذ الاقتصاد بجامعة كاليفورنيا بلوس أنجلس.

Armen Alchian: اقتصادي أمريكي من مواليد 12أفريل1914م، أستاذ بجامعة كاليفورنيا، من أهم أعماله: نظرية المؤسسة، نظرية الملكية، تحويل التكاليف، توفي في 19 فيفري2013م

*** Michael Jensen: اقتصادي أمريكي من مواليد 1939/11/30م، تحصل على الدكتوراة سنة 1968م من معهد التجارة شيكاغو، تقاعد أكاديميا عام 2000م، من أهم أعماله "نظرية المؤسسة: السلوك الإداري، تكالف الوكالة وهيكل الملكية".

William H Meckling: اقتصادي أمريكي من مواليد1922م، تحصل على دكتوراه فخرية في العلوم من كلية وستنشر عام1978م، عميد فخري لجامعة وشتنشر، توفي في 15ماي1998م.

**** Eugene Fama: اقتصادي أمريكي من مواليد 14فيفري1939م، من بين أهم أعماله: نظرية المحفظة، تسعير الأصول. تحصل على جائزة البنك الألماني في اقتصاد المالية سنة 2005م.

الفرع ثاني: مفهوم حوكمة الشركات

لم تتفق الكتابات حول مفهوم واضح ومحدد لمصطلح واضح ومحدد لمصطلح الحوكمة، وذلك يرجع لتداخل حوكمة الشركات في العديد من الأمور التنظيمية والمالية والقانونية والاجتماعية للشركات، وهو الأمر الذي يؤثر على المجتمع والاقتصاد ككل.

1-مفهوم الحوكمة لغويا

يعتب لفظ الحوكمة مستحدث في قاموس اللغة العربية، وهو ما يطلق عليه النحت في اللغة، فهو لفظ مستمد من الحوكمة، وهو ما يعني الانضباط والسيطرة والحكم بكل ما تعني هذه الكلمة من معاني.

وعليه فإن لفظ الحوكمة يتضمن العديد من الجوانب منها[1]:

- ✓ **الحكمة:** ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.
- ✓ **الحكم:** وما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.
- ✓ **الاحتكام:** وما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وإلى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.
- ✓ **التحاكم:** طلبا للعدالة والإنصاف خاصة من ظلم السلطة الغاشمة وتلاعبها بمصالح الأفراد وفسادها، وبالأخص عندما تنفرد السلطة بكل شيء.

2-مفهوم الحوكمة محاسبيا

من المنظور المحاسبي يشير المفهوم المحاسبي للحوكمة إلى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الادارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية.[2]

3-مفهوم الحوكمة اصطلاحا

-حوكمة الشركات هي إطار يشجع على الاستخدام الفعال للموارد، وتوفير نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد، بقصد التقريب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمع.[3]

---

[1] أشرف حنا ميخائيل، **تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات**، ورقة عمل بمؤتمر تحت عنوان التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، الإسكندرية، مصر، ص 92.

2 عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الادارة**، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص 14.

[3] محمد سليمان الصلاح، **الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات**، ورقة عمل بمؤتمر تحت عنوان التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 65.

-حوكمة الشركات هي ذلك النظام الذي عن طريقه يتم توجيه المؤسسات والرقابة عليها.[1]

-حوكمة الشركات هي مجموعة من الميكانيزمات التي تهدف إلى تحديد السلطة والتأثير على قرارات المدراء، وبعبارة أخرى التي تحكم سلوكهم وتحد من فضائهم الاستبدادي.[2]

-حوكمة الشركات هي الإطار الذي تمارس فيه المؤسسات وجودها، وتركز الحوكمة على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الادارة والمساهمين وأصحاب وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التعامل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة.[3]

حوكمة الشركات إنها "عملية وهيكل يستخدم لتوجيه وإدارة العمال وأمور الشركة بهدف تعظيم ثروة حملة الأسهم التي تتضمن التأكد من الصحة المالية للشركة إن كل من العملية والهيكل تحدد تقسيم السلطة وتضع الآليات الخاصة بتحقيق المساءلة المحاسبية فيما بين المساهمين ومجلس الإدارة".[4]

حوكمة الشركات هي "حقل من حقول الاقتصاد، والتي تبحث بكيفية ضمان أو تحفيز الادارة الكفأة في الشركات المساهمة باستخدام ميكانيكية الحوافز مثل العقود، التشريعات، وتصميم الهياكل التنظيمية".[5]

حوكمة الشركات هي "ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها، والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والصراحة".[6]

ومن خلال التعاريف السّابقة نستنتج التعريف التالي:

حوكمة الشركات هي نظام يتم بواسطته توجيه المؤسسات والرقابة عليها، بحيث يتم تحديد هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين وأصحاب المصالح كل حسب مدى مساهمته، وبالتالي يتم وضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة وكسب ثقة متعامليها (عمال، زبائن...) لضمان استمراريتها وبقائها مع إمكانية مساءلة الإدارة على أداء الشركة والانتهاكات في الحقوق اتجاه كل الأطراف إن وجدت.

ثانيا: الأطر المختلفة لتفسير حوكمة الشركات

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **التطورات الحديثة في المراجعة**، الدار الجامعية للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 137.

[2] -Gérard Charreaux, **Vers Une Théorie du gouvernement des entreprises**, l'harmattan, sans édition, Paris, 2005, P3.

[3] - http://www.hawkama.net/ تمت زيارة الموقع يوم 06-02-2024 على الساعة 19:50.

[4] أمين السيد أحمد لطفي، **دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد**، الدار الجامعية للنشر، دون الطبعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 719.

[5] دهمش نعيم، أبو زرعفاف، **الحاكمية المؤسسية وعلاقتها بالتدقيق ومهنة المحاسبة**، المؤتمر العلمي المهني الخامس لجمعية مدققي الحسابات القانونيين، عمان، الأردن، 2003، ص 133.

[6] خليفة أحمد، **دور المراجعة الداخلية في رفع فعالية وأداء وظيفة المراجعة الداخلية**، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، البليدة، الجزائر، 2010،ص17.

إن دراسة مفهوم حوكمة الشركات تتطلب دراسة وتحليل مجموعة من الأطر المختلفة والتي تستخدم لتفسير هذا المفهوم ودراسته، ومن بين ما درس من أطر مختلفة عبر المراجع المتعددة والتطبيقات المختلفة للمؤسسات العديدة في مجال الحوكمة نجد ما يلي[1]:

الفرع الاول: حوكمة الشركات وسيلة أو أسلوب وممارسة لضبط الأداء ومتابعته: ينظر للحوكمة على أنها:

1. مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة المؤسسات ومساهميها وأصحاب المصالح فيها، وذلك من خلال إيجاد الإجراءات والهياكل التي تستخدم لإدارة شؤون المؤسسة وتوجيه أعمالها من أجل ضمان تعزيز الأداء والإفصاح والشفافية والمساءلة على المدى الطويل مع مراعاة مصالح الأطراف المختلفة؛
2. أسلوب أو وسيلة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة المؤسسات بطريقة تحمي أموال المستثمرين والمقرضين، كما تؤدي لخلق ضمانات ضد الفساد وسوء الإدارة، علاوة على تطوير القيم الأساسية لاقتصاد السوق في المجتمع؛
3. ووسيلة تهتم بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة المؤسسة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالمؤسسة وأصحاب المصالح وغيرهم، وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقة التعاقدية التي تربط بينهم وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية وفقاً لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة.

الفرع الثاني: حوكمة الشركات تمثل عمليات متبادلة نتيجة الأزمات المالية[2]: إن حوكمة الشركات تظهر نتيجة التناقض بين ما هو كائن وبين ما يجب أن يكون وخاصة خلال فترة الأزمات المالية، ويمكن التعبير عن نطاق حوكمة الشركات بأنه عمليات التفاعل المتبادلة والمستمرة بين الأطراف الداخلية والخارجية للمؤسسة والتي تتمثل في مجلس الإدارة، الإدارة، المساهمين، الأطراف ذوي العلاقة.

ولقد تعرضت العديد من المؤسسات العالمية وخاصة المؤسسات الأميركية لفضائح مالية، وللتدليل على ذلك فقد أشارت مؤسسة "ستاندردأند بورز" إلى إفلاس 216 شركة خلال عام2001م نتيجة عجزها عن سداد التزاماتها التي بلغت 116 مليار دولار، وتدريجياً زاد معدل الإفلاس، وقد شهد عام2002م فضائح انهيار العديد من المؤسسات بفعل أسباب عديدة منها الغش والعبث والأخطاء المحاسبية وإخفاء المعلومات

[1] عدنان بن حيدر درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، 2007م، ص ص 37،38.
[2] المرجع السابق، ص ص 39،40.

الداخلية والتضليل وتدني أخلاق إدارة المؤسسات ومؤسسات المراجعة العالمية، وقد دفعت الفضائح المالية الصحافة والكونجرس والقضاء والمؤسسات المالية الأميركية إلى البحث عن الدور الحيوي لمجالس الإدارات ولجان المراجعة والإدارة العليا والمراجعين الداخليين والخارجيين في عمليات حوكمة الشركات، حيث تشارك كل هذه الأطراف بمسؤوليات هامة في الحوكمة الجيدة من خلال توفير تأكيد بشأن كفاءة العمليات والإذعان للقوانين والأنظمة والثقة في التقارير المالية ورعاية المركز المالي للمؤسسة والمحافظة على مستوى مقبول للمخاطر في حالة تنفيذهم لواجباتهم بحق .وتشير بعض الدراسات إلى وجود العديد من المظاهر السلبية والصعوبات والقيود في ظل غياب حوكمة الشركات، ولعل من أهم هذه المظاهر التعثر المالي والإداري، الفشل المالي والإداري، الفساد المالي والإداري، حدة مخاطر الأعمال والمخاطر المالية ومخاطر العمليات ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر التقنية، غياب الرؤية الاستراتيجية للمؤسسات، الإفصاح المحاسبي غير الكفء، ضعف نظم الرقابة الداخلية، وتدني ثقة إدارة المؤسسات في تقرير المراجع الخارجي.

ولعلاج المظاهر السلبية التي أدت إلى تعثر وفشل المؤسسات المساهمة واهتزاز ثقة المتعاملين معها، فقد أشارت بعض الدراسات إلى ضرورة بذل الجهود اللازمة لتطوير وبناء الثقة في مهنة المحاسبة والمراجعة على وجه الخصوص، وإعادة النظر في الأطر التنظيمية والمناهج العلمية وهياكل برامج وأنشطة هذه المؤسسات بهدف دعم نظم المساءلة والرقابة ودعم وظيفتي الإفصاح والشفافية وأيضاً دعم استقلال المراجع الخارجي، بما يضمن تقليص هيمنة مجالس إدارة المؤسسات المساهمة على عملية اتخاذ القرارات الإدارية.

الفرع الثالث: حوكمة الشركات نظام لإدارة ورقابة منظمات الأعمال: [1] ويمكن الإشارة لها من خلال:

1. الحوكمة في الماضي كان ينظر لها على أنها نظام ذاتي للتوجيه والإدارة والرقابة على اقتناء موارد المؤسسات المساهمة بمعرفة مجالس إدارتها المنتخبة من قبل حملة الأسهم بالجمعية العمومية، وهنا يرى البعض أنها عبارة عن نظام للإدارة والرقابة تتبناه مؤسسات الأعمال بحيث يشمل توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة المشاركة في المؤسسة، ووضع القواعد والإجراءات المتعلقة بشؤون المؤسسة بهدف تحسين الأداء المالي، والحفاظ على السمعة الاقتصادية للمؤسسة عند اتخاذ القرارات لخدمة المساهمين وأصحاب المصالح والمجتمع بصفة عامة؛
2. ويوجد آخرون أيضاً يرون أنها النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية؛

[1] المرجع السابق، ص ص41،42.

3. وثمة رأي آخر يؤيده كثيرون حيث يرون أنها نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب؛
4. وآخرون يرون مفهوماً يفيد أنها نظام يتم بواسطته توجيه ورقابة مؤسسات الأعمال وذلك بتحديد هيكل توزيع الواجبات بين المشاركين المختلفين في المؤسسة المساهمة مثل مجلس الإدارة، والمديرين وغيرهم من ذوي المصالح، ووضع قواعد وأحكام اتخاذ القرارات الخاصة بالمؤسسة، وبناء عليه فإن حوكمة الشركات تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله المؤسسة وضع أهدافها، كما توفر الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والعمل على مراقبة الأداء؛
5. ويرى آخرون أنها إدارة موارد المؤسسات وخاصة المساهمة بمعرفة أصحاب الملكية الجماعية المشتركة المتمثلين في حملة الأسهم ومجالس الإدارة والمراجع الخارجي والمقرضين والأجهزة الحكومية والمديرين والعملاء والعاملين بالمؤسسات ولجان المراجعة وذلك بهدف تحقيق الانضباط المالي والإداري وتعظيم القيمة السوقية لأسهم المنظمة من خلال التطبيق الكفء والفعال للقوانين واللوائح والمعايير المحاسبية ومعايير المراجعة الداخلية والخارجية ومعايير إدارة الجودة الشاملة.

الفرع الرابع: حوكمة الشركات مجموعة من الأنشطة الرقابية:[1] وفي هذا الاتجاه نجد أنه قد تم استخدام إطار مجلس الإشراف العام والذي يعرف الحوكمة في المؤسسات بأنها" الأنشطة الرقابية التي يتخذها مجلس الإدارة ولجنة المراجعة لضمان نزاهة عملية التقارير المالية" ويركز هذا التقرير على بيئة الرقابة والأنشطة الرقابية.

ويرى آخرون أن هناك منهجين لتعريف حوكمة الشركات هما:

1. **منهج المساهم أو النموذج الخارجي:** والذي يرى أن الهدف الأساسي الأكثر احتمالا لنشاط المؤسسة هو تعظيم الربح، وفي ظل مفهوم المساءلة فإن الإشراف على تحقيق أهداف المؤسسة وتعظيم الربح يكون من قبل ملاك المؤسسة ومساهميها، حيث يركز منهج المساهم على تعظيم الربحية لصالح المساهمين؛
2. **منهج الأطراف المتعددة أو النموذج الداخلي:** والذي يرى أن هياكل حوكمة الشركات تعكس نموذجاً لرقابة المؤسسة والذي يهتم بمصالح الأطراف المتعددة، مثل :الأطراف ذوي العلاقة من العمال، المديرين، الدائنين، العملاء، الأطراف الأخرى. لذلك، يعكس هذا المنهج مفهوماً أوسع وأشمل لحوكمة

[1] المرجع السابق،ص ص42،43.

الشركات، حيث يعطي اعتبارا قوياً للبيئة وللقضايا الاجتماعية الأخرى، هذا بالإضافة إلى أنه يتطلب توصيل البيانات المالية وغير المالية الملائمة لصانعي القرارات سواء الداخليين أم الخارجيين.

ثالثا : أهمية وأهداف وخصائص والأسباب الداعية لظهور حوكمة الشركات

نتطرق في هذا المطلب الى أهمية واهداف الحوكمة الشركات، وكذا مجموعة من الخصائص التي تتميز بها، بالإضافة إلى الأسباب التي بفضلها ظهرت.

الفرع الأول: أهمية حوكمة الشركات.

تظهر أهمية حوكمة الشركات فيما يلي:[1]

- محاربة الفساد الداخلي في المؤسسات وعدم السماح بوجوده أو باستمراره، بل القضاء عليه من خلال ترسيخ دعائم الادارة الجيدة وتوفير الشفافية والمساءلة، وكذا من خلال التحكم الجيد في المعلومات واستغلالها بشكل صحيح في اتخاذ قرارات سليمة.
- تحقيق ضمان السلامة والصحة والنزاهة والاستقامة لكافة العاملين في الشركة بدءا من مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى عامل فيها.
- تقليل الأخطاء إلى أدنى قدر ممكن، بل استخدم النظام الوقائي الذي يمنع حدوث هذه الأخطاء وبالتالي يجنب الشركة تكاليف وأعباء هذه الأخطاء.
- تحقيق الاستفادة القصوى والفعلية من نظام المحاسبة والرقابة الداخلية خاصة فيما يتعلق بعمليات الضبط الداخلي وتحقيق فاعلية الإنفاق، خاصة وأن العاملين في مجال المحاسبة الداخلية أكثر معرفة بما يحدث داخل الشركة.
- تحقيق أعلى قدر للفاعلية من مراجعي الحسابات الخارجيين خاصة وأنهم على درجة مناسبة من الاستقلالية، وعدم خضوعهم لأي ضغط من جانب مجلس إدارة الشركة، أو من جانب المديرين التنفيذيين العاملين فيها.

افرع الثاني: أهداف حوكمة الشركات

تسعى قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن توضيح أهمها فيما يلي:[1]

[1] هوام جمعة وآخرون، **الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات**، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة عنابة، الجزائر، 2009، ص 03.

- مراعاة مصالح وحقوق المساهمين وحمايتها.
- حماية حقوق حملة الوثائق والمستندات ذات الصلة بفعالية المؤسسة.
- حماية حقوق ومصالح العاملين في المؤسسات بكافة فئاتهم.
- تحقيق الشفافية في جميع أعمال المؤسسات.
- تحقيق وتأمين العدالة لكافة أصحاب المصالح والمتعاملين مع المؤسسات.
- تأمين حق المساءلة أمام أصحاب الحقوق لإدارة المؤسسات.
- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.
- تنمية المدخرات وتشجيع تدفقها بما يؤدي لتنمية الاستثمارات الإنتاجية وصولا لتعظيم الأرباح وبعيدا عن الاحتكارات.
- العمل على تأكيد مراجعة الأداء لكافة فعاليات المؤسسات بما فيها الأداء المالي من خلال مراجعة خارجيين ومستقلين عن الادارة التنفيذية.

الفرع الثالث: خصائص حوكمة الشركات

تتميز حوكمة الشركات بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1-الانضباط: ضمان بيانات واضحة للجمهور، والتقدير السليم لحقوق الملكية، وإقرار نتيجة الحوكمة في التقرير السنوي، والالتزام بالأعمال الرئيسية المجددة بوضوح، وضمان وجود حافز لدى الادارة اتجاه تحقيق سعر أعلى للسهم، بالإضافة إلى استخدام الديون في مشروعات هادفة.

2-الشفافية: ضمان الإفصاح عن الأهداف المالية بدقة، والافصاح الفوري عن المعلومات السوقية الحساسة، وعدم تسرب المعلومات، وتحديث المعلومات على شبكة الانترنت، ونشر التقارير المالية البينية في الوقت المناسب...الخ.[2]

3-الاستقلال: ضمان المعاملة العادلة للمساهمين، وجود رئيس مجلس إدارة مستقل عن الإدارة العليا، وضمان وجود مجلس إدارة اشرافي مستقل عن مجلس الادارة التنفيذي، ووجود لجنة مراجعة يرأسها عضو مستقل ...الخ.

---

[1]-زرزار العياشي وشرقرق سمير، **حوكمة الشركات (المفهوم، الخصائص، الركائز والأهمية الاقتصادية)** ، الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية الوطنية، سكيكدة، الجزائر، 2007، ص 16.

[2] مركز المشروعات الدولية الخاصة، **حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون**، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003، ص 05.

4-المحاسبة عن المسؤولية: ضمان الاجتماعات الكاملة والدورية لمجلس الإدارة، ووجود الأجانب في مجلس الإدارة، ووجود لجنة مراجعة تراجع تقارير المراجعين الداخليين وتشرف على أعمال المراجعة الداخلية، وعدم قياس مجلس الإدارة الإشرافي بدور تنفيذي...الخ.[1]

5-المساءلة: ضمان الممارسة للعمل بعناية ومسؤولية والترفع عن المصالح الشخصية والتصرف بشكل فعال ضد التجاوزات، والتحقق الفوري في حالة إساءة الادارة العليا، ووضع آليات لعقاب الموظفين، والشفافية والعدالة في التعامل في الأسهم.

6-العدالة: ضمان معاملة متساوية للمساهمين كافة وإدراج نصوص لحماية مساهمي الأقلية في النظام الأساسي للشركة، والاعتراف بحقوق كل الأطراف ذات المصالح.[2]

7-الوعي الاجتماعي: ويتضح من خلال وجود سياسة واضحة تؤكد التمسك بالسلوك الأخلاقي، وعدم تشغيل الأحداث، ووجود سياسة واضحة وعادلة للتوظيف والمسؤولية البيئية.[1]

ويمكن تبيين الخصائص التي تتميز بها حوكمة الشركات وذلك بالشكل التالي:

الشكل رقم 1: خصائص حوكمة الشركات

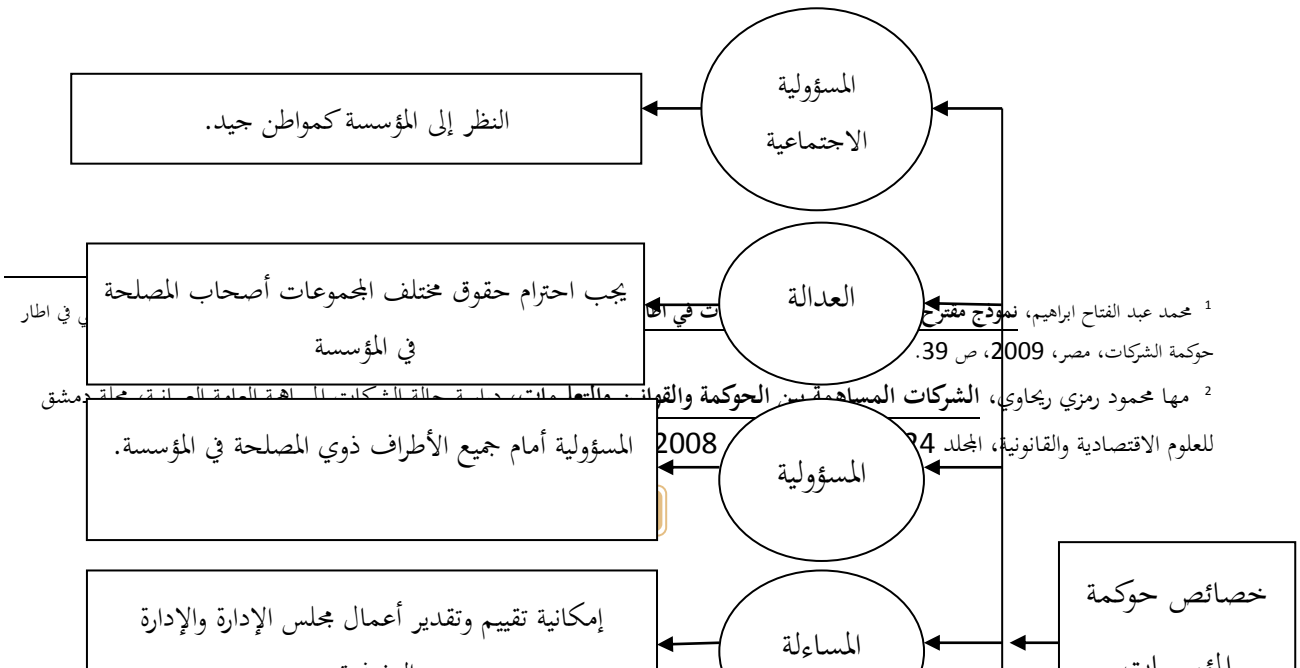

[1] محمد عبد الفتاح ابراهيم، **نموذج مقترح** في اطار حوكمة الشركات، مصر، 2009، ص 39.

[2] مها محمود رمزي ريحاوي، **الشركات المساهمة بين الحوكمة والقوانين** للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 2008

[1]**المصدر**: طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات–المفاهيم–المبادئ–التجارب–تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص23.

الفرع الرابع: الأسباب الداعية لظهور حوكمة الشركات.

تعد الانهيارات المالية لعدد من المؤسسات الأمريكية خلال عام 2002، وعلى رأسها كل من شركة "إنرون" و"ورلدكوم" (Enrom-Worldcom) من ابرز الأمثلة الدافعة لمزيد من الاهتمام لمعايير الإفصاح والمعايير المحاسبية الدولية، ومن ثم الأحداث لمزيد من الانضباط فقد تم صدور تشريع جديد في الولايات المتحدة الأمريكية يسمى "ساربنز–أوكسلى" (Sarbanes-oxley Act) ، مؤكد على أهمية انتهاج آليات دورية وسريعة لإحداث الإفصاح والشفافية الفعالة، وكذلك أوجد التشريع الجديد لجان مراجعة داخلية تتشكل من أعضاء مستقلين لمتابعة أعمال المراجعة في حيادية تامة، بالإضافة إلى أن التشريع

[1] محمد عبد الفتاح ابراهيم، المرجع السابق، ص 40.

الجديد الخاص بالمحاسبة و المراجعة قد أشار إلى أهمية إنشاء جهاز يتابع ويراقب أداء شركات المحاسبة والمراجعة لضمان كفاءة أداء مهامها.[1]

ومن الأسباب الداعية كذلك إلى ظهور مفهوم حوكمة الشركات تتمثل في:[2]

- ✓ المضمون غير نظامي المفروض من طرف النظام السياسي الذي جعل نصف الجانب المالي شبه غير مراقب.
- ✓ انحراف دور مجالس الإدارة ودورهما المقلص والذي أصبح مجرد غرفة تسجيل فقط؛
- ✓ غياب التنسيق في المعايير المحاسبية الذي جعل من الممكن التلاعب وتغيير الحسابات؛
- ✓ الأثر السلبي لبعض الحسابات والتوزيعات في الأرباح التي لا تظهر في القوائم المالية؛
- ✓ ضعف مصداقية المحللون الماليون الذين يقعون في تعارض الأهداف مما أدى إلى تعزيز قانون أعمالهم؛
- ✓ الأثر السلبي للأهداف المعلنة المتعلقة بنسب مردودية رأس المال الخاص ب 15% مما أدى إلى إتباع استراتيجيات قصيرة الأمل معتمدة على تقليص المناصب وتقليل الفروع...الخ؛
- ✓ تواطؤ المراجعون مثل حالة أندرسون لذي أدى إلى تعزيز التشريع كأن تؤكد الحسابات من طرف المدققين.

وأيضا من أهم أسباب الانهيار المالي لشركة إنرون للطاقة، ومن أهم العبر التي يمكن استخلاصها نتيجة غياب حوكمة الشركات وعدم الالتزام بها، بحيث ضللت شركة إنرون المساهمين وكل الجهات العاملة بسوق الأوراق المالية، حيث تم الاتفاق مع مراقبي الحسابات بعلم مديريها بالتلاعب في التقارير المالية لإخفاء الخسائر وتضخيم الأرباح، مما أدى إلى ارتفاع أسهمها في البورصة، فاستغل مديروها المعلومات الداخلية المتوفرة لديهم، وقاموا ببيع حصصهم بالشركة لتحقيق أرباح شخصية، وذلك قبل أن يدرك باقي المساهمين والعاملين بالشركة الموقف المالي الحقيقي للشركة والأرباح المتضخمة الوهمية التي أدت في النهاية إلى الانهيار المالي للشركة وإفلاسها.[3]

---

[1] نرمين أبو العطا، **حوكمة الشركات...سبيل التقدم مع القاء الضوء على التجربة المصرية**، إصدارات مركز الجمعية السعودية للمحاسبة، العدد 12، الرياض، ص33.

[2] - Luckoyer- noelEqvil boy, **organisation théories et application**, édition d'organisation, 2 éme, paris, 2003, p398.

[3] يوسف حنيش، **دور حوكمة الشركات في تفعيل عملية اتخاذ القرار**، دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، البليدة، الجزائر، 2010، ص28.

المحور الثاني

ضوابط عامة لحوكمة المؤسسات

المحور الثاني: ضوابط عامة لحوكمة المؤسسات

نتطرق في هذا المحور إلى مختلف الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات، والمعايير التي يتم بموجبها قياس مدى فاعلية الحوكمة، والمحددات الأساسية لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات.

أولا: الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات

يجب ملاحظة أن هناك مجموعة من الأطراف تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وتتمثل هذه الأطراف فيما يلي:

أولا: المساهمون

وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم، وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، وأيضا إلى تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.[1]

كما يتحمل هؤلاء المساهمون مخاطر الاستثمارات متوقعين عائدا مناسبا، ويمكن أن يكون المساهم شخصا أو مجموعة أو شركة تضامن أو أي شكل قانوني آخر.[2]

ثانيا: الإدارة

وهي المسؤولة عن التسيير اليومي للشركة وتقدير التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الادارة، وتعتبر إدارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها اتجاه الإفصاح والشفافية والمعلومات التي تنشرها للمساهمين.[3]

ثالثا: مجلس الإدارة.

وهم من يمثلون المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح ومجلس الإدارة، يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذي يوكل إليهم سلطة الادارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، الدار الجامعية للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 20.

[2] طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي منصور العامري، **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص 80.

4 رشيد دريس، المرجع السابق، ص228.

على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين[1].

رابعا: أصحاب المصالح

وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعملاء، والعمال والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح، قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بمقدرة الشركة على السداد، أما العمال والموظفين يهتمون على مقدرة الشركة على الاستمرار.[2]

ويوضح الشكل التالي الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات

الشكل رقم 2: الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات.

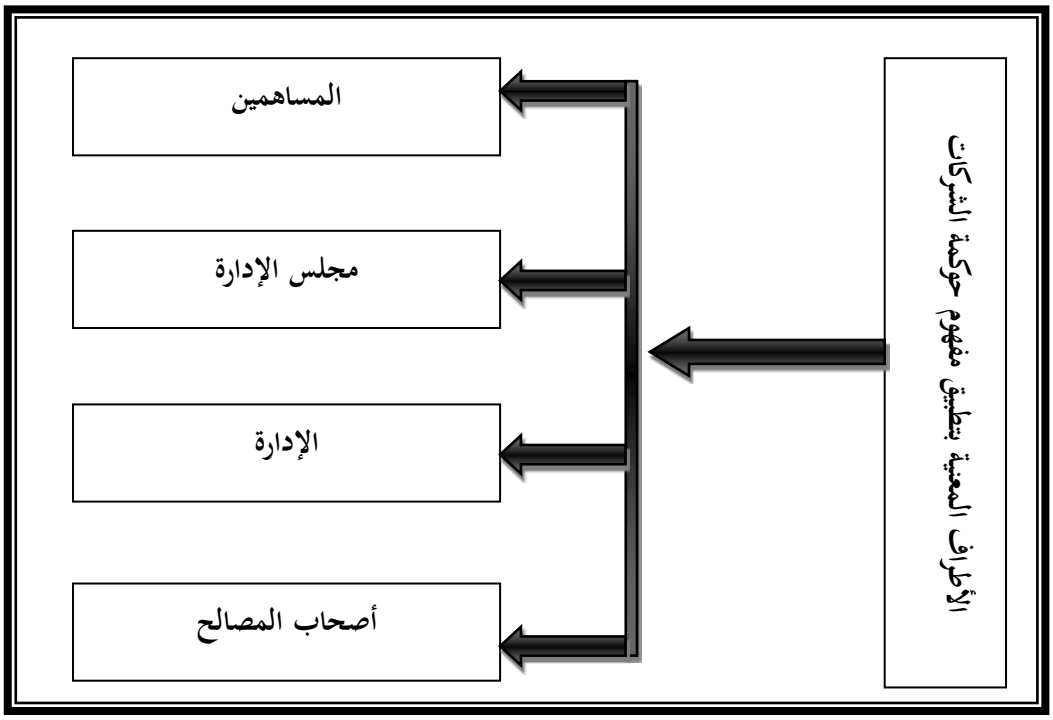

المصدر: عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، المرجع السابق، ص20.

ثانيا: معايير الحوكمة المؤسسات

ترتكز حوكمة الشركات على مجموعة من المعايير قامت بإصدارها العديد من المنظمات والهيئات الدولية وأهمها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبنك التسويات الدولي.

[1] نفس المرجع، ص228.

[2] يوسف حنيش، المرجع السابق، ص 36.

أولا: معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

ظهرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعد الحرب العالمية الثانية تحت اسم منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي سنة 1948 وهي منظمة عالمية لتتحول فيما بعد إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1961، والتي جاءت بهدف مساعدة الدول الأعضاء والغير أعضاء على تحسين الأطر القانونية والهيكلية والتنظيمية لحوكمة الشركات والعمل على توفير الارشادات للأسواق المالية والمستثمرين.[1]

تمت الموافقة على مبادئ حوكمة الشركات خلال الاجتماع الذي عقده أعضاء مجلس المنظمة سنة 1999، حيث بعد ذلك التاريخ أصبحت مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعرف بمبادئ حوكمة الشركات والتي أصبحت فيما بعد تستخدم كمرجع للكثير من المستثمرين من أجل إرشادهم، وبعض الدول والأسواق العالمية من أجل تحسين الصورة وإعطاء الثقة وضمان الحقوق.[2]

لقد كان لمبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1999 دور في تكوين الأطر القانونية والهيكلية للشركات، وتم تعديل هذه المبادئ سنة 2004 والتي أصبحت تحتل أهمية كبيرة لتمكنها من حل بعض المشاكل الداخلية في الشركات ومحاربة الفساد المالي والإداري وتكوين فريق عمل ناجح ومتعاون يسهر على تحقيق الأهداف المسطرة للشركة ويعمل على السعي وراء تحسين الأداء الشامل للشركات.

كما أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول وبشكل أساسي عن مراقبة أداء الشركة والعمل على تحقيق عوائد لحملة الأسهم، إضافة إلى سهره على محاولة حل المشاكل الناجمة عن التضارب في المصالح من خلال ممارساته الموضوعية وباستقلالية، تحمل مجلس الإدارة المسؤولية يجعله يعمل جاهدا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف واتخاذ قرارات صائبة وسليمة تؤدي إلى نتائج جيدة ومرضية بحكم أنه مسؤول عنها وستتم مساءلته عليها.[3]

تعمل مبادئ الحوكمة الصادرة عن المنظمة (OCDE) على دراسة هيمنة الأقلية ومشكلة الملكية الفردية داخل الشركات، كما تهدف إلى تطبيق الرقابة على المديرين التنفيذيين ومتابعتهم ومساءلتهم.[4]

---

[1] خضر أحمد، **حوكمة الشركات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص ص: 106-107.

[2] نفس المرجع أعلاه، ص: 108.

[3] شذى عبد الحسين جبر وفداء عدنان عبيد، **"دور حوكمة الشركات في حماية حقوق المستثمرين – دراسة تحليلية في سوق العراق للأوراق المالية-"**، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد 11، العدد 01، العراق، 2019، ص: 146.

[4] يوسف أمير فرج، **الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص:19.

نجاح هذه المبادئ والعمل بها إلى غاية حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008، أين تم اكتشاف ضعف هذه المبادئ مما استلزم ضرورة النظر فيها وإعادة تصحيحه وتعديلها لتفادي مثل هذه الأزمات مستقبلا، حيث تمت في المنتدى المنعقد لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تحت اسم مجموعة 20 (G20) وذلك في أفريل من عام 2015، حيث تم تعديل تلك المبادئ في جويلية 2015، وتم تقديم تلك التعديلات للمسؤولين عن مجموعة 20 من أجل النظر فيها والمصادقة عليها وذلك خلال الاجتماع المنعقد في أنطاليا بتركيا يومي 15و16 نوفمبر 2015 وتم قبولها واعتمادها والعمل بها تحت مسمى مبادئ OCDE/G20 لحوكمة الشركات.[1]

تتمثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الموالي:

1. مبدأ ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات

على أي شركة ترغب في التطبيق السليم لحوكمة الشركات أن تمتلك أسس تنظيمية وقانونية التي تعتبر الركيزة الأساسية التي تعمل على تحقيق الأهداف المنتظرة، فلا بد من وجود قوانين وتنظيمات تحكم وتضبط جميع التعاملات التي تقوم بها الشركة مع كل الأطراف التي لها علاقة بها، ولا بد من توافر الحد اللازم من السياسات والتنظيمات التي تضمن سير العمل بكل كفاءة وجودة وإدارة وفعالية.[2]

يتم تفعيل إطار حوكمة الشركات من خلال:[3]

– تطوير هيكل حوكمة الشركات مع الأخذ بعين الاعتبار تأثيرها على الأداء الاقتصادي الكلي ونزاهة السوق والترويج لنزاهة وكفاءة الأسواق.

– تقسيم المسؤوليات بين مختلف الهيآت يجب أن يكون محدد بنص قانوني مع ضمان تحقيق مصالح كل الأطراف المعنية.

– يجب أن تتوافق كل من المتطلبات القانونية والرقابية التي يكون لها تأثير في ممارسة حوكمة الشركات مع قواعد القانون والشفافية والعمل على الالتزام بتطبيقه.

---

[1] لمين تغليسية، لمين تغليسية، **مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في الإفصاح عن معلومات مالية ذات جودة – دراسة ميدانية لعينة من شركات المساهمة الجزائرية-**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: محاسبة، مراجعة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2018، ص: 65.

[2] بان قاسم جواد، **"دور تكنولوجيا المعلومات في تحقيق الحوكمة – دراسة تطبيقية في الهيأة العامة للضرائب –"**، المجلة العراقية لتكنولوجيا المعلومات، المجلد 07، العدد 04، العراق، 2017، ص: 09.

[3] هاشم رمضان الجزائري وحسين عبد القادر معروف، **"ماهية حوكمة الشركات"**،مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 25، المجلد 07، العراق، 2009، ص ص: 13-14.

– يجب أن يتمتع كل من الهيآت المشرفة على الرقابة والتي تتقلد مسؤوليات مختلفة بالنزاهة والثقة في تنفيذ القانون أثناء القيام بالمهام الموكلة لها، إضافة إلى التحكم في العمل والسير الحسن مع القيام بالواجبات بطريقة مهنية سلسة وموضوعية.

أما فيما يخص الإطار القانوني لحوكمة الشركات، فإن القواعد التي تعمل على تنظيم مسار حوكمة الشركات يجب أن توزع على مجموعة من القوانين التي لها علاقة بالنشاط التجاري والتي من بينها: قانون الشركات، قانون الاستثمار وقانون سوق الأوراق المالية.

يعتبر النظام القانوني للحوكمة مجموعة من القواعد الارشادية غير الإلزامية، لكن هو عبارة عن قواعد أساسية على الشركات تطبيقها من أجل تحقيق الأهداف وتعظيم الأرباح وتحسين الأداء وإعطاء صورة جيدة للمتعاملين من خلال إرساء الثقة، لاعتبار أن المستثمرين لا يقدمون على الاستثمار في أسهم الشركة ما لم تكن المعلومات عن الشركة متوفرة وتحتوي على ثقة عالية تجعلهم يتنافسون من أجل الاستثمار فيها، وعدم اعتماد مثل هذه المعايير قد يؤدي بالشركة إلى مشاكل كبيرة وعدم قدرتها على المنافسة.

2. ضمان حماية حقوق المساهمين والمعاملة المتكافئة لهم

أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على حماية حقوق المساهمين، والتي تعمل على تأمين أساليب تسجيل الملكية، ونقل أو تحويل الأسهم، أو الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبشكل منتظم والمشاركة في التصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والحصول على أرباح الشركة.

بالإضافة إلى حقوق أخرى تتعلق بحضور اجتماعات الجمعية العامة وإعطاء الفرصة للمساهمين بالمشاركة في التصويت، وتوفير المعلومات اللازمة التي يحتاجونها وفي الوقت المناسب.

وإن كانت هذه الحقوق قد نصت عليها التشريعات الخاصة بالشركات إلا أن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات التي تنشط في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة قد نصت على حماية حقوق المساهمين بموجب المواد الخاصة بالقواعد التنفيذية، والتي كانت تركز أساسا على عنصر حماية المساهمين وتوفير لهم المعلومات الضرورية بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بالشركة حتى تمكنهم من مباشرة حقوقهم كاملة، مع اجبارية أن تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تتاح هذه

المعلومات للمساهمين بطريقة منتظمة وفي الموعد المحدد ولا يجوز التفرقة بين المساهمين من حيث توفير المعلومات. وبالتالي، يتبين أن هذا المبدأ من بين أهم الضوابط الأساسية لحوكمة الشركات لاعتبار أن دوما حقوق الأقلية يتم تهميشها واهدارها من طرف المسيرين ومالكي الأغلبية هذا لا يعني أن أقلية المساهمين لا يلحقون أضرارا بالشركة بل منهم من يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية على حساب مصلحة الشركة.[1]

كما حرصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على المعاملة المتساوية لجميع المساهمين دون التمييز بينهم، وذلك من خلال توفير المعلومات اللازمة الخاصة بالشركة لجميع الأطراف بالجودة الكافية وفي الوقت المناسب، إضافة إلى الحق في التصويت والانتخاب وحضور الاجتماعات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة أو الجمعية العامة والاطلاع على سياسة توزيعات الأرباح، كما حرصت المنظمة على تعزيز ثقة المساهمين في الشركة وخاصة مساهمي الأقلية.[2]

3. دور المؤسسات الاستثمارية، أسواق الأوراق المالية والوسطاء الآخرون

وهو من بين المبادئ التي تمت إضافته وتعديله في الاجتماع الأخير لمجموعة 20 والذي ينص على أن التطبيق السليم لحوكمة الشركات يجب أن تتوفر مجموعة من الحوافز الاقتصادية السليمة، وذلك من خلال تسليط الضوء بصفة خاصة على المؤسسات المالية والمستثمرين وكافة الوسطاء الآخرين من أجل تعزيز الثقة والعمل على توفير المعلومات الجيدة والمناسبة في الوقت المناسب ولكل الأطراف والإفصاح عنها.[3]

جاء هذا المبدأ انطلاقا من الدور الكبير الذي تؤديه مختلف الهيآت الاستثمارية في تسيير الشركات وتقييمها لنشاطاتها والسهر على تحقيق الأهداف والتخفيف من التضارب في المصالح بين الأطراف ذات العلاقة داخل الشركة، إضافة إلى العمل على تحسين صورة الشركة والاطلاع على وضعيتها المالية وتحديدها ومحاولة تحسينها من أجل اتخاذ قرارات سليمة وصائبة.[4]

---

[1] علي طلال هادي، **"الحماية القانونية لأقلية المساهمين من مخاطر الاستحواذ"**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 32، العدد 02، 2017، ص ص: 401-402.

[2] نفس المرجع أعلاه، ص: 403.

[3] لمين تغليسية، **مرجع سبق ذكره**، 2018، ص: 68.

[4] OECD, **OECD/G20 Principales of corporate governance**, turque, 2015, P :05.

جاء ظهور هذا المبدأ نتيجة الأزمة المالية العالمية سنة 2008 والتي أجبرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على ضرورة النظر في المبادئ الصادرة سابقا في سنة 1999 والتي تم تعديلها سنة 2004، حيث جاء هذا المبدأ لأهمية الهيآت الخارجية والمتعاملين الآخرين كوكالات التصنيف الائتماني والمستشارين والخبراء القانونيين والاقتصاديين في تحديد الوضعية المالية والتسييرية لمختلف الشركات والتنبؤ بالمخاطر المستقبلية المتوقع حدوثها، بالإضافة إلى المساهمة في مواجهة هذه الأزمات والمخاطر من خلال توفير الحلول اللازمة من أجل زيادة ثقة المتعاملين في الشركات والأسواق المالية العالمية.[1]

4. الإفصاح والشفافية

ساهمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في التأكيد على مبدأ الإفصاح والشفافية في النسخة الجديدة عما ورد بنسخة المبادئ الأولى، حيث في هذا الأخير اهتمت كثيرا بضرورة توفير الإفصاح المتساوي لجميع الأطراف وفي الوقت المناسب عن طريق ضمان وجود معلومات مادية وغير مادية، حيث تعتبر المعلومات المادية بأنها تلك المعلومات التي قد ينجر عن تحريفها أو حذفها تأثيرات على القرارات المتخذة من طرف مستخدميها فيما يخص الشركة أو المصلحة الشخصية، كما اهتمت أيضا بالمراجع الخارجي والداخلي للدور الفعال الذي يقومون به والمسؤولية التي يتقلدونها فيما يخص نوفر المعلومات ذات الجودة والمصداقية، مع الإشارة لواجباتهم تجاه الشركة، وأنهم يمارسون كل ما يلزم من عناية ومصداقية وموضوعية خلال عملية المراجعة، هذه النقطة لم يتم التعرض لها في النسخة الأولى وذلك راجع للتأثر بالضغوط المفروضة من الأسواق العالمية بعد فضيحة شركة إنرون، ما أدى إلى التغيير في قوانين الإفصاح في الأسواق العالمية وجاءت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتنص صراحة على مبدأ الإفصاح والشفافية.[2]

وقد أشارت المنظمة لتأكيد دور الإفصاح في التطبيق السليم لحوكمة الشركات على أنه يجب أن يضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح في إطار حوكمة الشركات بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وذلك لجميع الموضوعات المتعلقة بالشركة وذات الأهمية والتي من بينها الوضعية المالية والأداء المالي، حقوق الملكية وحوكمة الشركات.[3]

---

[1] لمين تغليسية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 68-69.

[2] نعيمة عبدي، **أثر هيكل الملكية في تحقيق فعالية حوكمة المؤسسات – دراسة حالة الجزائر: بالاسقاط على عينة من مؤسسات المساهمة خلال الفترة 2010-2013**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، الجزائر، 2017، ص: 34.

[3] يوسف كافي مصطفى، **الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات**، دار الرواد، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص: 236.

ومن أجل تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية ينبغي توفر مجموعة من الإرشادات التي يتم ذكر أهمها في النقاط الموالية:[1]

- ينبغي أن يتضمن الإفصاح ولا يقتصر على المعلومات التالية:
  - ✓ النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة.
  - ✓ أهداف الشركة.
  - ✓ العمليات التي لها علاقة بالأطراف ذات المصلحة بالشركة.
  - ✓ السياسات الخاصة بالمكافآت التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بالإضافة للمزايا والمرتبات الخاصة بهم.
  - ✓ عوامل المخاطرة المحتملة.
  - ✓ الهياكل التي تخص الحوكمة والسياسات المتعلقة بها، وكل محتويات الأنظمة التي تساعد على التطبيق السليم لحوكمة الشركات.
- يتم إعداد المعلومات والافصاح عنها بمستويات عالية وذات نوعية وجودة من أجل المحاسبة والإفصاحات المالية والغير المالية.
- يجب أن تكون المراجعة الخارجية تتمتع بالاستقلالية عن طريق مراجعين مستقلين ذات كفاءة وخبرة تمكنهم من أداء مهامهم بموضوعية ومهارة وتقديم تقارير ذات مستوى وحياديةلمجلس إدارة الشركة والمساهمين تعبر عن الوضعية الحقيقية للشركة.
- قابلية المراجعين الخارجيين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين، ومن الواجبات المفروضة عليهم بتأدية المهام والواجبات الموكلة لهم بكل شفافية وحيادية والعمل على الحفاظ على المصلحة العامة للشركة أثناء القيام بالمراجعة.
- عند الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشركة يجب أن تتوفر الفرص المتساوية وفي الوقت المناسب والتي تكون متناسبة مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات العلاقة.
- إلزامية استكمال الإطار الفعال لحوكمة الشركات بما يتناسب مع الفعالية والذي يعمل على تشجيع المحللين على تقديم تحليلات واضحة ومفيدة تخدم الشركة والعمل على التشاور عن طريق المحللين ووكالات التصنيف والتقييم وغيرهم، والتي لها علاقة بالقرارات المتخذة من طرف المستثمرين متفادين في

[1] نعيمة عبدي، **مرجع سبق ذكره**، 2017، ص ص: 35-36.

ذلك كل ما يؤدي إلى التضارب في المصالح والذي يمكن أن يؤدي إلى مشاكل داخل الشركة وبالتالي عدم مصداقية التحليلات.

تعمل حوكمة الشركات على ضمان تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب وذلك عن كل ما يتعلق بالشركة من خلال توفير معلومات عن النتائج المالية والتشغيلية للشركة، أهداف الشركة، أعضاء مجلس الإدارة، الرواتب والمزايا التي تمنح لكبار المسؤولين، هياكل وسياسات حوكمة الشركات، والجدير بالذكر هو أنه يجب إعداد ومراجعة المعلومات وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية، وأيضا ما تتطلبه عمليات المراجعة من أجل الحصول على تدقيق نزيه وموضوعي من أجل إعداد التقارير المالية وصياغتها بما يخدم أهداف ومصلحة الشركة والمساهمين.

5. مسؤوليات مجلس الإدارة

من أجل التطبيق السليم لحوكمة الشركات، وجب أن تتوفر في الإطار العام لحوكمة الشركات كل الوسائل الارشادية والتوجيهية فيما يخص استراتيجية الشركة والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة بحكم أنه هو المسؤول الأول عن القرارات المتخذة وسير عمل الشركة. وبالتالي، وجب محاسبته عن المسؤولية الموكلة له أمام الشركة والمساهمين لغرض التطور والنمو والحصول على نتائج جيدة وتفادي الأخطاء والمشاكل مستقبلا ومحاولة تصحيحها.

كل هذا يكون من خلال العمل الذي يؤديه أعضاء مجلس الإدارة وعلى أساس توفير كافة المعلومات ذات الجودة ودون تحيز وتحايل خدمة لمصلحة الشركة، وكذلك إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة فإن على مجلس الإدارة العمل على تحقيق العدالة والمساواة تجاه كافة المساهمين.

إضافة إلى كل هذا، فعلى مجلس الإدارة القيام بمجموعة من الوظائف الرئيسة: كتوجيه استراتيجية الشركة وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوية والقيام بتحديد أهداف الشركة والعمل على الاختيار الجيد للمديرين التنفيذيين الرئيسيين ومراقبة التنفيذ وأداء الشركة ومتابعة كل العمليات المتعلقة بالشركة والإشراف عليها، كما يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الإدارة القدرة على ممارسة التقييم والحكم بموضوعية على شؤون الشركة بكل استقلالية وذلك من خلال تكليف عدد من الأعضاء الغير موظفين داخل الشركة والذين لهم القدرة والخبرة الكافية للتقييم والحكم بطريقة مستقلة في موضوعات فيها تعارض للمصالح من أجل الخروج بقرارات سليمة تخدم الصالح العام للشركة، كما يجب على مجلس

الإدارة الإفصاح عن كل الصلاحيات والواجبات الموكلة له مع توفر كل المعلومات اللازمة التي تساعد على اتخاذ القرار السليم.[1]

يضمن مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة وضع تخطيط استراتيجي للشركة ومراقبة فعالة لأداء الإدارة والتأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة، حيث يقع على عاتق مجلس الإدارة مجموعة من المهام التي يجب عليه بذل كل الجهد من أجل إنجازها وتحقيق المعاملة المتكافئة للجميع مع ضمان الالتزام بالقوانين السارية مع أخذ مصالح المتعاملين مع الشركة بعين الاعتبار بالإضافة إلى استقلاليته.[2]

6. دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح التي ينص عليها القانون، كما يعمل على ربط الاتصال ما بين الشركات وأصحاب المصالح فيما يخص خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق استمرارية الشركات التي تقوم على أسس مالية سليمة.[3]

من المهم أن تعترف الشركات بأن إسهامات أصحاب المصالح تشكل أحد الموارد التي لها قيمة من أجل بناء شركات تنافسية ذات ربحية. وبالتالي، فإن المصالح ذات المدى الطويل للشركات تفترض ضرورة تعزيز التعاون الذي يخلق الثروة بين أصحاب المصالح.[4]

كما يحتوي هذا المبدأ التعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات المشاركة الفعالة في الرقابة على الشركة والحصول على المعلومات المطلوبة. ومما سبق، فإن هذا المبدأ يعترف بحقوق ذوي الشأن والمصالح التي أقرت بقانون، وينادي بتشجيع التعاون الفعال بينهم وبين الشركة من أجل نجاح هذه الأخيرة والعمل على خلق فرص العمل وضمان استمرارية الشركة وقوتها المالية ومستوى أدائها.[5]

والشكل الموالي، يلخص مبادئ حوكمة الشركات التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

---

[1] محمد البشير بن عمر، **دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة – دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال في الفترة الزمنية (2008 – 2013)**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، الجزائر، 2017، ص: 30.

[2] بان قاسم جواد، **مرجع سبق ذكره**، 2017، ص: 11.

[3] محمود سامي محمود وسطم صالح حسين، **مرجع سبق ذكره**، 2019، ص: 231.

[4] محمد علي سويلم، **حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية الجنائية**، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص: 92.

[5] بان قاسم جواد، **مرجع سبق ذكره**، 2017، ص: 10.

الشكل رقم 3: مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية

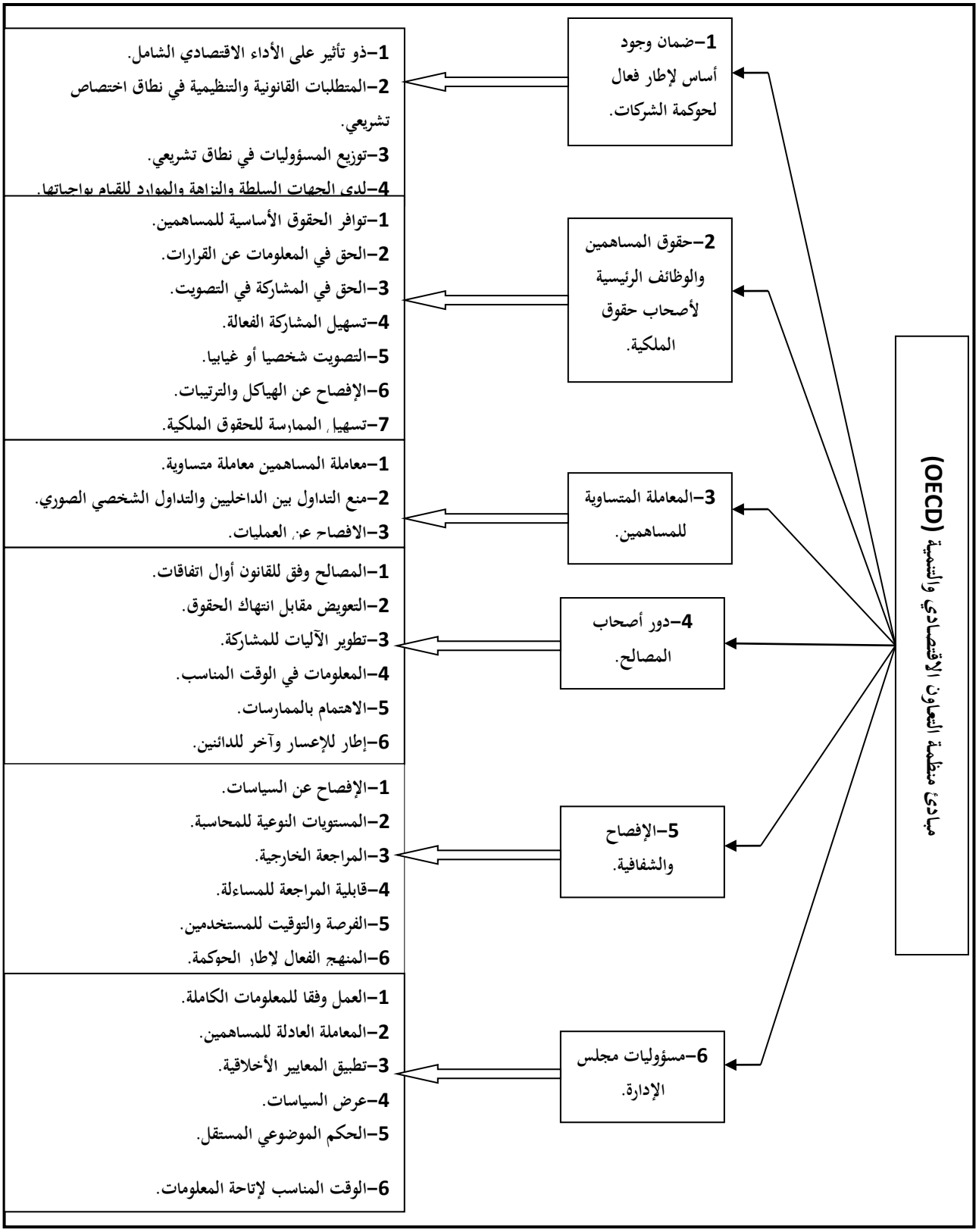

المصدر: لمين تغليسية، مرجع سبق ذكره، 2018، ص: 71.

ثانيا: معايير بنك التسويات الدولي

باعتبار البنوك من الشركات ونظرا لحساسية الدور الذي تقوم به في الاقتصاد ككل، فقد تم إعداد مبادئ خاصة بالحوكمة في البنوك، حيث أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصاريف عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005، وفي فبراير 2006 نسخة محدثة، تتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف والمتمثلة فيما يلي:[1]

المعيار الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالمصرف، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل تام عن أداء المصرف وسلامة موقفه المالي، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة ولجنة الأجور.

المعيار الثاني: يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل.

المعيار الثالث: يجب على مجلس الإدارة أن يضع حد واضح للمسؤوليات والمحاسبة لنفسه وللإدارة العليا والمديرين والعاملين.

المعيار الرابع: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس.

المعيار الخامس: يجب على مجلس الإدارة أن يقرر باستقلال مراجع الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية.

المعيار السادس: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية المصرف في الأجل الطويل.

المعيار السابع: تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في المصارف فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء الإدارة في ظل نقص الشفافية.

المعيار الثامن: يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات المصرف والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها.

---

1 مسعود دراوسي، ضيف الله محمد الهادي، "**فعالية واداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، قسم العلوم التجارية، جامعة بسكرة، يومي 6-2012/05/7، ص11.

ثالثا : محددات حوكمة المؤسسات

هناك اتفاق على التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل، وسوف نظهر ذلك في الشكل رقم 04 كما يلي:

أولا: المحددات الخارجية[1].

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في دولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)،و كفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافس أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في أحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية.

وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

ثانيا: المحددات الداخلية[2].

وتشير القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والذي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

---

[1] نعبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، "**مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**"، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007/2006، ص ص 98،97.

[2] مها محمود رمزي ريحاوي، "**الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24،ا لعدد الأول ص 98،99.

المحور الثالث

أسس الحوكمة وواقعها

المحور الثالث: أسس الحوكمة وواقعها

وتتضمن أسس حوكمة المؤسسات وواقعها، أهم النظريات الاقتصادية المؤسسة لها، معاييرها، دراسة مقارنة لمختلف أنظمتها وأثر تطبيق الحوكمة على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

أولا: تطبيقات حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الدولية

يوجد العديد من الدول التي اهتمت بحوكمة الشركات من منطلق أهميتها، حيث يمكن التمييز بين نموذجين أساسيين لحوكمة الشركات وهما نموذج يمثل السوق المالي وآلياته، موجود في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على وجه الخصوص، والنموذج الثاني الذي يمثل الوساطة المالية ونجده في اليابان وألمانيا، اضافة الى فرنسا ودول أوربية أخرى، والجدول التالي يبين تواريخ اصدار قوانين حوكمة الشركات عقب الانهيارات التي مست الشركات الأمريكية الشهيرة ولجوء أمريكا الى اصدار قانونها الشهير بقانون ساربينز أوكسلي سنة 2002[1].

الجدول رقم 1: التركيز العالمي على حوكمة الشركات

البلد	القانون أو التوصية	التاريخ
أستراليا	مبادئ حوكمة الشركات الرشيدة وتوصيات الممارسات الأفضل	مارس 2003
النمسا	القانون النمساوي لحوكمة الشركات	نوفمبر 2002 محدث في أفريل 2005
بلجيكا	القانون البلجيكي لحوكمة الشركات	ديسمبر 2003
البرازيل	قانون الممارسات الأفضل لحوكمة الشركات	مارس 2004
كندا	السياسات القومية 58-201 للقواعد الارشادية لحوكمة الشركات	ديسمبر 2003
الصين	قانون حوكمة الشركات لشركات البورصة في الصين	جانفي 2001
الدنمارك	التوصيات المعدلة لحوكمة الشركات في الدنمارك	أغسطس 2005
فلندا	توصيات بشأن حوكمة الشركات المقيدة في البورصة	ديسمبر 2003
فرنسا	حوكمة الشركات المقيدة في البورصة	أكتوبر 2003
ألمانيا	قانون حوكمة الشركات الألماني	فبراير 2002 معدل في مايو 2003
اليونان	مبادئ حوكمة الشركات	يوليو 2001
هونج كونج	قانون هونج كونج في شأن حوكمة الشركات	نوفمبر 2004

[1] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية**، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 489

ايطاليا	قانون حوكمة الشركات	يوليو 2002
اليابان	مبادئ حوكمة الشركات المقيدة في البورصة	أفريل 2004
هولند	قانون حوكمة الشركات الهولندي	ديسمبر 2003
النرويج	قانون ممارسة حوكمة الشركات النرويجي	ديسمبر 2004
البرتغال	توصيات حوكمة الشركات	نوفمبر 2003
روسيا	القانون الروسي لسلوك الشركات	أبريل 2001
كوريا الجنوبية	قانون الممارسات الأفضل لحوكمة الشركات	سبتمبر 1999
السويد	قانون حوكمة الشركات السويدي	ديسمبر 2004
سويسرا	القانون السويسري للممارسات الأفضل لحوكمة الشركات	يونيو 2002
تايوان	مبادئ الممارسات الأفضل لحوكمة الشركات التايوانية	يونيو 2002
تايلاندا	قانون الممارسات الأفضل لمجالس ادارة الشركات المسجلة في البورصة	أكتوبر 2002
تركيا	مبادئ حوكمة الشركات	يونيو 2003
المملكة المتحدة	القانون الموحد في شأن حوكمة الشركات	يونيو 2003

المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 490.

ان الاطلاع على هذه التجارب لها أثر كبير في توضيح أهمية تطبيق حوكمة الشركات وسوف نتعرض للتجربة الأمريكية والبريطانية، ثم تجربة فرنسا وألمانيا، ثم تقديم تجربة بعض الدول العربية.

اولا: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا:

تجربة الولايات المتحدة الأمريكية تماثل تجربة المملكة المتحدة وذلك بالرغم من أن هياكل مسؤولية الشركة ولجنة بورصة الأوراق المالية بنظمها المختلفة تختلف في بعض الجوانب.

1.تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

ظهرت أول بوادر لمحاولة تبني مبادئ حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر السبعينات من القرن العشرين على إثر حركات الدمج والاستحواذ على بعض الشركات، وبرز الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات بصورة واضحة عندما قام صندوق المعاشات العامة Cal PERS بتعريف حوكمة الشركات والقاء الضوء على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين.

وفي سنة 1987م قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في اعداد القوائم المالية والتابعة لـ SEC بإصدار تقريرها المسمى Treadway commissio والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجالس ادارات الشركات، وفي سنة 1999م أصدر كل من York Stock Exchange New و National Association of Securities Dealers تقريرهما المعروف باسم Blue Ribbon Report والذي اهتم بفاعلية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات حيث تضمن هذا التقرير مجموعة من التوصيات تتعلق بصفات أعضاء لجنة المراجعة من استقلال وخبرة في المحاسبة والمراجعة، كما تمت الإشارة إلى تحديد مسؤوليات لجنة المراجعة تجاه إعداد التقارير المالية ووظيفة المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية[1]، وفي أعقاب الانهيارات المالية لبعض كبريات الشركات الأمريكية تم إصدار قانون Sarbanes Oxley سنة 2002، حيث تم إلزام الشركات المدرجة بالأسواق المالية الأمريكية بالتقيد به وتطبيق جميع بنوده.

تعد التجربة الأمريكية في مجال حوكمة الشركات من التجارب الهامة، حيث سبقت الكثير من الدول في تطبيق وإصدار قوانين خاصة بحوكمة الشركات.

2. تجربة المملكة المتحدة:

في سنة 1992م تم نشر تقرير Cadbury تحت عنوان "الجوانب المالية لقواعد إدارة الشركات" الذي احتوى على أفضل الممارسات، وذلك بعد حالات فشل الشركات الكبيرة، بالإضافة إلى القلق المتزايد من انخفاض مستوى الثقة في إعداد التقارير المالية، وفي قدرة مدققي الحسابات على توفير الضمانات التي يطلبها ويتوقعها كل من يستخدم التقارير المالية للشركة، ويعد تقرير Cadbury من أهم التشريعات والإصدارات الخاصة بموضوع حوكمة الشركات، والذي أصبح فيما بعد أساسا للمعايير الموحدة لحوكمة الشركات والذي ركز على مجموعة المحددات التالية[2]:

[1] محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 95

[2] عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 38.

- ✓ مسؤوليات المدراء التنفيذيين وغير التنفيذيين عن تقييم أداء الشركة وتقرير عن ذلك للمساهمين وللأطراف الأخرى المهتمة بالأمور المالية، وشكل ووضوح ودورية تقديم تقارير الأداء المؤسسي الكلي والجزئي.
- ✓ اختصاصات ومسؤوليات لجنة المراجعة في الشركة.
- ✓ مسؤوليات المراجعين ومستوى وأهمية تقارير المراجعة الدورية.
- ✓ العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والمساهمين.

وفي سنة 1993 صدر تقرير Ruttemain الذي أوصى بأن تقدم الشركات المدرجة في البورصة ضمن تقاريرها تقرير عن نظم الرقابة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على أصولها[1]، وفي سنة 1995 ظهر تقرير Greenbury والذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركات، وفي سنة 1998 أصدرت لجنة Hampel مجموعة من القواعد والإجراءات للتأكيد على مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة.

وفي سنة 1999 صدر تقرير Trunbull والخاص بإلزام إدارة الشركات بالإفصاح عن تقويم كفاءة وفعالية الرقابة الداخلية داخل تنظيماها، أما في سنة 2002 صدر تقرير (Combined code لوضع أحسن القواعد والمبادئ لأفضل الممارسات، والذي ركز على تقرير Cadbury.

ثانيا: تجربة فرنسا وألمانيا:

هناك العديد من العوامل التي جعلت من حوكمة الشركات على قمة اهتمامات الشركات في فرنسا وألمانيا، من أبرزها الخصخصة وزيادة المساهمين الأجانب، وظهور صندوق المعاشات في فرنسا والرغبة في تحديث سوق المال في باريس.

1. **تجربة فرنسا:**

بدأ الاهتمام بحوكمة الشركات في فرنسا بصدور تقرير Vienot الذي نشر سنة 1992م، حيث لقي هذا التقرير الكثير من الاهتمام إلا أنه لم يقترح إدخال تغييرات جوهرية على الممارسات الحالية ولذلك تأخر تنفيذ ما توصل إليه من توصيات، ولم تكن هناك متابعة رسمية على شكل تقييم يبين مدى الالتزام بتلك التوصيات، إضافة إلى عدم وجود شرط ملزم للشركات لتنفيذ تلك التوصيات، وفي سنة 1996 أصدر

[1] كمال بوعظم، **حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات**، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة 18-19 نوفمبر، 2009

مجلس الشيوخ تقرير آخر عرف بتقرير Marini الذي اشتمل على تشريعات هامة متعلقة بتطبيق حوكمة الشركات.

لقد كانت المشكلة الأساسية في التجربة الفرنسية المتعلقة بحوكمة الشركات هي عدم وجود إلزام سواء في تقرير Vienot أو في تقرير Marini إلا أنه مع اشتداد قوة العولمة، وتدويل أسواق رأس المال من المتوقع أن يلتزم عدد أكبر من الشركات الفرنسية بما توصل إليه التقريران من نتائج.

2. تجربة ألمانيا:

لقد اكتسب موضوع حوكمة الشركات في ألمانيا أهمية كبيرة خاصة بعد تعرض عدد من الشركات الألمانية للانهيار، وتبعا لهذه الظروف وافقت الحكومة الألمانية على اقتراح يسمى Kan trag يتناول القضايا المتعلقة بالحوكمة، وفي سنة 2000م أصدرت مجموعة مبادرة برلين وهي مجموعة تضم أكاديميين مهندسين، الإجراءات الألمانية لقواعد إدارة الشركات، وقد ناقشت هذه المجموعة معايير حوكمة الشركات بالنسبة لمختلف الأطراف بما فيهم مجلس الإدارة والمجلس الرقابي والمساهمين والمستخدمين كما ناقشت موضوعات أخرى مثل :الشفافية التدقيق والشركات الخاصة، إضافة إلى مقترحات منظمة(DSW) Deutsche Schutzvereningung fur Wertpapierbesitz وهي أكبر منظمة ألمانية للمساهمين.

ثالثا: تجربة الدول العربية

اهتمت العديد من الدول العربية في السنوات الأخيرة بمفهوم حوكمة الشركات، وقد عملت كثير من الهيئات والمنظمات العالمية على إرساء قواعد الحوكمة في هذه الاقتصاديات من بينها مركز المشروعات الدولية والمنتدى الدولي لحوكمة الشركات، كما قام كثير من المهتمين بمفهوم حوكمة الشركات في العديد من الدول العربية بتنظيم مجموعة من المؤتمرات والندوات والنشرات التي تهدف إلى وضع التوصيات الخاصة بالتطبيق السليم لتلك المبادئ بما يتناسب والظروف الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تمر بها الدول العربية، ومن ضمن المبادرات التي قدمت لإرساء قواعد حوكمة الشركات نذكر ما يلي:

في سنة 2002 قام البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية وشارك فيه عدد من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والمراجعة والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين بإجراء دراسة لتقييم حوكمة الشركات في مصر، وخلص التقرير إلى أهم نقاط القوة والضعف في

مناخ حوكمة الشركات بكل من قطاع المال والشركات، وفي نوفمبر 2006 أصدرت الهيئة العامة لسوق المال المصرية بيانا تعهدت فيه بالالتزام بمبادئ حوكمة شركات الصادرة عن وزارة الاستثمار في أكتوبر 2005 والعمل على تنفيذها في أول جانفي 2007.

انعقاد الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية بجامعة الملك سعود سنة 2003م، تحت عنوان "الإفصاح المحاسبي والشفافية ودورهما في دعم الرقابة والمساءلة في الشركات السعودية"، وقد تناولت مناقشة مفهوم حوكمة الشركات ومدى إمكانية تطبيقه في المملكة.

صدور تقرير عن المنتدى الإقليمي الثاني لحوكمة الشركات الذي عقد في بيروت عام 2004، بعنوان "حوكمة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تحسين الإفصاح والشفافية" وكانت أهم توصياته أن يتم إنشاء منتدى سنوي على المستويين القومي والإقليمي وفقا لأفضل المعايير والمستويات والممارسات الدولية لتنفيذ قواعد الحوكمة.

وفي سنة 2007 تم افتتاح أعمال منتدى حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات الاجتماعية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالأردن، وضم المؤتمر مشاهير رجال الأعمال في الدول العربية.

وفي سنة 2008 عقد مركز المشروعات الدولية الخاصة في تونس وبالتعاون مع المعهد العربي لرؤساء المؤسسات ورشة عمل للصحافيين الاقتصاديين حول موضوع حوكمة المؤسسات ودور الصحافيين في الإبلاغ عن التقدم الملموس في مجال الحوكمة[1].

أما في الجزائر وفي سنة 2009م، تم إصدار "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر" والذي قامت بوضعه مجموعة عمل حوكمة الشركات متعددة الأطراف، كما أطلقت مركز "حوكمة الجزائر" لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، ويعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في الجزائر، وتحسين قيم الحوكمة الديموقراطية بما فيها الشفافية، والمساءلة، والمسؤولية[2].

إذن يعتبر موضوع حوكمة الشركات من أهم الموضوعات التي تستقطب اهتمام الدول العربية في ظل الوضع الراهن، ويعود ذلك للحاجة الماسة والمتنامية لشركاتها قصد توطيد قدراتها التنافسية والتكيف

[1] Centre international pour l' entreprise privée, (CIPE Bulletin en français), juin 2008/N°:3, p:04.

[2] علي العيادي، **القطاع الخاص يدفع حوكمة الشركات في الجزائر، مشرة دورية للشرق الأوسط وشمال افريقيا**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 21، 2011.

مع المستجدات الحديثة، ومن هذا المنطلق ورغبة من الجزائر في التكامل مع الاقتصاد العالمي بذلت الحكومة الجزائرية جهود كبيرة لإيجاد إطار مؤسسي لحوكمة الشركات.

ثانيا: دراسة مقارنة لمختلف أنظمة حوكمة المؤسسات

تسمح دراسة هياكل حوكمة المؤسسات في مختلف الدول بالتمييز بين النموذج الأنجلو-ساكسون أين تلعب الأسواق المالية دورا مهما وبين دول كاليابان وألمانيا أين تسيطر عليها الوساطة المالي.

ويتميز النموذج الأول بوجود عدد كبير من المؤسسات المتداول أسهمها في البورصة، سوق جد كبير للسيولة ولتبادل حقوق الملكية، بالإضافة إلى وجود عدد قليل من المؤسسات التي تشرف على رقابة مؤسسات أخرى. أما في النموذج الثاني فتحتل فيه البنوك الكبيرة ومؤسسات التأمين والدولة مكانة مهمة في نظام حوكمة المؤسسات ويدخل ضمن التقسيم التقليدي لنموذج السوق المالية ونموذج اقتصاد الاستدانة[1].

ويمكن تبيان أهم خصائص النموذجين في الجدول التالي:

جدول رقم 2: خصائص نموذجي حوكمة المؤسسات

		النموذج الأنجلو-ساكسون	النموذج الألماني-الياباني
الأبعاد الوقائية لحوكمة المؤسسات	**المساهمون**	– مراقبة ضعيفة. – رأسمال متشتت. – تنفيذ المراقبة أساسا بواسطة مؤسسات. – مراقبة جانب الخصوم المركز على تطور أسعار البورصة.	–مراقبة قوية. –رأسمال مركز على مساهمين مسيطرين. –انتشار مساهمات البنوك. –هياكل للمساهمات المتقاطعة. –تنفيذ المراقبة أساسا من قبل الأعوان الصناعيين ومن قبل البنك المركزي. –مراقبة جانب الأصول المتمحور حول طريقة التسيير وكيفية اتخاذ القرارات الاستراتيجية.
	الدائنون	مراقبة الخصوم: –اقتراض جد ضعيف من البنوك. –اقتراض كبير من السوق. –علاوة قصيرة الأجل.	مراقبة الأصول: –علاقة طويلة الأجل. –مديونية بنسبة كبيرة. –مديونية بين المؤسسات معتبرة. –مشاركة مهمة للبنوك في رأس المال

[1] علال بن ثابت، محمد بن جاب الله، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

	الأجراء	مراقبة ضعيفة	مراقبة قوية: –التمثيل في مجلس الإدارة. –المساهمة في القرارات.
	دور مجلس الإدارة والأنظمة التحفيزية	مراقبة ضعيفة: –سيطرة المسيرين على مجلس الإدارة. –طرق للمكافأة أكثر تحفيز ومتعلقة بالعائد المستقبلي للأموال الخاصة. –مراقبة مرتكزة على النتائج والأسعار البورصية.	مراقبة أكثر قوة: –سيطرة أصحاب المصالح على المجلس. –حضور البنوك والأجراء في المجلس. –أنظمة المكافأة أقل تحفيزا. مراقبة طويلة الأجل وكيفية ولها طابع استراتيجي.
	تحويل حقوق الملكية	سهلة نسبيا.	أكثر صعوبة.
الأبعاد العلاجية لحوكمة المؤسسات	**تغيير المسيرين**	بسبب النزاع ويتوقف على درجة سيطرة المسيرين: –من قبل السوق الذي يساهم في المراقبة. –تماسك العمال بمقابل المساهمين. –أهمية السوق الخارجي للمسيرين.	أكثر سهولة: –غالبا ما يتم التفاوض عنه داخل المجموعة. –مفروض داخليا من قبل أصحاب المصالح الأساسيين. أهمية الشبكة التي يمثلها المسيرون.
	إمكانية خروج أصحاب المصالح	أكثر سهولة	لأكثر صعوبة: –علاقات طويلة الأجل مع البنوك والأجراء.
	أعادة التنظيم في حالة الصعوبات	أكثر عرضة للنزاع وغالبا بطرق خارجية أو قانونية.	أكثر تفاوضا فيه داخل المجموعة الدور المهم للبنك الرئيسي

المصدر: علال بن ثابت، محمد بن جاب الله، مرجع سبق ذكره، ص8،9.

ونخلص من خصائص نظامي الحوكمة المبينة في الجدول أن النموذج الأول الذي تطبقه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يرتكز أساسا على الآليات الخارجية للحوكمة والمتمثلة أساسا في السوق المالية، على عكس النموذج الياباني الألماني أين تحتل فيه الآليات الداخلية للحوكمة مكانة هامة خاصة بالدور الذي تلعبه البنوك الكبرى في التأثير على قرارات المؤسسات من خلال مساهماتها الرئيسية في رأس مالها[1].

ثالثا : أثر تطبيق الحوكمة على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

[1] علال بن ثابت، محمد بن جاب الله، **مرجع سبق ذكره**، ص9.

أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر يوم 26 سبتمبر2007م إلى تراجع الجزائر في الترتيب الدولي إلى مستوى أسوء، لتحتل في التقرير الرتبة 99، حيث أن حصيلة السداسي الأول من سنة 2007م كارثية وتبعث عن القلق وتكشف أن ظاهرتي الفساد والرشوة وصلت إلى مستويات قياسية وهذا لعدم اتخاذ الجزائر لأي خطوات في مجال الفساد المالي كالحوكمة والتسيير الرشيد، وكذلك لبعض الأسباب الأخرى والتي كانت نتيجة التحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق بدون إيجاد هيكل عمومي، خاص (مشترك) لحوكمة الشركات العمومية والخاصة، كون تلك المؤسسات وخصوصا العمومية منها تشكل عبئا ثقيلا عن الخزينة جراء سوء الإدارة وتفشي حالات الفساد المالي والإداري فيها، ما جعلها تستند على الدعم الحكومي، بدلا من رفد الميزانية العامة بالموارد المالية ما ينجم عنه هدر للأموال العامة بدلا من تنميتها لذلك تعد عمليات خصخصة المؤسسات العمومية الفاشلة وسيلة ناجحة من وسائل الحوكمة إذ أن الهدف المركزي لها يتمثل في عملية الإصلاح الاقتصادي وتدوير عجلة الاقتصاد بشكل سليم لتحقيق التنمية والتطور[1]، وعقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب جانفي 2008م، والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس–جويلية 2000م، انضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحوكمة الرشيدة للشركات، حيث بادر مجتمع الأعمال في وضع مدونة لها من خلال ثلاث مؤسسات هي: مؤسسة الفكر والعمل حول المشاريع الخاصة، ومعهد رؤساء المؤسسات، والاتحاد الجزائري لمنتجي المشروبات. وفي عام2008م بادرت مؤسسة الفكر والعمل حول المشاريع الخاصة–إحدى شركاء مركز المشروعات الدولية الخاصة–بتكوين فريق عمل لحوكمة المؤسسات مشكل من ثمانية أعضاء من القطاع الخاص للنظر في مدونة لحوكمة المؤسسات، وسرعان ما لاقت فكرة المدونة دعما من السلطات الحكومية الرئيسية، بما في ذلك وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناع المهنيين، ووزارة المالية، ووزارة العدل، وكان دعم هذه الوزارات أمرا مهما في تعزيز ونجاح الميثاق، وذلك بإصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر في 11مارس2009م، فتطبيق قواعد الحوكمة ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال، وتعزيز النمو الاقتصادي الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية وتقليل تداعياتها[1].فيما أشارت آخر التقارير إلى احتلال الجزائر المرتبة 105 عالميا من حيث تفشي الفساد بعد أن كانت 111 سنة 2009م متجاوزة بذلك الرتبة المشار إليها سابقا 99 سنة 2007م وهذا من مجموع 180دولة.

[1] فريد كورتل،"**حوكمة الشركات منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**"،ورقة بحث مقدمة ضمن المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الاقتصاد، جامعة دمشق، يومي 15-2008/10/16،ص16.

ورغبة في زيادة التكامل مع المجتمع الاقتصادي العالمي بذلت الجزائر جهودا مكثفة نحو بناء إطار مؤسسي للحوكمة، حيث عملت على تحسين مناخ الأعمال بها وانفتاح اقتصادها فضلا عن قيامها بتنفيذ إصلاحات هيكلية تعمل على تحفيز نمو القطاع الخاص، كما تسعى الحكومة الجزائرية إلى زيادة نطاق الخوصصة ابتداء من القطاع المصرفي والسماح بقدر أكبر من الحرية والفرص للقطاع الخاص، وفي نفس الوقت الذي تجري فيه الخوصصة واستكشاف فرص النمو خارج قطاع البترول ستزداد أهمية حوكمة المؤسسات لضمان المسائلة والشفافية في العمليات المتعلقة بإدارة الأعمال[2]، وهذا ما أدى بالجزائر إلى إصدار مشروع النظام المالي المحاسبي والذي يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي(IAS/IFRS) والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من2010/01/01م[3]، حيث صدرت في الجريدة الرسمية قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد تسييرها وهذا كدعامة لتطبيق حوكمة الشركات[4].

إن تحفيز وتعزيز النمو الاقتصادي هو أحد الاهتمامات الاقتصادية للقطاعين العام والخاص، في بيئة الأعمال بالجزائر التي يسيطر عليها القطاع غير الرسمي، وسوق رأس المال الضيق، وحتى وقت قريب، كانت مؤسسات الأعمال نفسها جزءا من المشكلة، فقد لاحظ رئيس مجلس إدارة فريق العمل الجزائري لحوكمة المؤسسات، أن غياب الحوكمة في نطاق المؤسسة ذاتها يحد من إمكانات الابتكار والتطور، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرون بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، ولذا فإن الالتزام بقانون حوكمة سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال.

ومن خلال مبادرة مؤسسات الأعمال نحو بناء حوكمة أفضل، فإن المؤسسة هي التي تفتح الأبواب أمام الاستثمار والنمو، فقد أكد الوزير الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناع المهنيين، أن "الالتزام الجماعي من جانب مؤسسات الأعمال سيعمل على تحسين القدرة التنافسية، ويخلق رؤية أفضل من جانب الأسواق الخارجية، هذا بالإضافة إلى أن الحوكمة الرشيدة ستعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومؤسسات الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة المفتقدة في الوقت الحالي، وذلك من خلال المزيد من الشفافية".

---

[1] أحمد خليفة، م**رجع سابق**، ص55.

[1] مركز المشروعات الدولية، "**حوكمة الشركات...قضايا واتجاهات**"،CIPE ، العدد13، 2008م، ص02.

[3] خليفة أحمد، **مرجع سابق**، ص55.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد19، الصادرة في 2009/03/25، المرسوم التنفيذي رقم08-156 المؤرخ في 2008/05/26، ص03.

والآن بعد أن تم إصدار الميثاق، يبدأ الجزء الصعب من العمل ألا وهو تنفيذ هذا الإطار، وقد بدأت العملية بداية إيجابية، ولمساعدة المؤسسات في انجاز هذه العملية سيقوم فريق العمل بوضع أسلوب تنفيذ المبادئ المبينة في هذه المدونة، ومع أن الأمر مازال يتطلب قدرا كبيرا من العمل لبلوغ المعايير العالمية إلا أن الجهود الحالية المماثلة لما يجري تنفيذه تصادف نجاحا بسبب عزيمة ورغبة الجزائريين في إنجاحها، من الجدير بالذكر أن هيئة التمويل الدولية(IFC)، والمنتدى العالمي لحوكمة الشركات (GCGF)، قامتا بدور فعال في المساعدة على وضع هذه المدونة، بينما يقوم مركز المشروعات الدولية الخاصة(CIPE) حاليا بدعم التنفيذ[1].

[1] صابرينا بوهراوه،"**الجزائر تنضم إلى ركب حوكمة الشركات**"، مجلة الإصلاح الاقتصادي مركز المشروعات الخاصة، العدد23، 2012/09/08،ص26.

المحور الرابعة

المسؤولية الإجتماعية لحوكمة الشركات

تتمثل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في تصرف المؤسسة على نحو يتسم بالالتزام الاجتماعي والمسألة الاجتماعية ليس فقط أمام أصحاب هذه المؤسسة بل أمام أصحاب المصالح الأخرى بمن فيهم الحكومة والشركاء والعملاء، وتقليل النزاعات والاختلافات بين الإدارة وبين العاملين فيها والمجتمع التي تتعامل معه كما تزيد من انتماء وولاء العاملين والمستفيدين ووسيلة تسعى من خلالها المؤسسات إلى إدارة وتنظيم علاقتها بالأطراف الفاعلة معها، المسؤولية الاجتماعية والالتزام الأخلاقي للمؤسسات هو أيضا استثمار يعود على المؤسسات بزيادة الربح والاستمرارية من خلال التعزيز من سمعتها وتنمية درجة الرضا لدى أصحاب المصالح وذلك بأن تكون مسؤولة أمام جميع الأطراف والدمج الإرادي لجميع الإنشغلات الاجتماعية والبيئية.

أصبحت المسؤولية الاجتماعية تشكل ركيزة أساسية من ركائز التي تبنى عليها حوكمة الشركات حيث تعمل الحوكمة على ضمان تعزيز المسؤولية الاجتماعية داخل المؤسسات وهذا لا يمكن أن يكون واقعا ملموسا ومعاشا إلا بالدور الفعال الذي تقوم به الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة في جميع الممارسات الإدارية والمجتمعية

-انطلاقا مما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية : **ماهية المسؤولية الاجتماعية لحوكمة الشركات**

اولا :ماهية المسؤولية الاجتماعية لحوكمة الشركات

الفراع الأول :لمحة تاريخية حول نشأة المسؤولية الاجتماعية

إن المسؤولية الاجتماعية هي ليست نتاجا للقضايا المعاصرة و المعروفة لدينا بشكل دقيق ، أو أنها ترتبط بالجوانب الذاتية للموضوع فقط ، إذ أن علاقتها ترتبط بالمتغيرات الأساسية الحاصلة في المجتمع و بشكل موضوعي ، و بالتالي فإنها ليست ظاهرة جديدة ، أو حالة سطحية تمثل الاستجابة للضغوط لاجتماعية الطارئة ، و التي يمكن تهدئتها أو معالجتها من خلال القيام بأنشطة العلاقات العامة.

فنشوء فكرة المسؤولية الاجتماعية بعدة مراحل التي تشكل إطار لتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية، كالتالي: [1]

1- **مرحلة إدارة تعظيم الأرباح**1800-1920 :.في هذه المرحلة كانت المسؤولية الأساسية للأعمال تعظيم الأرباح و التوجه نحو المصلحة الذاتية الصرفة، و رفع شعار"ما هو جيد لي جيد للبلد."

2- **مرحلة إدارة الوصاية، من أواخر العشرينات حتى بداية الستينات** :خلال هذه الفترة كانت مسؤولية الأعمال الأساسية هي تحقيق الربح الملائم الذي يحقق المصلحة الذاتية و مصالح الأطراف الأخرى مثل المساهمين و العاملين، أما الشعار خلال هذه الفترة فهو" ما هو جيد للشركات جيد للبلد."

3- **مرحلة إدارة نوعية الحياة للفترة من أواخر الستينات حتى الوقت الحاضر** :تقوم المسؤولية الأساسية للأعمال على أن الربح ضروري و لكن الأفراد أهم من النقود، و هذا يحقق المصلحة الخاصة للشركة ومصالح المساهمين و المجتمع ككل، الشعار هو" ما هو جيد للمجتمع هو جيد للبلد .

الفرع الثاني :مفاهيم أساسية للمسؤولية الاجتماعية

سوف نتطرق الى مفهوم المسؤولية الاجتماعية

1- تعريف المسؤولية الاجتماعية :

شهد مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات تغيرات جوهرية على مر الزمن، ولا يزال يتطور مع تطور

[1] محمد فلاق ، قدور بنافلة، ورقة بحثية تحت عنوان" **المسؤولية الاجتماعية لشركات الاتصالات الجزئرية"** جيزي، موبيليس، نجمة "التحول من العمل الخيري إلى العطاء الذكي"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -جامعة شلف

المجتمع وتوقعاته.من خلال السياسات والأنشطة الخاصة بأعمالها التجارية قصد تحسين أثرها في المجتمع وفي ما يلي أمثلة لبعض التعاريف:

• **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** " المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على أنها التزام هذه الأخيرة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف

• **تعريف معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية على أنها**" السلوك الأخلاقي لمؤسسة ما اتجاه المجتمع وتشمل سلوك الإدارة المسؤول في تعاملها مع الأطراف المعنية التي لها مصلحة شرعية في مؤسسة الأعمال وليس مجرد حاملي الأسهم

* **تعريف منظمة المقاييس العالمية للمسؤولية الاجتماعية بأنها** "مسؤولية المنظمة عن الآثار المرتبطة لقراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة عبر الشفافية والسلوك الأخلاقي المتناسق مع التنمية المستدامة ورفاه المجتمع فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار توقعات المساهمين(ISO 26000)

–كما تعرف أيضا " التزام المؤسسة بالمصلحة الذاتية المتنورة التي تهتم بمصالح الأطراف الأخرى غير حملة الأسهم كمصالح العاملين، الموردين، الموزعين،المنافسين، الزبائن....الخ

أي أنه على المؤسسة الإهتمام بالتزاماتها الإجتماعية إتجاه العاملين و الزبائن وغيرهم.

تمثل المسؤولية الاجتماعية نشاطا مرتبطا ببعدين أساسيين أحدهما داخلي يتمثل في إسهام المؤسسة في تطوير العاملين وتحسين حياتهم، والبعد الثاني خارجي ويتمثل في مبادرات المؤسسات في التدخل لمعالجة المشاكل التي يعاني منها المجتمع.

وكما يشير مصطلح المسؤولية الاجتماعية إلى الاستجابة الاجتماعية حيث يتضمن المصطلح الأول نوعا من الإلزام بينما يتضمن المصطلح الثاني إلى وجود دافع أو حافز أمام رأس المال لتحمل المسؤولية الاجتماعية، فقد حددها ضمن ثلاثة مفاهيم أساسية تحدد لمسؤوليات الشركات وهي:

أ- **المسؤولية تجاه تحقيق الأرباح**

وتشير إلى أن مسؤولية المنظمة كانت متمثلة فقط في تحقيق الأرباح للمالكين ولحملة الأسهم، وهذه المسؤولية القاصرة تؤيد ما جاء به الاقتصاديFriedman.

ب-المسؤولية تجاه أصحاب المصالح

نتيجة الانتقادات الموجهة لأهداف الربحية كمسؤولية وحيدة تركز عليها المنظمة، ظهر ما يسمى بالمسؤولية تجاه أصحاب المصالح والتي تركز على ضرورة الاهتمام بتلبية أهداف أصحاب المصالح من مستهلكين،عاملين، مجهزين، موزعين،...وغيرهم.

ج- المسؤولية تجاه المجتمع

وقد انتشر هذا المفهوم في الأعوام الأخيرة، ويشير إلى ضرورة التزام المنظمة بالمسؤولية تجاه البيئة والمجتمع بشكل عام. وذلك من خلال الاهتمام بما تطرحه الجماعات ذات العلاقة مثل جماعة السلام الأخضر Green pace " والتي تنادي بتعزيز السلوكيات الإيجابية تجاه البيئة مثل التسويق الأخضر Green Marketing "

"ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص تعريف للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة بأنها " هي عبارة عن ماتقوم به المؤسسات وتقدمه للمجتمع طبقا لتوقعاته مع ضمان مراعاة حقوق الموارد البشرية وقيم المجتمع وأخلاقياته والالتزام بالقوانين ومكافحة الفساد والشفافية والإفصاح." [1]

2- أهمية المسؤولية الاجتماعية :

هناك وجهات نظر متعارضة حول تبني المؤسسات لمزيد من الدور الاجتماعي، وعلى العموم هناك اتفاق عام بكون المسؤولية الاجتماعية بحدود معينة تمثل عملية مهمة ومفيدة للمؤسسات في علاقتها مع مجتمعاتها لمواجهة الانتقادات والضغوط المفروضة عليها ومن شان الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تحقيق مزايا بالنسبة للمؤسسة والمجتمع و الدولة و أهمها ما يلي :

2-1 بالنسبة للمؤسسة:

-تحسين صورة المؤسسة في المجتمع و خاصة لدى العملاء و العمال و خاصة إذا اعتبرنا أن المسؤولية تمثل مبادرات طوعية للمؤسسة اتجاه أطراف مباشرة أو غير مباشرة موجودة في المؤسسة؛

---

[1]. Marie-françoise, GUYONNAUD et Frédérique WILLARD, **Du management environnemental au développement durable des entreprises**, France : ADEME, Mars 2004, P 05 .

3.مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،" **كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع :الاتجاهات والقضايا الراهنة**"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2004 ، ص27.

4فالح عبد القادر الحوري د .ممدوح الزيادات أ.هايل عبابنه، **إدارة الصورة الذهنية للمنظمات الأردنية في إطار واقع المسؤولية الاجتماعية"د سة ميدانية في شركات الاتصالات الخلوية الأردنية** "كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية ،ص6.

5.نجم، عبود نجم، **أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال**،مؤسسة الو ا رق للنشر والتوزيع، الأردن،2006 ص201

–تحسين مناخ العمل نتيجة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين مختلف الأطراف

–تمثل المسؤولية الاجتماعية تجاوبا فعالا مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع كما أن هناك فوائد أخرى تتمثل في المردود المادي و الأداء المتطور من جراء تبني هذه المسؤولية.

2-2 بالنسبة للمجتمع:

–الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة و سيادة مبدأ تكافؤ الفرص و هو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ؛

–تحسين نوعية الخدمات المفيدة للمجتمع؛

–ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين المؤسسات ومختلف الفئات ذات المصالح؛

–الارتقاء بالتنمية انطلاقا من زيادة التثقيف و الوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد و هذا يساهم بالاستقرار السياسي و الشعور بالعدالة الاجتماعية.

2-3 بالنسبة للدولة:

–تخفيض الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهامها و خدماتها الصحية و التعليمية و الثقافية و الاجتماعية الأخرى؛

–يؤدي الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب و عي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة و الصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية؛

–المساهمة في التطور التكنولوجي و القضاء على البطالة وغيرها من الآلات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا بعيدا عن تحمل المؤسسات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار [1]

الفرع الثالث: العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والحوكمة

يرتبط مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بمفاهيم أخرى ذات العلاقة وهي أيضا من المصطلحات الحديثة في مجال إدارة الأعمال، من هذه المصطلحات الحوكمة، التي ترتكز على ضبط كافة العمليات والقرارات الصادرة عن المؤسسات وفق ما تقتضيه القواعد المهنية وأخلاقيات العمل. وبما لا

[1] . مولاي لخضر عبد الر ا زق و بوزيد سايح ، **دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات**، الملتقى الدولي :الاقتصاد الإسلامي :الواقع والرهانات ، جامعة غرداية – الجزائر، فيفري 2011 ، ص08.

يتعارض مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها في مناطق عمل المؤسسات. وعليه، فإن مفهوم الحوكمة يتقاطع مع المسؤولية الاجتماعية في تحديد مسؤوليات المؤسسة تجاه قطاع أصحاب المصلحة من المستثمرين والمساهمين وبالتالي نعني بحوكمة المؤسسة هي توزيع السلطات داخل المؤسسة فهي أسلوب وطريقة الحكم والقيادة ونموذج التسيير في المؤسسة العمومية والخاصة على حد سواء واسلوب الحوكمة نشير من خلاله الى اشكال التنسيق والتشاور والمشاركة بين كل أصحاب المصالح في المؤسسة والشفافية في اتخاذ القرار

ولهذا ركزت الحوكمة على **النموذجين التنظيميين للشركات** :من الناحية التنظيمية هناك مفهومين (نموذجين لحوكمة المؤسسة) هما :

1- **نموذج (le modél actionnaril) (shareholder)** في هذا النموذج الهدف الأساسي هوتعظيم حصص المساهمين أي خلق قيمة للمساهمين وبذلك فأن المؤسسة هي المسؤولة بشكل أساسي أمام مساهميها.

2- **نموذج (La stakeholder)** في هذا النموذج هدف المؤسسة هو الدفاع وحماية مصالح كل أصحاب المصالح أي الأطراف المستفيدة (La stakeholder) وهي أطراف يمكنها أن تؤثر وان تتأثر بأهداف المؤسسة . وبشكل ملموس فان أصحاب المصالح هم الأشخاص أو الأطراف الذين لهم مصالح ومنافع في الجانب التنظيمي ويمكنهم التأثير على هذا الجانب ويعرفون أيضا بأنهم الانفراد أو الجماعات في داخل اوخارج المؤسسة الذين لهم متطلبات اتجاهها ولهم حقوق ومنافع في نشاطات المؤسسة السابقة الحالية والمستقبلية إذا في هذا النموذج لا تكون مسؤولية المؤسسة فقط اتجاه المساهمين وإنما اتجاه كل أصحاب المصالح فيها.

 أصحاب المصالح:هم صاحب المصلحة أو الطرف المستفيد(la partie prenante) هو كل طرف داخلي أو خارجي عن المؤسسة ومسؤول عن الإدارة الجيدة للمؤسسة،مثل:

-بالنسبة للأطراف الداخليين :المسيرين، الأجراء ، الموظفون.

-بالنسبة للأطراف الخارجيين :الزبائن، الموردين، الوسطاء، الماليون، البنوك، شركات التأمين، المساهمون،المؤسسات غير الحوكمية، مواطنو المجتمع المحلي البيئة ....

-المساهمون والمستثمرون.

 المسؤولية تجاه أصحاب المصالح (المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات) : ظهر جدل كبير في مجال حوكمة المؤسسة ومازال هذا الجدل مستمرا حول من هي الأطراف التي ينبغي أن تستفيد من مكاسب

المؤسسة هل هي كل الاطراف المستفيدة(اصحاب المصالح)أم المساهمين أم الزبائن، أولئك الذين يدافعون عن" فكرة أصحاب المصالح "يستمدون أرائهم من البراهين والدلائل التالية:

خلق القيمة يكون أقوي عندما تتوزع أرباحه، فمثلا المشروع الذي يلبي حاجات موظفيه و ترقيات مساهميه له قيمة مضاعفة لأنه يستهدف في وقت واحد مجموعتين من أصحاب المصالح.

على غرار المساهمين ،فإن الإجراء والموردين والممولين يتحملون أيضا نسبة من المخاطر التي تميز المشاريع فلهم الحق أيضا في اقتسام المكاسب[1].

ثانيا:أبعاد ومجالات المسؤولية الاجتماعية

الفرع الأول :أبعاد المسؤولية الاجتماعية

تتضمن المسؤولية الاجتماعية عدة أبعاد منها البعد الاقتصادي، القانوني، الإنساني، الأخلاقي، والبيئي، وذلك حسب **Carroll** فان الأبعاد الأربعة للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة غير مستقلة عن بعضها وهي تخص المؤسسة ككل وتتمثل في:

1-**المسؤولية الاقتصادية:** باعتبار المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع يجب أن تنتج سلع وخدمات مطلوبة من المجتمع مع تحقيق الربح.

2-**المسؤولية القانونية:** تخص الالتزامات القانونية وجملة التشريعات موحدة في إطار تنظيمي على المؤسسة احترامه والتقيد به.

3-**المسؤولية الأخلاقية:** مجموع سلوكات ونشاطات ليست بالضرورة موحدة في إطار قانوني ولكن كأعضاء في المجتمع ننتظر من المؤسسة القيام بها.

4-**المسؤولية التطوعية:** وهي المنافع والمزايا التي يرغب المجتمع الحصول عليها من المؤسسة كالدعم المقدم لمشاريع المجتمع المحلي والأنشطة الخيرية....الخ.

وفي هذا الإطار أشار كارول إلى شمولية محتوى المسؤولية الاجتماعية ، حيث طور مصفوفة هرمية بين فيها أربعة أبعاد رئيسية هي :اقتصادي أخلاقي قانوني والخير لها وكيفية تأثير كل واحد على الأخر كما يوضحه الشكل التالي[2]

---

[1] . مقدم وهيبة، **دور المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة،** http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/68347/posts/159111

[2] . طاهر محسن المنصور الغالبي، د.صالح مهدي محسن العامري،**" المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع"**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008 ، **ص**93

الشكل رقم 1/ يوضح هرم Carroll للمسؤولية الاجتماعية

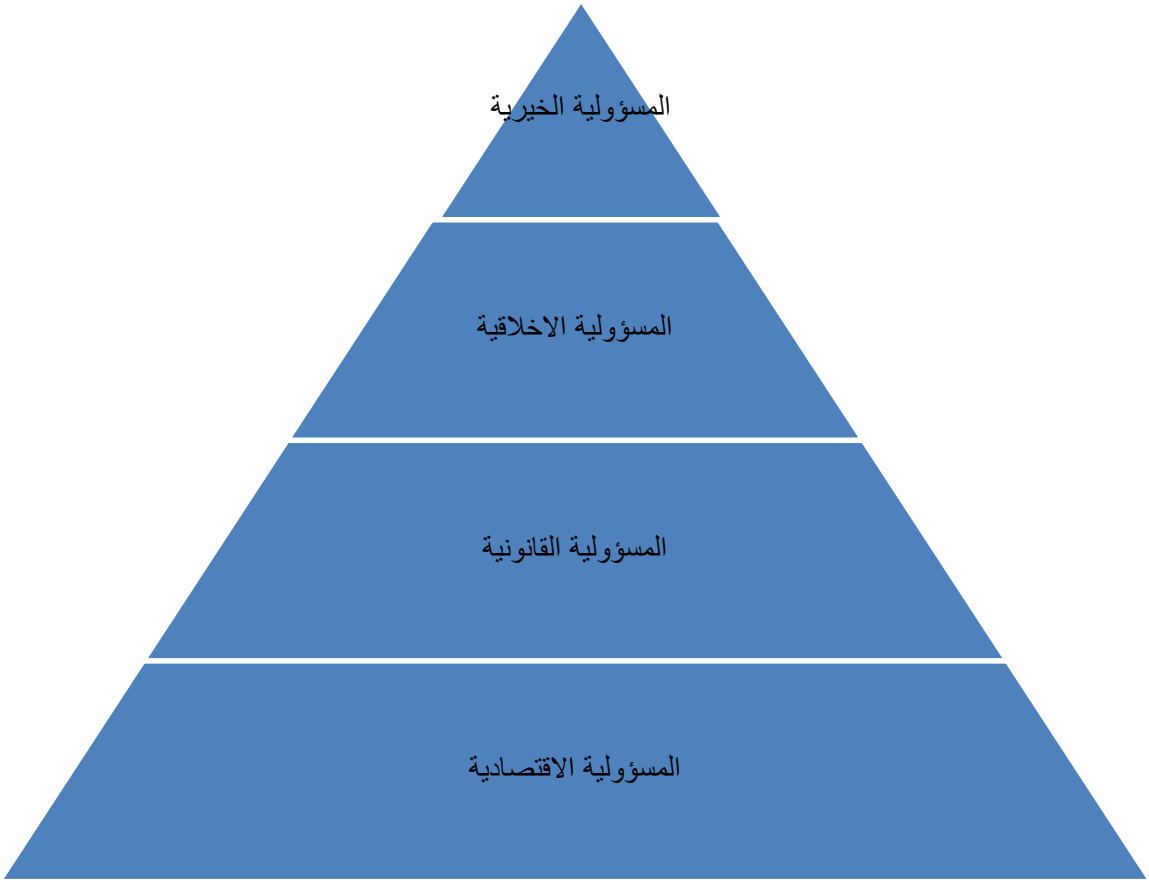

المصدر :طاهر محسن المنصور الغالبي، د.صالح مهدي محسن العامري،" **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال :الأعمال والمجتمع**"، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008 ، **ص**93 .

الفرع الثاني : مجالات المسؤولية الاجتماعية

أصبحت المسؤولية الاجتماعية إلتزاما أمام المؤسسات الإقتصادية لتحمل المسؤولية الناجمة عن أثر النشاطات التي تقوم بها على المجتمع والمحيط، مما يجعلها أمام ثلاث فئات إجتماعية رئيسية هي : العاملين والموظفين في المؤسسة، العملاء والمستهلكين والمجتمع، بالإضافة إلى حماية البيئة، لذا على هذه المؤسسات أن تركز نشاطاتها المرتبطة بالمسؤولية الإجتماعية في إطار المجالات المذكورة سابقا وفق ما يلي

***الأنشطة الإجتماعية للمؤسسة تجاه العاملين بها** :تمثل العمالة مجالا داخليا من مجالات المسؤولية الإجتماعية على المؤسسات العمل على توفير الخدمات اللازمة لتحسين حياة العاملين بها وتنمية قدراتها البدنية والعقلية والحفاظ على سلامتهم وصحتهم من خلال:

-القيام بتدريب العمال داخليا أو خارجيا حسب إحتياجات المؤسسة، مع الإنفاق على بعض العمال الراغبين في إكمال دراستهم العليا، وذلك لتنمية مهاراتهم الفنية والإدارية؛

-المساهمة في التأمينات الاجتماعية عن العاملين بنسبة معينة من رواتبهم وأجورهم للحصول على مرتب تقاعد مناسب بعد الخروج إلى التقاعد؛

-وضع نظام للرعاية الصحية والعلاج بالمستشفيات ولدى الأطباء، ودفع نفقات الأدوية الطبية للعاملين وعائلاتهم

-وضع نظم للحوافز والمكافآت تحفز العمال على بذل المزيد من الجهد؛

-إقامة سكنات للعاملين أو على الأقل مساعداتهم ماديا في الحصول على سكن مناسب؛

-توفير وسائل تنقل العمال من مناطق سكنهم إلى مكان العمل والعكس؛

-مساعدة العمال ماديا للقيام برحلات ترفيهية ورياضية أو لتأدية المناسك الدينية؛

-توفير الأمن الصناعي والعمل على تفادي الحوادث بالمؤسسة؛

-توزيع حصة من الأرباح الموزعة سنويا على العمال.

***الأنشطة الخاصة تجاه العملاء والمستهلكين**:تتضمن أنشطة هذا المجال تطوير وتحسين منتجات وخدمات المؤسسة وتحديد الإحتياجات التي تتلاءم مع القدرة الاستهلاكية للعملاء وإعلامهم بخصائص السلعة أو الخدمة وطريقة استخدامها ومدة صلاحياتها، بهدف تحقيق رغبات العملاء والمستهلكين، ويمكن حصر أهم الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة في هذا المجال فيما يلي:

-الإعلان والترويج الصادق عن منتجات وخدمات المؤسسة؛

-الشفافية والنزاهة والصدق وعدم الخداع والغش في التعامل مع العملاء؛

-القيام بالبحوث التسويقية لتحديد احتياجات العملاء والمستهلكين؛

-تصميم المنتجات بشكل يؤدي إلى تقليل احتمال التعرض لأي إصابة عند الإستخدام؛

-توفير البيانات والإيضاحات اللازمة عن المنتجات مثل تاريخ الإنتاج وفترة الصلاحية والمكونات والمنشأ وغيرها؛

-القيام ببرامج إعلامية تعرف المستهلكين بخصائص المنتوج وطرق ومجالات استخدامه؛

-توفير مراكز خدمة الصيانة وإصلاح المنتوج؛

-توفير خدمة ما بعد البيع والإلتزام بتاريخ الضمان، والرد على الشكاوي المقدمة من العملاء والإستجابة المناسبة لها.

-* **الأنشطة الإجتماعية للمؤسسة تجاه المجتمع:**يتمثل هذا النوع من الأنشطة في الخدمات التي تقدمها المؤسسة للنفع العام لأفراد المجتمع، والمشاركة مع الدولة في القيام بتلك الأنشطة بغرض القضاء على المشكلات الإجتماعية وتوفير الإستقرار الإجتماعي، ويمكن حصر أهم هذه النشاطات في المجالات الآتية:

-تقديم التبرعات للمؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية لتمويل وتوفير إحتياجات الأعضاء والأهالي المحتاجين؛

-تزويد المحتاجين من أفرد المجتمع بالطعام والمواد الغذائية الأخرى، خاصة في المناسبات الدينية بالنسبة للدول الإسلامية؛

-تقديم التبرعات للطلبة المحتاجين وتشجيعهم على مواصلة دراساتهم العليا في الداخل أو الخارج؛ فضلا عن المساهمة في إقامة معاهد تعليمية وفنية لرفع كفاءة الخريجين الجدد؛

-المساهمة في إقامة مستوصفات طبية ومستشفيات للأمراض الخطيرة مثل السرطان، غسيل الكلى، وفيروسات الكبد وكذا تقديم المساعدة للعلاج بالخارج لبعض الأمراض المستعصية.

-تقديم تعويضات للأفراد عن أي أضرار تلحق بهم نتيجة العمل بالمؤسسة.

-المساهمة في إقامة المكتبات في المناطق الفقيرة والتكفل بتوفير الكتب لها.

-تقديم التبرعات للأندية الرياضية، والمساهمة في توفير البنية التحتية ومرافق الملاعب الرياضية والمنتزهات لصالح الأطفال وكبار السن.

-مساعدة أفراد المجتمع في حالة الكوارث الطبيعية والإجتماعية مثل الزلازل، وقوع المنازل القديمة، حدوث الحرائق والفيضانات

-القيام بدفع الضرائب وهو ما يعد إسهاما إجتماعيا لمساعدة الدولة على تمويل الخدمات الإجتماعية والإنفاق على أنشطة البنية التحتية.

***أنشطة المؤسسة للحفاظ على البيئة:**إن توسع المؤسسات في استغلال الموارد الطبيعية واستخدام التقدم التكنولوجي، أدى إلى مشاكل بيئية كبيرة على جميع المستويات، ويتضمن هذا المجال الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لتحقيق أو الحد من التدهور البيئي من خلال:

-الإقتصاد في استخدام الموارد الخام وفي استخدام الطاقة؛

-المساهمة في اكتشاف مصادر جديدة للمواد الخام والطاقة؛

-المساهمة في إقامة الحدائق الخضراء للحفاظ على البيئة ومقاومة التلوث؛

-تجنب مسببات تلوث الأراضي والمياه والهواء؛

-تصميم المنتجات وعمليات إنتاجها بطريقة تؤدي إلى التقليل من المخلفات؛

-الإهتمام بالصناعة النظيفة بيئيا، والتخلص من المخلفات وبقايا المنتوجات بطرق تحد من التلوث؛

-القيام بعملية التدوير واسترجاع بعض النفايات واستخدامها في إنتاج سلعا نظيفة مفيدة للبيئة[1].

[1] فؤاد محمد عيسى،" المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في مصر دراسة حالة تطبيقية لقياس وتقييم المسؤولية الاجتماعية للشركات"، ص 17 ، على الموقع : - www.iefpedoa.com1

المحور الخامسة

حوكمة الشركات وعلاقتها بالإفصاح والشفافية

المحور الخامسة: حوكمة الشركات وعلاقتها بالإفصاح والشفافية

اولا: ماهية الإفصاح المحاسبي

يعتبر الإفصاح المحاسبي أحد المتطلبات الأساسية التي يقتضيها النشاط المحاسبي، فهو يمثل علاقة الإتصال التي تربط المجال المحاسبي في التعبير عن النشاط الإقتصادي للمؤسسات مع الأطراف الأخرى، فهو يمثل لغة إتصال المؤسسة مع الأطراف الخارجية والتي تربطها بها عدة علاقات مختلفة التوجهات.

الفرع الأول: مفهوم الإفصاح المحاسبي

لقد تم تعريف الإفصاح المحاسبي وتحديد مقوماته الأساسية التي يجب أن تتوافر فيه، حيث يمكن دراسة الإفصاح من وجهة نظر محاسبية من خلال تحديد مفهومه أولا ثم تحديد المقومات الأساسية التي يقوم عليها.

1- تعريف الإفصاح المحاسبي

في عالم سريع التغير ومعقد العلاقات ومتطور الاحتياجات ومتشابك التأثيرات، فإن النظام المحاسبي عليه مهمة مسايرة هذه الحالات وأن يرقى بأساليب عمله إلى المستوى الذي يلبي فيه حاجة جميع الأطراف بدقة وشفافية، وهذا لا يكون إلا عن طريق الإفصاح المحاسبي والذي يمكن النظر إليه كونه" الإخبار الدقيق الموضوعي عن المعلومات المحاسبية بعد تحليلها ماليا سواء أكان التحليل مالي ساكن بواسطة النسب المالية أو تحليل مالي ديناميكي باستخدام الأساليب الإحصائية والرياضية[1]".

لذا فإن النظرية المحاسبية تنظر إلى الإفصاح المحاسبي كونه مبني على الاعتبارات التالية:

- ✓ انتهاج الوضوح الكامل في عرض القوائم المالية؛
- ✓ الشفافية في إظهار جميع الحقائق المهمة عن المنشأة؛
- ✓ ان الإفصاح له وظيفة إخبارية مهمة.

وقد تطرق العديد من الكتاب لمفهوم الإفصاح نذكر منها:

[1] زهير خضير ياسين العاني، **اهمية الإفصاح عن الأرباح والخسائر غير الاعتيادية مع اشارة للتطبيق العراقي**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، العدد 12، 2006، ص314.

تعريف(01):"شمول التقارير المالية على جميع المعلومات الازمة لإعطاء مستخدم هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية"[1]

تعريف (02): "عملية إظهار المعلومات المالية كمية كانت أو وصفية في القوائم المالية أو في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية والتي ليس لها سلطة الإطلاع على الدفاتر والسجلات للشركة"[2].

تعريف (03): أو أنه "عرض المعلومات المهمة للمستثمرين والدائنين وغيرهم من المستفيدين بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة المشروع على تحقيق أرباح في المستقبل وقدرته على سداد التزاماتها"[3]"[13].

تعريف(04):" يعني أن تشتمل القوائم المالية وملحقاتها على كافة المعلومات التي تمكن مستخدم هذه القوائم بالإعتقاد بأن هذه الأخيرة تمثل بعدالة مركز الشركة المالي ومصادر إستخدامات الأموال فيها، كما تجعل القارئ يثق بأن ما عرض في القوائم المالية وملحقاتها هي معلومات تساعده في تقويم أداء الشركة التي يرغب في إتخاذ القرار بشأنها"[4].

إن الإفصاح المحاسبي يعتمد على المنهجية التي من خلالها يتم إبراز و توصيل المعلومات (كمية و نوعية) سواء كانت في شكل قوائم و تقارير مالية، و المصطلحات المستخدمة فيها أو المعلومات أو الإيضاحات المرفقة أو... إلخ إلى الأطراف الداخلية و الخارجية المستفيدين منها بالطريقة الملائمة، و التي تمكنهم من فهم الوضعيات الحقيقية للمؤسسة و نشاطها و مستقبلها مما يمكنهم من إمكانية التعامل مع المؤسسة في شكل القرارات المتخذة من قبلهم بأفضل إمكانية ممكنة، فموضوع الإفصاح يذهب إلى تقديم معلومات مفيدة بشأن كل الأمور المادية (الجوهرية) من أجل إتخاذ القرارات المالية المناسبة ،وبهذا يهدف الإفصاح المحاسبي إلى تحقيق المنفعة الإقتصادية و

---

1 دادن عبد الوهاب و آخرون ، " **أثر حوكمة المؤسسات على مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية**"،الملتقى العلمي الدولي: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، 25-26 نوفمبر 2013، ص7.

2 زغدار أحمد وسفير محمد،"**خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبية الدولية(IAS/IFRS)**، مجلة الباحث، العدد07 ،2010 ،ص 83 91.

3 عبد الرحيم محمد عبد الرحيم قدومي، **الإفصاح عن الموارد البشرية ضمن التقارير المالية في شركات المساهمة**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد09، 2013، ص295

4 جبار محفوظ،" **إستجابة الأسواق المالية للمعلومات المحاسبية، دراسة حالة بورصة الجزائر خلال الفترة 1999-2004**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، العدد 37،2012 ص 189.

القيمة الإعلامية(أداة للإتصال والنقل) من المعلومة المحاسبية و المالية من وجهة نظر مستخدمي هذه القوائم أو التقارير [1] .

من خلال ما سبق يمكن تعريف الإفصاح المحاسبي بأنه تقديم المعلومات المحاسبية والإعلان عنها في الوقت المناسب على شكل قوائم أو تقارير مالية، وذلك من خلال إتباع سياسة الوضوح الكامل كي تتمكن الأطراف كافة من إتخاذ القرارات المناسبة بالإعتماد على هذه المعلومات، وأن الإفصاح يجب أن يتناول البيانات المالية وغير المالية مع الأخذ بعين الإعتبار أهمية العنصر المفصح عنه بما يخدم مصالح الأطراف المستفيدة من التقارير والقوائم المالية المنشورة.

لذلك فقد تعددت التعريفات المرتبطة بالإفصاح وأهميته، من كونه عرض للمعلومات الهامة للمستثمرين وغيرهم من المستفدين بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة المشروع على تحقيق أرباح في المستقبل وقدرته على سداد التزاماته.

يتضح من خلال ما سبق أن هناك نوعين من الإفصاح هما:

الإفصاح في صلب القوائم المالية والإفصاح في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، وعليه يحكم الإفصاح مفهومين مهمين:

المفهوم الأول: هو مفهوم الشفافية والذي يعني إعلام الأطراف المستفيدة بكافة المعلومات المالية وغير المالية عن المشروع على أن تتصف بالدقة والأمانة والموضوعية والملاءمة وعدم التحيز حتى يمكن الاعتماد عليها.

المفهوم الثاني: مفهوم حوكمة إدارة الشركة والذي يعني وجود إطار يتضمن مجموعة من الإجراءات المبنية على معلومات تساعد في توجيه أعمال وشؤون الشركة بما يضمن تحقيق الشفافية والمساءلة وتعزيز الأداء ليعظم منافع المساهمين [2]

والشكل التالي يوضح موقع الافصاح المحاسبي من خلال الدورة المعلوماتية

الشكل رقم 4: المحاسبة كنظام للمعلومات (الدورة المعلوماتية) وموقع الإفصاح منها

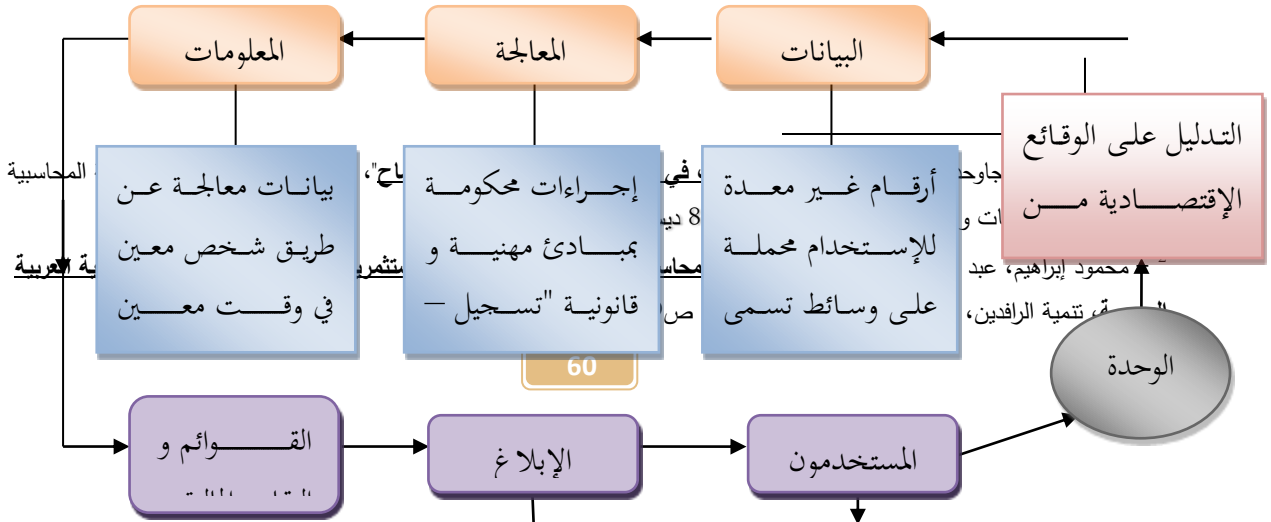

المصدر: نظرية المحاسبية، وليد ناجي الحيالي، منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة، كوبنهاجن، الدانمارك، 2007، ص 22.

2- فروض الافصاح المحاسبي

تتمثل فروض الافصاح المحاسبي في: [1]

-يمكن مقابلة احتياجات المستخدمين الخارجيين للمعلومات المحاسبية بمجموعة القوائم المالية ذات الغرض العام

- يمكن مقابلة الاحتياجات المشتركة للأطراف الخارجية اذا ما اشتملت التقارير المالية ذات الغرض العام على معلومات ملائمة عن الدخل والثروة.

-يتحدد دور المحاسب في الافصاح عن المعلومات الملائمة للاحتياجات الخارجية في اعداد وعرض القوائم المالية الاساسية وهي الميزانية، قائمة الدخل، التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفق النقدي.

يتضح من خلال ما سبق ان فروض الافصاح المحاسبي توفر الإطار العام لإعداد وتوصيل المعلومات المحاسبية الى المستخدمين بفئاتهم المختلفة بما يمكنهم من ترشيد قراراتهم.

3- شروط الافصاح المحاسبي

تتمثل شروط الافصاح المحاسبي في:[1]

[1] محمد حسين احمد حسن، **أثر الافصاح عن السياسة المحاسبية للمخزون السلعي على اسعار الاسهم**، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، جامعة طنطا، مصر، العدد الثاني، 1997، ص 205.

–ان تكون القوائم المالية المنشورة واضحة ومفهومة من قبل مستخدميه وفي الوقت المناسب حتى ا تفقد فائدتها

–ان يكون الافصاح عن المعلومات المحاسبية موجها لكافة الفئات دون تمييز

–ان تكون الفائدة المتوقعة من الافصاح أكبر من تكلفتها

– تقليل الفجوة بين معدي القوائم المالية ومستخدميها، حيث ان الافصاح يساعد على ترشيد القرارات

–ان يضيف الافصاح تغيير على مستخدم المعلومات، بمساعدته للوصول الى القرار الأمثل

4- أهمية الإفصاح المحاسبي

يعتبر الإفصاح المحاسبي متمما للقوائم المالية، حيث يعرض السياسات المحاسبية التي إتبعتها الشركة في إعداد قوائمها المالية، وذلك يتضمن تحليلاً للأرقام الإجمالية المعروضة لهذه القوائم، فضلاً عن المعلومات ذات الطبيعة الخاصة، وغيرها من الأحداث التي تؤثر على الشركة وقوائمها المالية، كما تتمثل أهمية الإفصاح المحاسبي تتمثل في:[2]

– يعمل الإفصاح المحاسبي القائم على جودة المعلومات المحاسبية على إطلاع كافة الأطراف الإقتصادية وإعلامهم بالأوضاع الحقيقية للمؤسسة وبالنسبة للمؤسسات المسعرة فإنها تهتم بالإفصاح بهدف الرفع من قيمة الأسهم؛

– ضمان إستقرار المؤسسة وتفعيلها في بيئتها الإقتصادية والاجتماعية، وفيما يخص الأطراف الخارجية (المجتمع المالي) فالإفصاح عن البيانات المالية وغير المالية لمستخدمي القوائم التي تهمهم في عمل دراساتهم بخصوص (الاستثمار، الإقراض، الانسحاب. إلخ)، واستنتاجاتهم الرقابية فيما يتعلق بالهيئات الحكومية الوصية والرقابية كالوزارات والبنوك المركزية عند إعداد البرامج الإقتصادية الوطنية، وعليه تعتبر التقارير المالية مدخلات لقرارات ذات أهمية لمتخذيها.

ونظرا لما سبق فقد أولت الهيئات المهنية المحاسبية الإقليمية والدولية أهمية كبيرة لاعتبارات الإفصاح حيث لا يوجد معيار لم يتناول في مضمونه الإفصاح، وهذا لهدف تحسين جودة المعلومة المحاسبية، حيث تم وضع قواعد خاصة بالإفصاح في جميع المعايير المحاسبية الدولية تتعلق

---

[1] زوينة بن فرج، **المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014، ص 156.

2 دادن عبد الوهاب وآخرون – مداخلة بعنوان" **أثر حوكمة المؤسسات على مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية**" – مرجع سبق ذكره – ص7.

بمتطلبات العرض والإفصاح عن المعلومات للحدث الإقتصادي والظاهرة المحاسبية التي يتم معالجتها ومناقشتها من قبل المعيار، وتبرز أهميته في تعزيز مصداقية وشفافية المعلومات المحاسبية والمالية، فيما يلي[1]:

- توفير أكبر عدد ممكن من المعلومات المالية التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية.
- تحسين نوعية بيانات المعلومات المحاسبية المقدمة من خلال شرح السياسات والطرق المحاسبية المتبعة في تحديد هذه البيانات والمعلومات.
- الإفصاح المحاسبي يضمن ثقة الأطراف المتعاملة مع المؤسسة من مؤسسات المالية، دائنون وزبائن في المعلومات التي تقدمها الشركات، كما يسمح بفهم البيانات المالية المعروضة في القوائم المالية من خلال التوضيحات والتفسيرات التي يقدمها.
- تخفيض عدم التأكد لدى موردي راس المال المستثمرين والدائنين بحيث يمكنهم استخدام المعلومات لترويج العوائد المتوقعة لكل بديل في مواجهة مستوى المخاطر المرتبطة به.[2]
- يضمن ثقة المستثمر في المعلومات المالية، مما يؤدي إلى تخفيض درجة عدم التأكد فيما يتعلق بقرارات الإستثمار، وذلك بالإفصاح عن كل التفاصيل وتقديم مختلف التفسيرات فيما يخص الأرقام الواردة في القوائم المالية والسياسات المحاسبية المطبقة في الشركة، مما يسمح بفهم القواعد والمخاطر المرتبطة بقرار الإستثمار.

الفرع الثاني: أنواع الإفصاح المحاسبي

هناك انواع مختلفة من الافصاح من عدة جوانب تتمثل في الافصاح المناسب، الافصاح الملائم، الافصاح التام، الافصاح الكامل، الافصاح الكافي، الافصاح العادل، الافصاح الوقائي، الافصاح التثقيفي، الافصاح التفاضلي، الافصاح الاجباري، والافصاح الاختياري، وان جميعها تسعى الى توفير المعلومات المحاسبية الملائمة للمستخدمين بحيث تكون سهلة ومفهومة وغير مضللة ولا بد ان تساعد هذه المعلومات في ترشيد عملية اتخاذ القرارات، حيث تتمثل انواع الافصاح المحاسبي في[3]:

---

[1] بلال شيخي، **متطلبات الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق معايير المحاسبة الدولة وأثره على تطوير المحتوى الإعلامي للقوائم المالية**، مجلة دراسة إقتصادية، العدد 20، 2012، ص 47، 48.

[2] امين السيد احمد لطفي، **المحاسبة الدولية –الشركات المتعددة الجنسيات**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر ،2004، ص 288.

[3] –لطيف زيود واخرون، **دور الافصاح المحاسبي في سوق الاوراق المالية في ترشيد قرارات الاستثمار**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، اللاذقية، سوريا، المجلد 29، العدد 1، 2007، ص 180.

1- من حيث منفعة المعلومات المفصح عنها

1-1 الافصاح المناسب: ان تفصح التقارير المحاسبية عن جميع المعلومات الضرورية الكفيلة بجعلها غير مضللة[1]، ويمثل الحد الادنى من الافصاح الواجب توافره في القوائم المالية كي لا تكون مضللة عند اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، ويعتبر الافصاح المناسب أكثر مفاهيم الافصاح استخداما، بحيث تتوافر الصفات النوعية في المعلومات المعروضة بالقوائم المالية وهي:

الملائمة، البعد عن التحيز، القابلية للفهم والتحقق، المقارنة، التوقيت المناسب، والشمولية.

2-1 **الافصاح الملائم:** الافصاح الذي يراعي حاجة مستخدمي المعلومات المحاسبية وظروف المنشأة، فليس من المهم فقط الافصاح عن المعلومات المالية بل الاهم ان تكون ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين وتتناسب مع نشاط المنشأة وظروفها الداخلية[2].

3-1 **الافصاح التام:** تزويد جميع الفئات بالمعلومات التي تعتبر مفيدة لاتخاذ القرارات الرشيدة، اذ ان قيام الشركة بنشر معلومات تفصيلية وكثيرة بدون ان تكون لها معنى ودلالة يؤدي الى ضياع المعلومات المهمة ويضلل مستخدمي البيانات المالية عند اتخاذ اية قرارات.

2- من حيث تحديد القدر الملائم من المعلومات التي يتعين الافصاح عنها[3]

1-2 الافصاح الكامل (الشامل): ضرورة إظهار كافة المعلومات الازمة لتقييم المركز المالي للمشروع و نتيجة اعمالها بطريقة يمكن فهمها مع تفادي حجب معلومات ذات طبيعة جوهرية تسمح بالتنبؤ بقدرة المنشأة على تحقيق الارباح المستقبلية و القدرة على سداد التزاماتها، كما ان كمية المعلومات التي يجب الافصاح عنها لا تتوقف على مدى خبرة القارئ و لكن على المعايير المرغوبة للإفصاح، و يقوم على عرض جميع المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات من قبل مستخدمي القوائم و التقارير المالية، و ليس كل المعلومات تطبيقا لمبدأ الاهمية النسبية، فالإفصاح الشامل ليس معناه عرض كافة التفاصيل المتعلقة بالوحدة المحاسبية دون

[1] محمد مطر، **التأصيل النظري للممارسات المهنية في مجالات القياس والعرض والافصاح**، مرجع سابق، ص336

[2] لطيف زيود وآخرون، مرجع سابق، ص 181

[3] موفق عبد الحسين محمد، **مدى التزام الشركات العامة بمتطلبات الافصاح في التقارير المالية**، (بغداد: جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد الثامن عشر،2012 م) ص 14

تمييز، بل ان يوصل الى مستخدمي المعلومات المحاسبية كل الحقائق الهامة و الملائمة المتعلقة بالمركز المالي و نتائج العمليات[1]، و ذلك لسببين رئيسيين[2]:

– ان عملية انتاج المعلومات وتوصيلها مكلفة، فالمعلومات سلعة اقتصادية ذات طبيعة خاصة تخضع لشرط ان تكلفة انتاج وتوصيل المعلومات ينبغي ان تكون اقل من منفعتها المتوقعة.

– كثرة التفاصيل غير المهمة تخفض من القدرة على الاستيعاب، وهذا يبعد إدراك مستخدمي القوائم المالية للعلاقات والنتائج الجوهرية المرتبطة بالكم الكبير من المعلومات.

2-2 الافصاح الكافي: يشمل الحد الادنى من المعلومات التي يتم الافصاح عنها حتى لا تكون القوائم المالية مضللة، وتوفير هذه المعلومات في ضوء المعايير المهنية وظروف المنشأة والاهمية النسبية بما يجعل القوائم المالية مكتملة ومستوفاة وكافية لان تكون غير مضللة، ويعتبر هو الاكثر شيوعا في الاستخدام[3].

2-3 الافصاح العادل: الافصاح عن كافة المعلومات التي تساهم في ايضاح الحالة المالية للوحدة الاقتصادية لكافة الفئات المستخدمة للتقارير المالية دون تحيز لفئة دون أخرى،[4] ويشمل المعلومات التي تضمن معاملة متساوية لكل المستخدمين الحاليين والمرتقبين للقوائم والتقارير المالية، ويهدف الى ضبط ممارسة الافصاح المتعلقة بالمعلومات لمجموعة مختارة او معينة من المحللين والمستثمرين اعتقادا بكونه اداة للشركات للتأثير على المستثمرين المؤسسين وكسب رضا المستثمرين المهمين[5]. حيث لا يوجد تعارض جوهري بين المفاهيم الثلاثة الخاصة بنطاق الافصاح (الافصاح الكامل، الافصاح الكافي، والافصاح العادل) فالإفصاح الشامل لابد ان يكون كافيا وعادلا[6].

3- من حيث نوعية الافصاح المحاسبي المطلوب

---

[1] فالتر ميجس وروبيرت ميجس، **المحاسبة المالية**، ترجمة وتعريب وصفي عبد الفتاح ابو المكارم واخرون، (الرياض: دار المريخ للنشر،2007) ص884

[2] محمد عبد الله المهندي، وليد زكريا صيام، **اثر الافصاح المحاسبي في التقارير المالية السنوية المنشورة على اسعار الاسهم**، (عمان: الجامعة الاردنية، كلية العلوم الادارية، مجلة دراسات العلوم الادارية، المجلد ارابع و الثلاثون، العدد الثاني،2007)، ص260

[3] محمد حسني عبد الجليل صبيحي،**دور المراجع الخارجي في زيادة فعالية الافصاح و الشفافية في التقارير المالية المنشورة في البيئة المصرية**،(حلوان: جامعة حلوان،كلية التجالرة و ادارة الاعمال، المجلة العلمية للبحوث و الدراسات التجارية،العدد الاول،2002)ص14.

[4] شريف احمد البارودي، **الافصاح المحاسبي و سوق الاوراق المالية**، (القاهرة:دار النهضة العربية،2005) ص46

[5] Anil Arya, et at, **unintended consequences of regulating disclosure; the case study of regulating fair disclosure,** journal of accounting and public policy, vol.24,issue3,2005,p244.

[6] رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ الى المعايير**، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ،2003 م) ص448

1-3 الافصاح الوقائي: يهدف الى حماية المستخدم العادي الذي لديه دراية محدودة باستخدام المعلومات المالية عن طريق محاولة القضاء على اية اضرار قد تصيب المستخدم العادي من بعض الاجراءات والتعامل الغير العادل، ويعتمد على تقديم المعلومات المالية للمستخدم بصورة مبسطة الى الحد الذي يجعلها مفهومة والبعد عن تقديم المعلومات التي تعكس درجة كبيرة من عدم التأكد و مراعاة المقدرة المحدودة للمستخدم العادي عند تحديد مقدار المعلومات التي يجب الافصاح عنها[1]، و يتطلب ذلك بيانات اضافية هي[2]:

- السياسات المالية التي تم اتباعها في اعداد القوائم المالية.
- التغيُر في السياسات المحاسبية المتبعة.
- التغيُرات في طبيعة الوحدة المحاسبية من الناحية القانونية والادارية.
- المكاسب او الخسائر المحتملة والتي لها تأثير على نشاط المنشأة في المستقبل.
- الارتباطات المالية وخاصة طويلة الاجل.
- الاحداث التي وقعت خلال الفترة المالية والاحداث المستمرة واللاحقة.
- تصحيح الاخطاء في القوائم المالية.

حيث يتطلب الافصاح الوقائي ايضاح مايلي[3]:

- السياسة المحاسبية: يكون الافصاح عن السياسات المحاسبية وثيقة هامة للمعلومات تمكن من تفسير الارقام الواردة في القوائم المالية على وفق السياسات المحاسبية التي ادت اليها.

- الاطراف والصفقات الهامة: يجب ان تشمل ملاحظات القوائم المالية على وصف للصفقات الهامة التي ابرمت بين الشركة وأطراف اخرى، كذلك العلاقات الهامة بين الشركة وأطراف خارجية اخرى مثل العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة.

- الاحداث اللاحقة: اثناء الفترة اللاحقة التي تقع بين نهاية الفترة المالية واصدار ونشر تلك القوائم قد تحدث بعض الاحداث الهامة او تتاح معلومات جديدة متصلة بالقوائم التي تم اعدادها، فاذا لم تكن منعكسة في القوائم المالية يتم تعديل تلك القوائم او عرضها في صورة الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية.

---

[1] امين السيد أحمد لطفي، **تخطيط الارباح باستخدام نماذج محاكاة المنشأة** (الاسكندرية: الدار الجامعية،2006) ص 33.

[2] زكريا فريد عبد الفتاح، **دراسات في نظرية المحاسبة**،(القاهرة: مكتبة عين شمس،2000) ص109 .

[3]– طارق عبد العال حماد، **مبادئ المحاسبة المالية**، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر 2007 ، ص، ص،423،424.

- الشكوك حول استمرار الشركة: في الحالات التي يتوافر فيها لدى معدي القوائم المالية معلومات بان افتراض استمرار الشركة غير قائم، وان هناك شكوك حول استمرار الشركة، عندئذ لابد من الافصاح عن هذه المعلومات في صورة ملاحظات مرفقة بالقوائم المالية.

- الالتزامات المحتملة: هذا الافصاح يخبر القارئ بالنتائج السلبية المحتملة للأحداث التي وقعت ولكنها لم تصل الى الدرجة الموضوعية الازمة لإدخالها ضمن القوائم المالية.

2-3 الافصاح التثقيفي: ظهر هذا الافصاح نتيجة ازدياد اهمية الملائمة باعتبارها أحد الخصائص الرئيسية للمعلومات المحاسبية، نتيجة لذلك كان التحول نحو المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات،[1] فنطاق الافصاح لم يعد قاصر على اخلاء مسؤولية الادارة فقط طبقا للمفهوم التقليدي للرقابة، وانما أصبح يشمل المعلومات التي تحتاج الى درجة كبيرة من الدراية والخبرة في استخدامها وخاصة تلك التي يحتاجها المحللين الماليين ووسطاء الاستثمار.

3-3 الافصاح التفاضلي: طبقا لهذا النوع من الافصاح يتم التركيز في القوائم المالية بصورة ملخصة ومختصرة على التفاضل او التفاوت بين البنود لعقد المقارنات لتوضيح التغيرات الجوهرية وتحديد الاتجاه العام لتلك التغيرات او التفاضل، يعتمد مدخل الافصاح التفاضلي على التقارير السنوية المختصرة بحجة ان بعض المساهمين يحتاجون افصاحا شاملا ولكن الاغلبية لا يحتاجون الى معلومات مالية ملخصة وذات تحليل فني اقل.[2]

4- من حيث الالزام بالإفصاح المحاسبي، ينقسم الى نوعين[3]

1-4 الافصاح الاجباري: تلتزم به المؤسسات بناء على متطلبات تشريعية او مهنية في البلد المعني لتحكم عملية اعداد التقارير المالية من حيث محتوى وكمية ونوع المعلومات المفصح عنها في تلك التقارير، بالإضافة الى ملائمة توقيت الافصاح عن هذه المعلومات، ويهدف الى تقديم القدر الكافي والمناسب من المعلومات لمستخدمي القوائم المالية لتمكنهم من اتخاذ القرارات الرشيدة.

---

[1] الهادي آدم محمد، **المحاسبة المالية**، الخرطوم ،2003، ص، ص 160،161.

[2] رضوان حلوة حنان، مرجع سبق ذكره، ص 449.

[3] عادل زروق، **دعائم الادارة الاستراتيجية للاستثمار**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006، ص 386.

4-2 الافصاح الاختياري: يتم دون إلزام المنشأة من جهة معينة، وفي الغالب يتعلق بالمعلومات التي لم ينص عليها في المعايير المحاسبية وهذه المعلومات هي:

- التنبؤات والتوقعات المستقبلية للمنشأة.
- المقارنات بين الاداء الفعلي والاداء المخطط.
- الموازنات التخطيطية.
- جداول مقارنة تلخص الاداء المالي والاداري للمنشأة لعدة سنوات ماضية.
- تحليل الاداء بالنسب المالية او غيرها.
- اسماء ومؤهلات اعضاء مجلس الادارة.
- التقارير القطاعية وتقارير ربحية المنتجات المختلفة.
- توقعات حركة اسعار أسهم المنشاة في المستقبل.

اما الافصاح المحاسبي المطلوب فيجب ان يتصف بصفتين اساسيتين هما:

- ان يكون متعدد: بمعنى تقديم المعلومات الملائمة لمتخذي القرارات بشكل مفيد.
- ان يكون مستمر: بمعنى تقديم المعلومات خلال فترات زمنية قصيرة وبصورة مستمرة.

الفرع الثالث: اساليب الإفصاح المحاسبي ومعوقاته

سنتطرق في هذا المطلب الى مختلف طرق واساليب الافصاح المحاسبي، وكذا الى المعوقات التي تواجهه

1- اساليب وطرق الإفصاح المحاسبي

يقول كل من(**JAEDICKE** و **IJIRI**):" إن البدائل المختلفة من الأساليب وطرق عرض المعلومات في القوائم المحاسبية تترك آثارا مختلفة على متخذي القرارات ممن يستخدمون تلك المعلومات ،لذا يتطلب الإفصاح المناسب ترتيب و تنظيم و عرض المعلومات بطرق يسهل فهمها بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية بحيث يمكن للمستخدم المستهدف قراءتها بسهولة "[1] ،وعموما جرى العرف المحاسبي على عرض المعلومات المهمة في صلب القوائم المالية في حين يتم

1- نظرية المحاسبية، وليدناجي الحيالي، المرجع السابق، ص 379.

الإفصاح عن المعلومات التفصيلية أو المكملة لها في الإيضاحات المرفقة لها (الملاحق) ، و فيما يلي أكثر هذه الطرق شيوعاً في الإستخدام[1]:

الإفصاح من خلال القوائم المالية : حيث يتم ظهور المعلومات الأساسية في صلب القوائم المالية بطريقة تساعد على الإفصاح من حيث شكل و ترتيب هذه القوائم ، وعلى سبيل المثال قائمة المركز المالي تظهر بنود اصول وخصوم المنشأة و كذلك حقوق الملكية ، و يمكن الإفصاح عن العلاقات الملائمة بإعادة ترتيب تبويب بنود الأصول والخصوم إلى أصول ثابتة ومتداولة وخصوم ثابتة ومتداولة أو أصول نقدية و غير نقدية وخصوم نقدية وغير نقدية، أو تطرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة للوصول إلى رأس المال العامل إلى غير ذلك من طرق التبويب.

إستخدام المصطلحات الواضحة والمتعارف عليها: مما لا شك فيه أن إستخدام المصطلحات الواضحة ومقدار التفصيل في المعلومات لا يقل أهمية عن الإفصاح في صلب القوائم المالية السابق الإشارة إليها، ويجب أن تستخدم المصطلحات التي تعبر عن المعنى الدقيق والمعروف جيداً لدى مستخدمي المعلومات مع مراعاة توحيد المصطلحات لنفس المعاني في جميع التقارير حتى يستفيد مستخدم المعلومات منها، وإلا أصبح الإفصاح مضلل في حالة حدوث عكس ذلك.

المعلومات بين الأقواس: ويتم ذلك في صلب القوائم المالية في حالة بعض البنود التي يتعذر فهمها من عناوينها فقط دون إسهاب وتطويل، لذلك يمكن شرح مثل هذه البنود كملاحظات مختصرة بين الأقواس مثل طريقة تقييم بند معين / الأصول المقيدة برهن أو إجراء شرح مختصر وإلى غير ذلك من الملاحظات.

الملاحظات والهوامش: تعتبر وسيلة الملاحظات والهوامش من وسائل الإفصاح الهامة لما توفره من معلومات قد يصعب توفيرها في صلب القوائم المالية، إلا أنه لا يجوز الإعتماد عليها بدرجة كبيرة في الإفصاح عوضاً عن القوائم المالية.

التقارير والجداول الملحقة: وتستخدم هذه الوسيلة لإظهار بعض المعلومات الإضافية والتفاصيل التي يصعب بل يستحيل إظهارها في صلب القوائم المالية، وقد تستخدم هذه الوسيلة ضمن وسيلة الملاحظات والهوامش أو في صورة تقارير مستقلة وغير ذلك.

---

[1] – الجعبري، مجدي أحمد، **الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير المحاسبية الدولة، دراسة ميدانية على الشركة السعودية للصناعات الأساسية، سابك، شركة ساهمة سعودية**، مجلة الأكاديمية العربية الدانمارك، العدد 9، 2011، ص8.

تقرير رئيس مجلس الإدارة: وهذا التقرير يعتبر متمماً للقوائم المالية والذي بدونه يصعب تفسير الكثير من معلومات القوائم المالية.

تقرير المراجع الخارجي: ويعتبر تقرير المراجع الخارجي وسيلة إفصاح ثانوية وليست وسيلة رئيسية، حيث أنه يمكن أن يكد إفصاح أو عدم إفصاح معلومات معينة عن طريق الملاحظات أو التحفظات التي يذكرها المراجع في تقريره.

ويوضح الجدول التالي: أساليب (طرق) الإفصاح ومتطلبات والأهمية النسبية لكل طريقة من طرق الإفصاح، وتعتبر الطرق التالية من أشيع طرف الإفصاح:

جدول رقم 3: أساليب (طرق) الإفصاح

طرق الإفصاح	متطلبات الإفصاح	الأهمية النسبية
القوائم المالية	وتشتمل على أربعة قوائم أساسية: - قائمة الدخل او حسابات ختامية. - قائمة المركز المالية. - وكذلك قوائم إضافية وهي: - قائمة التغير في المركز المالي. - قائمة التدفق النقدي.	تعتبر القوائم المالية الأساسية العمود الفقري للإفصاح، ويراعى في إعدادها المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، وأيضاً ما يتعلق بالتبويب والتوحيد والأرقام المقارنة عن سنتين ماليتين.
مذكرات	وتكون أسفل القوائم المالية وتشتمل على: - طرق تقويم المخزون. - طريقة الإستهلاك المطبقة. - إلتزامات محتملة. - أحداث وقعت بعد إعداد الميزانية. - أثر التحويلات للعملة الأجنبية. - التغير في السياسات المحاسبية. - تفصيل لحقوق الملكية. - معالجة مصروفات الإصلاح والصيانة.	تحتوي على معلومات غير واردة بالقوائم المالية أو المذكرات المكلمة لها
إيضاحات	تعتبر جزء مكمل للقوائم المالية كشرح للسياسات المحاسبية، وتوضح مثلاً: - أية ضمانات على أحد الموجودات. - سعر السوق وسعر الشراء للأوراق المالية. - سعر السوق وسعر التكلفة للبضاعة الباقية	تحتوي على معلومات غير واردة بالقوائم المالية أو المذكرات المكملة لها.
جداول إحصائية	أهم هذه الجداول: - تحليل الموجودات، الاندثار.	توضيح للقارئ نتيجة نشاط المشروع بصورة مختصرة

	- تحليل المصروفات إلى ثابت ومتغير. - بيان للمبيعات، تكلفة المبيعات	
تقرير الإدارة	يتضمن الآتي: - معلومات عن أهداف المشروع. - النشاط الحالي والمستقبلي. - أحداث غير مالية تؤثر في المشروع في المستقبل. - الطاقة الإنتاجية. - مشكلات خاصة بالإنتاج والتوزيع.	يتضمن كل معلومات غير مالية تؤثر في المشروع مستقبلاً وتفيد في التنبؤ
تقرير مراجع الحسابات الخارجي	أهم ما سيتضمنه: - مدى تطبيق المبادئ المحاسبية. - مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية. - أحداث مهمة وقعت بعد إعداد القوائم المالية. - نتيجة الفحص المستندي والفني للعمليات المالية	يزيد من ثقة المستفيدين من المعلومات الواردة في القوائم المالية، وعلى ضوء التقرير تتحدد مسؤولية المراجع تجاه الغير.

المصدر: محمد، موفق عبد المحسن، **مدى التزام الشركات العامة بمتطلبات الافصاح في التقارير المالية دراسة تحليلية في الشركة العامة للصناعات الجلدية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العراق المجلد،7 العدد،18، 2012، ص، 20 .21

2- معوقات الإفصاح المحاسبي

يتم الوصول إلى المستوى الأمثل من الإفصاح عندما يتم تحديد احتياجات مستخدمي القوائم المالية بشكل دقيق، ويرافقه القدرة والرغبة لدى الإدارة في نشر مثل هذه المعلومات، وتكشف العديد من الدراسات المعوقات التي تحول دون الوصول إلى الإفصاح الأمثل، منها[1]:

- تساعد المنافسين في الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة، الأمر الذي قد يضر بمصلحتها.
- يؤدي الإفصاح إلى تحسين المناخ التفاوضي مع الاتحادات العمالية، مما يزيد التكاليف المترتبة على الشركة.
- عدم قدرة الفئات المختلفة لمستخدمي البيانات المالية على فهم واستعمال الكثير من المعلومات والبيانات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها.
- وجود مصادر بديلة تزود متخذي القرارات بالمعلومات اللازمة بتكلفة أقل من قيام إدارة الشركة بنشرها في التقارير الدورية.

[1]- خشارمة حسين علي، **مستوى الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والشركات المالية المشابهة المندمجة في الأردن، معيار المحاسبة الدولي رقم 30**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، فلسطين، المجلد 17، العدد 1، 2003، ص 98.

– خشي الإدارة من الدعاوى القضائية التي قد ترفع على الشركة إذا ما قامت بالإفصاح إختيارياً عن تنبؤاتها بالدخل المتوقع وكانت هذه التنبؤات مفرطة في التفاؤل، فإن المستثمرين يمكنهم مقاضاة تلك الشركة وإدارتها لتعويضهم عن الخسائر التي تعرضوا لها نتيجة إعتمادهم على التنبؤات الخاطئة.

– عدم إلمام الشركة بالإحتياجات المختلفة لفئات مستخدمي البيانات المالية من المعلومات.

كما أن إقدام الشركات ولجوئها غلى تقديم معلومات مضللة لا تعكس الوضعية الحقيقية والصورة الصادقة لحالتها المالية، وكذا التقديرات والخطط المستقبلية، يمكن أن يكون بإتباع أحد الأساليب التالية[1]:

– عدم كفاية الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة: تتطلب قوانين وقواعد تقييد الشركات في الأسواق المالية أن تقدم الشركة علاوة عن المعلومات في القوائم المالية تقريراً تستعرض فيه الموقف المالي للشركة وسياستها المستقبلية والمخاطر المحيطة بأنشطتها.

– إغفال الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة: إن عدم كفاية الإفصاح عن بعض المعاملات قد يكون مؤشراً على وجود ضعف في نظام الرقابة الداخلية وإجراءات الإلتزام بقواعد الحاكمية المؤسسية، لذا فإن معايير المحاسبة كذلك القوانين والقواعد المنظمة للأسواق المالية تنص على ضرورة أن تفصح الشركات عن معاملاتها مع الأطراف ذوي العلاقة، فضلاً عن المعاملات مع اعضاء مجلس الإدارة والمديرين وأقاربهم، وكل مساهم مستفيد يملك (5%) فأكثر من الأسهم المكونة لرأس المال.

– التلاعب في إعلان نتائج العمال قبل الإفصاح عن القوائم المالية : تقوم في بعض الحيان الشركات بإصدار بيانات صحفية في نهاية كل فترة محاسبية لإعلان نتائج أعمالها ، وذلك قبل الإفصاح عنها في القوائم المالية ، و في هذه البيانات الصحفية يتم الإعلان عن مسميات للربح تختلف عن المسميات المتعارف عليها وفق معايير المحاسبة ، كأن تقوم الشركة بإعادة تبويب جزء كبير من مصروفاتها التسويقية و ذلك بتسجيلها على انها مخصصات إهتلاك ، ثم تقوم بالإعلان عن صافي الربح قبل خصم مصروف الإهتلاك في بيان صحفي لها ، مما يوحي لمختلف الأطراف ذوي العلاقة بتحسن نتائج أعمال هذه الشكرة على غير الحقيقة.

[1] محمد سفير، أحمد زعدار، مرجع سبق ذكره، ص 151.

من خلال ما سبق يتبين أنه من الضروري حماية المؤسسات من الدعاوي القضائية التي قد ترفع على الشركة في حالة الإعتماد على القوائم المالية من خلال أن يتم النص في هذه القوائم على يعض الملاحظات التي تبين ما هو فعلي من هذه البيانات، وما هو متنبأ به، ولتشجيع الشركات على الإفصاح بصورة طوعية عن المعلومات[1].

ثانيا: العلاقة المتداخلة بين قواعد الحوكمة والإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية

تتمثل أهم دوافع الاهتمام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات في إعادة ثقة المتعاملين، التي تأثرت بالانهيارات وحالات الفشل التي أصابت الكثير من الشركات العملاقة، والتي ترجع في معظمها إلى عدم دقة البيانات والمعلومات المحاسبية وما تتضمنه من أخطاء. لذا، فإن أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية حوكمة الشركات هو مبدأ الإفصاح والشفافية وما يتضمنه من إعداد ومراجعة المعلومات والإفصاح عنها بما يتفق والمعايير عالية الجودة وأن يتم توفيرها للمستخدمين في الوقت الملائم وبالتكلفة الملائمة.

الفرع الأول: علاقة الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية بحوكمة الشركات

يشكل التطبيق السليم لحوكمة الشركات المدخل الفعال لتحقيق جودة التقارير المالية والمعلومات الناتجة عنها، لأنه يعتبر أحد المعايير الأساسية للحوكمة من خلال إبراز دقة وموضوعية التقارير المالية بجانب الالتزام بالتشريعات والتنظيمات.

1- علاقة جودة التقارير المالية بحوكمة الشركات

هناك علاقة وثيقة الصلة بين تطبيق قواعد الحوكمة والمعلومات المحاسبية في التقارير المالية، وأن تطبيق هذه القواعد يؤثر على درجة ومستوى الإفصاح المحاسبي مما يؤكد على أن الإفصاح والشفافية وظاهرة حوكمة الشركات وجهان لعملة واحدة يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به. فإذا كان الإفصاح هو أحد وأهم مبادئ الحوكمة، فإن إطار الإجراءات الحاكمة للشركات يجب أن يحقق الإفصاح بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المالية والمحاسبية.

كذلك، فإن الأثر المباشر من تطبيق قواعد الحوكمة هو إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية نتيجة تحقيق المفهوم الشامل لهذه المعلومات باعتبار أن المعلومات التي تنتجها التقارير المالية هي

[1] محمد سفير، مرجع سبق ذكره، ص 151.

من أهم الركائز التي يمكن الاعتماد عليها لقياس حجم المخاطر بأنواعها المختلفة مثل مخاطر السوق ومخاطر السيولة ومعدل الفائدة ومخاطر الأعمال والإدارة وأسعار الصرف، فضلا عن دورها في عملية التنبؤ، باعتبارها مدخلا أيضا وتعتبر لتحليل القرار الاستثماري في سوق الأوراق المالية الذي يعتمد على فرض رئيسي مؤداه أن كل ورقة مالية لها قيمة حقيقية يمكن الو صول إليها من خلال المعلومات المحاسبية بدراسة العائد المحاسبي، ومعدل التوزيعات، ومعدل النمو وبعض النسب المحاسبية، كما أن التقارير المالية تؤثر في قرارات المستثمرين بإمدادهم بالمعلومات عن الشركات التي تطرح أسهمها في سوق الأوراق المالية قبل اتخاذ قرار الشراء أو البيع بهدف دعم وترشيد ذلك القرار.[1]

يعد أهم دوافع تطبيق قواعد الحوكمة بالنسبة للشركات والأسواق المالية هو إعادة ثقة المتعاملين من مستثمرين ومساهمين وإدارة الشركات في تلك الأسواق تجنبا لتعرضها إلى انهيارات أو حالات فشل بسبب عدم دقة البيانات والمعلومات المحاسبية وقلة الشفافية وعدم المساءلة في التقارير المالية. لذلك، فإن الدقة والموضوعية في التقارير المالية بجانب الالتزام بالتشريعات والتنظيمات التي تصدرها الدولة والجمعيات المهنية المتخصصة لها الأثر الواضح في تنشيط حركة سوق الأوراق المالية وزيادة حركة التداول وأسعار الأسهم، فضلا عن أهمية التوقيت الملائم في الإفصاح عن كافة المعلومات اللازمة لذلك، الأمر الذي يؤثر في القدرة التنبؤية لكل المعلومات وعلى سلوك المستثمرين الحاليين والمتوقعين.[2]

2- علاقة الإفصاح المحاسبي بحوكمة الشركات

يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- القاسم المشترك بين المفاهيم المختلفة لمصطلح حوكمة الشركات هو الاهتمام بتطوير الأداء وتحقيق الإفصاح والانضباط والعدالة.

- اهتمام مصطلح حوكمة الشركات بتحقيق الإفصاح والشفافية في كافة المعلومات وبصفة خاصة المعلومات المالية لما لها من أهمية ودور فعال في تحقيق أهداف أصحاب المصالح في الشركة، ما يعني الاهتمام بتحقيق جودة هذه المعلومات. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل امتد إلى دورها في

[1] خليل محمد، **مرجع سبق ذكره**، 2003، ص:31.

[2] سهام موسي وفراح خالدي، **مرجع سبق ذكره**، 2012، ص:16.

تنشيط سوق الأوراق المالية، وجود دور فعال للإفصاح المحاسبي والشفافية في تطبيق قواعد الحوكمة والتي تحكم الرقابة على الاتجار بالمعلومات الداخلية.

– تناولت معظم الدراسات الإفصاح وعلاقته بالحوكمة وأثره على المعلومات المحاسبية، حيث ركزت على الإفصاح والشفافية وضرورة الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية الخاصة بذلك. وأيضا الاهتمام بالملاءمة الزمنية أي التوقيت المناسب في عرض المعلومات والاهتمام بالإفصاح الوصفي بجانب الإفصاح المالي الرقمي.

– تناولت الدراسات دور عملية المراجعة في عملية الحوكمة سواء كانت مراجعة داخلية أو خارجية أو لجان المراجعة، فإنها تتجه بشكل مباشر إلى الثقة في المعلومات المحاسبية المفصح عنها. وبالتالي، فإنها تسعى نحو تحقيق جودة هذه المعلومات بشكل غير مباشر.

– الاهتمام بتطبيق معايير المحاسبة ومعايير المراجعة بجانب التشريعات والتنظيمات المختلفة يكفل حماية حقوق أصحاب المصالح في الشركة، عند تطبيق مفهوم حوكمة الشركات ينعكس بشكل إيجابي على إسهام هذه الشركات في سوق الأوراق المالية. وبالتالي، يمكن القول إن التطبيق الفعال لمفهوم حوكمة الشركات يتضمن تحقيق الإفصاح ومن ثم جودة المعلومات المحاسبية.

– تؤكد الدراسات السابقة إلى وجود ترابط قوي بين كل من تطبيق حوكمة الشركات وإنتاج المعلومات المحاسبية.

– تظهر العلاقة بين المعلومات المحاسبية وتحقيق أهداف ومزايا الحوكمة من خلال الاعتماد على هذه المعلومات في ممارسة الرقابة على مختلف جوانب أداء الشركة وزيادة الثقة فيها وتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد وتحقيق التواصل مع الأطراف ذات الصلة بالشركة.

– بالنظر إلى خصائص ومقومات الحوكمة يتضح أن الجزء الأكبر منها يصعب تحقيقه ما لم تتوفر المعلومات المحاسبية اللازمة لذلك. الأهم من هذا هو ضرورة توفر المعلومات بمستوى الجودة الشاملة.

بناء على ما سبق، يمكن القول إن الإفصاح الجيد والشفافية في عرض المعلومات المالية وغير المالية هو أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حوكمة الشركات. لذا، لم يخلو أي تقرير صادر عن منظمة أو هيئة أو دراسة علمية من التأكيد على دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح والشفافية خاصة

وأنهما من الأساليب الفعالة لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة. ويمثلان أحد المؤشرات الهامة للحكم على تطبيق نظام الحوكمة من عدمه داخل الشركة.[1]

الفرع الثاني: انعكاسات قواعد الحوكمة على الإفصاح وجودة المعلومات المحاسبية في التقارير

يعتبر نظام حوكمة الشركات فعال من خلال وجود نظام إفصاح قوي ومعلومات محاسبية جيدة تشجع على الشفافية الحقيقية للشركات المدرجة في السوق، ويعتبر أمرا رئيسيا لقدرة المساهمين على ممارسة حقوق ممتلكاتهم على أسس مدروسة وينعكس ذلك على ما يلي:

1- مصداقية الإفصاح وجودة المعلومات المحاسبية

تظهر التجارب أن الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية أداة قوية للتأكد على سلوك الشركات وحماية حقوق المستثمرين، حيث يمكن للنظام الإفصاح الكافي عن المعلومات التي تصل في الوقت المناسب لهم، الأمر الذي يساهم في اجتذاب رأس المال، والحفاظ على الثقة في أسواق الأوراق المالية. وفي المقابل، فإن ضعف الإفصاح وقلة المعلومات المحاسبية وتأخرها في الوصول إلى المساهمين والمستثمرين والممارسات غير الشفافة تساهم في السلوك غير الأخلاقي وفي خفض مستوى شفافية ونزاهة السوق.

وتظهر أهمية الإفصاح وجودة التقارير المالية أيضا من خلال ازدياد حاجة الشركات المساهمة إلى التمويل عن طريق أسواق المال وبورصات الأسهم والسندات. فالإفصاح يعد شرطا أساسيا لتأسيس الأسواق المالية، والتي غالبا ما تشرف على تلك الأسواق هيئات مهنية أو شبه حكومية تلزم الشركات المدرجة في السوق المالية باتباع إجراءات وقوانين وقواعد أساسية تحددها المهنة، وذلك حتى يكتسب الإفصاح والتقارير المالية المنشورة مصداقية لدى المستخدمين والمساهمين، وبذلك تكون هذه المعلومات ذات قيمة وجودة ومنفعة لجميع مستخدميها.[2]

[1] زوينة بن فرج، **التحكم في الإفصاح والتحفظ المحاسبي ضرورة للحكم على ذكاء المحاسب**، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 4-5 ديسمبر 2012، ص ص: 9-10.

[2] حنان حلوة رضوان، **تطور الفكر المحاسبي: مدخل نظرية المحاسبة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص:40.

2- جودة ونزاهة التقارير المالية

يعد الإفصاح مطلبا ضروريا حتى يعكس الواقع الحقيقي للشركات ومدى التزامها بالقوانين والتعليمات التي تقرها الجهات المسئولة من أجل التأكد من حسن إدارتها بأسلوب علمي يؤدي إلى حماية أموال المساهمين وتوفير معلومات عادلة شفافة وتقارير مالية تتصف بالجودة والنزاهة لجميع الاطراف ذات العلاقة، وفي الوقت نفسه، توفر أداة جيدة للحكم على أداء مجلس الإدارة ومحاسبتهم. وبالتالي، فإن إلزام الشركات بتطبيق معايير المحاسبة الدولية وقواعد الحوكمة يؤدي بالضرورة إلى رفع جودة القوائم المالية بما تتضمنه من إفصاح وشفافية.

3- الجهات المستفيدة من الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية

هناك جهات عديدة تستفيد من المعلومات المحاسبية وتتأثر بها. وبالتالي، فإن احتياجات المستفيدين من هذه المعلومات ترتبط بعدة عوامل أهمها:

- طبيعة المستخدم ·
- الهدف والغاية من استخدام المعلومات المحاسبية·
- نوع المعلومات المحاسبية ومستوي جودتها وكميتها.
- التوقيت المناسب للمعلومات المحاسبية.

كما أن فائدة المعلومات بالنسبة لمتخذ القرار تتوقف على عوامل كثيرة تتعلق بمجال الاستخدام، مثل طبيعة القرارات التي يواجهها وطبيعة نموذج القرار المستخدم، وطبيعة ومصادر المعلومات التي يحتاجها، مقدار ونوعية المعلومات السابقة المتوفرة والمقدرة على تحليل المعلومات، ومستوى الفهم والإدراك المتوفرة لدى متخذ القرار.

وبناء على ما تقدم، فإن فائدة المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات تقوم على بعض الخصائص المرتبطة بتوفر عنصري الملاءمة والموثوقية المتمثلة في:

- وصول المعلومات إلى مستخدميها في الوقت المناسب (التوقيت الملائم).
- أن يكون للمعلومات قدرة تنبؤية.
- أن يكون للمعلومات قدرة على التغذية المرتدة.

وللاعتماد على المعلومات والوثوق بها، يجب أن تعبر بصدق عن الظواهر والأحداث، وأن تكون قابلة للإثبات وبالإمكان التحقق من سلامتها، وأن تكون حيادية، وغير متحيزة، وتعرض الحقائق

كاملة غير منقوصة. وتكون قابلية للمقارنة وما يتطلبه ذلك من الثبات في تطبيق الطرق والأساليب المحاسبية وكذلك قابليتها للفهم.

والشكل الآتي يبين العلاقة المتداخلة بين قواعد الحوكمة والإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية وانعكاساته على قرار المستثمرين:[1]

الشكل رقم: دور حوكمة الشركات في تعزيز جودة المعلومة المحاسبية

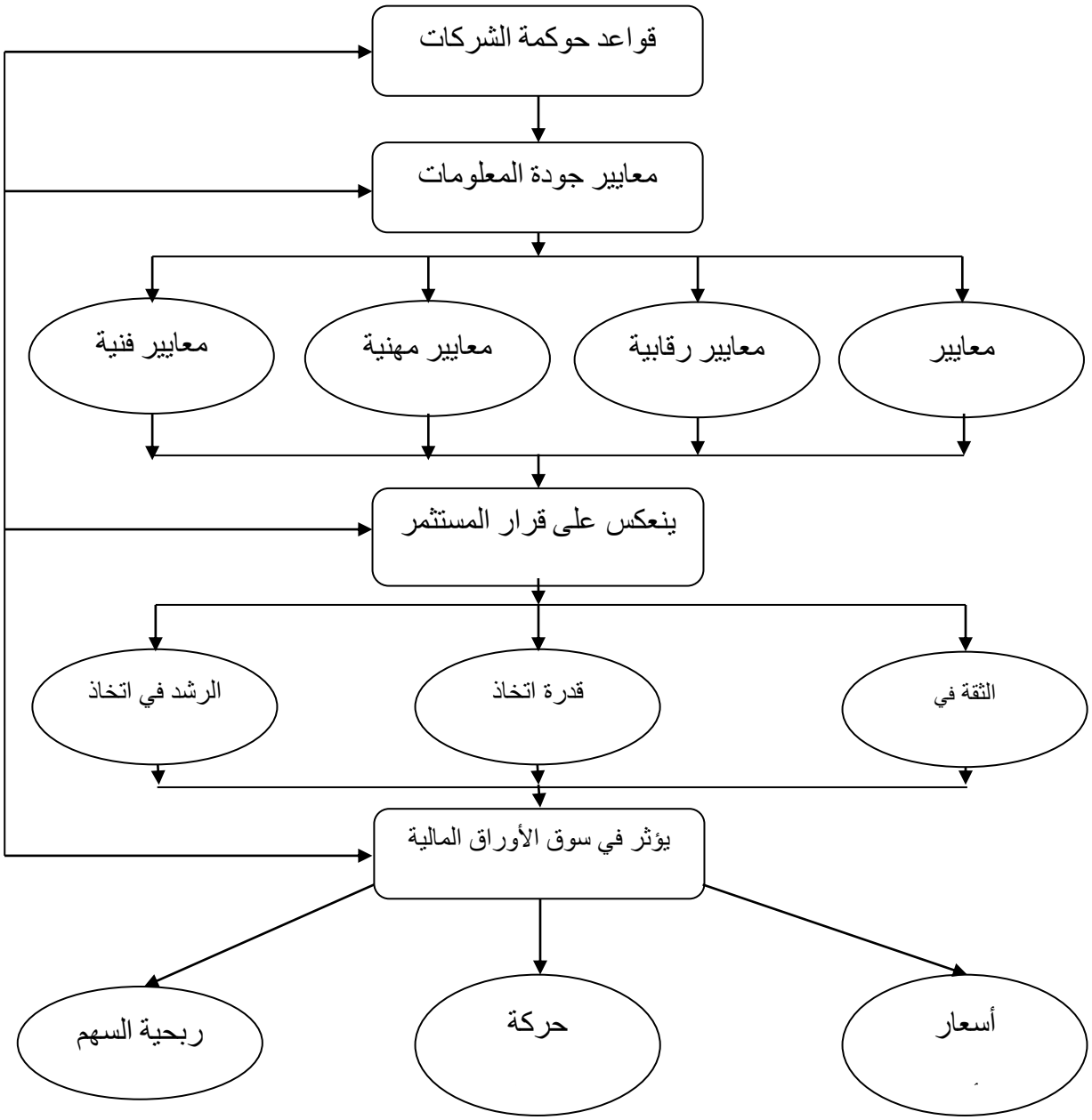

المصدر: خليل محمد، **مرجع سبق ذكره**، 2003، ص:35.

[1] العياشي زرزار، **مرجع سبق ذكره**، 2012، ص ص: 20-21.

الفرع الثالث: علاقة حوكمة الشركات بالأنظمة المحاسبية والمالية

تطبيق قواعد وآليات الحوكمة وما تفرضه من تفعيل للرقابة على الأنظمة المحاسبية وعملية الافصاح عن المعلومات المالية إنما يحقق الاستفادة القصوى من تلك الأنظمة، ويضمن توفير بيانات ومعلومات عادلة وشفافة تحقق وصول هذه المعلومات لكافة الأطراف وبشكل عادل ما يبين بشكل جلي علاقة حوكمة الشركات بالأنظمة المالية والمحاسبية.

1-قواعد الحوكمة والأنظمة المحاسبية

لقد أكدت قواعد ومعايير الحوكمة على مجموعة من الإرشادات في سياق العلاقة بين الحوكمة والأنظمة المحاسبية وذلك على النحو الآتي:[1]

- أن يتم التأكد من أن السياسات والإجراءات تمنع إمكانية وجود معاملات صورية أو إدخال بيانات خاطئة في نظام المعلومات المحاسبي.

- أن تضمن هذه السياسات والإجراءات حظر استخدام أو الاطلاع على المعلومات التي يتضمنها النظام المحاسبي إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك.

- أن يتم التأكد من فعالية السياسات والإجراءات الخاصة بأمن موارد تكنولوجيا المعلومات مثل الأجهزة والبرامج الجاهزة والبيانات الإلكترونية.

2-أثر حوكمة الشركات على الأنظمة المحاسبية والمالية

يساهم تطبيق قواعد حوكمة الشركات بطريقة أو بأخرى في إيجاد ومراقبة الأنظمة المالية والمحاسبية، ما ينعكس عليها بالإيجاب بتقوية هذه الأخيرة وذلك من خلال:

- توفير إطار لمناقشة قدرة نظام المعلومات المحاسبي على إنتاج وتوفير معلومات دقيقة بما يتفق مع سياسات الإفصاح والمتطلبات التي تفرضها التشريعات والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة في ضوء المبادئ والمعايير المحاسبية المتبعة.

- قيام لجنة المراجعة بمناقشة الإدارة والمراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين بمدى فاعلية نظم الرقابة التي تطبقها الشركة على أنظمتها المحاسبية والمالية لتقييد أي إمكانية لتحريف التقارير المالية وضمان وجود رقابة محكمة على المجالات التي يتاح فيها مرونة للحكم المهني أثناء عمليات التجميع

[1] عبد الوهاب نصر علي شحاتة، **مرجع سبق ذكره**، 2007، ص:17.

والتبويب والتلخيص التي تجري على البيانات وضمان تطبيق أي توصيات قد يقترحها المراجعون في هذا الشأن.[1]

– قيام المدققين الداخليين بفحص الأنظمة المالية والمحاسبية وذلك لتحديد ما إذا كانت السجلات والتقارير المالية تحتوي على معلومات صحيحة ودقيقة وتقييم مدى فاعلية الأنشطة الرقابية على هذه السجلات والتقارير.

[1] أشرف حنا، **تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات**، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، 2005، ص:17.

المحور السادسة

الحوكمة المصرفية وواقعها في الجزائر

المحور السادس: الحوكمة المصرفية وواقعها في الجزائر

ان النظام المصرفي يعتبر أحد أعمدة التمويل في أي اقتصاد، و لا شك أن ضمان استقرار النظام المصرفي و عدم تعثره أمر مهم في أي اقتصاد. و الحوكمة مفهوم يتعلق بالاقتصاد الجزئي، أي بالمؤسسة... و في الجهاز المصرفي فإن عدوى انتقال التعثر و الإفلاس ما بين المصارف أمر لا يحتاج إلى كثير إثبات، فمن هنا تتجلى اهمية الحوكمة المصرفية وهذا ما سنتطرق اليه في مبحثنا هذا مع اشارة لواقع تطبيقها في الجزائر.

اولا: مفاهيم حول الحوكمة المصرفية

إن حوكمة المؤسسات قد نجحت في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها للأداء الاقتصادي للمؤسسات والاقتصاد ككل، إلا أنه وعلى الرغم من هذه الأهمية،لم يلقى مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة، ويعد ذلك غريبا في ظل الإدراك الواضح لأهمية دور المصارف في إحكام الرقابة على مختلف المؤسسات[1]

الفرع اولا: مفهوم الحوكمة المصرفية

يعرفها بنك التسويات الدولية على أنها " الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة العليا، و التي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف و التشغيل و حماية مصالح المساهمين و أصحاب المصالح، و ذلك من خلال الإلتزام بالقوانين و النظم السائدة بما يضمن حماية مصالح المودعين .و أن نظام الحوكمة في المصارف يشمل الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة و الإدارة العليا بما يؤثر على تحديد أهداف المصرف و مراعاة أصحاب المصالح و حماية حقوق المودعين[2].

و تعرفها لجنة بازل للرقابة المصرفية بأنها" الإدارة الرشيدة و تحديد العلاقة بين شركاء المصرف (مساهمين، مودعين، دائنين، زبائن، مجلس الادارة، الحكومة...الخ)، و محاولة تلافي تعارض المصالح و ذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع، و يضمن إدارة المصرف و خصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة و جيدة بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي [3]"

الفرع ثانيا: أهمية تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي والهدف منها

نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك في أي اقتصاد، فإن تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة النظام المالي وتحقيق الكفاءة في الأداء ولدعم دوره في خدمة

[1] هالة حلمي السعيد، **الحوكمة من المنظور المصرفي**، البنك المركزي المصري، فيفري 2003 ، مركز المشروعات الدولية الخاصة، ص 02.

[2] شرقي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في الإستقرار المالي والمصرفي**، ملتقى حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009، ص4.

[3] حاكم محسن الربيعي حمد عبد الحسين راضي ،**حوكمة البنوك وأثرها على ادارة المخاطر**،دار اليازوري العلمية، الأردن 2011 ، ص 31.

الاقتصاد الوطني، وتنعكس أهمية تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي في جملة من النقاط نوردها كما يلي:

- أصبحت درجة التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرارات الاستثمار، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولي، ومن ثم فإن البنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجلب الودائع واقتحام الأسواق وجلب العملاء، ومن ثم زيادة قدرتها على المنافسة في المدى الطويل لما تتمتع به من شفافية في معاملاتها، وفي إجراء المحاسبة والمراجعة المالية بما يدعم الثقة من جانب المستثمرين سواء المحليين أو الدوليين؛[1]
- الحوكمة نظام يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك بما يكفل تحسين إدارتها، وتجنب التعثر والإفلاس بها، ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة؛
- يعمل تبني الحوكمة في البنوك إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك بشكل عام، كما يؤدي إلى ارتفاع قدرة المصارف في الحصول على التمويل الخارجي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار والنمو والتوظيف والاستخدام الأمثل لجميع الامكانات؛[2]
- تبني معياري الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يساعد على منع حدوث الأزمات المصرفية، كما يجعل عمل المراقبين أكثر سهولة، حيث يساهم في دعم التعاون المشترك بين إدارة البنك والمراقبين ؛[3]
- يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة إلى زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة، وعندما تطبق الشركات مبادئ الحوكمة فإن درجة المخاطر سوف تنخفض عند تعاملها مع البنوك؛[4]
- إن الحوكمة تساعد على ضمان أفضل نتائج للأداء وجودة صنع القرار، وتشجع مجلس الإدارة على التخطيط الفعال ودعم أهداف البنك على المدى الطويل، كما تزيد من الثقة العامة في البنوك وتحميها من تقلبات السوق وتذبذبات أسعار الأسهم، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أفضل عائد على الاستثمار وزيادة العمالة والنمو الاقتصادي؛[5]
- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها، مع ضمان وجود مراقبة مستقلة عن المحاسبين والمراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة.

---

[1] منتدى تطوير الحكم الجيد في المصارف العربية وفق المعايير و الممارسات الدولية، من الموقع: www.uabonline/org/UABweb/Conference/2004/jordan . consulté le : 10/04/2024 à 15:30.

[2] عبد القادر بريش، **قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي،المدرسة العليا. للتجارة، الجزائر، العدد01، 2006، ص07 .

[3] المعهد المصرفي المصري، **نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية**، العدد 6 ، القاهرة، مصر، ص 03.

[4] حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي حالة دول شمال إفريقيا**-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد السابع، ص80.

[5] محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية**،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، العدد التاسع،2009، ص15.

- تعظيم قيمة أسهم المصرف وتدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية.
- الحصول على مجلس إدارة قوي، يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية؛[1]

اما الهدف من حوكمة البنوك :تهدف الحوكمة المصرفية من خلال قواعدها وضوابطها إلى العديد من الأهداف نلخصها فيما يلي[2]

- تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة؛
- تحقيق الحماية لحقوق المساهمين؛
- تحقيق الحماية لأموال المودعين؛
- العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي للبنك؛
- تحقيق رقابة مستقلة على جميع الأعمال داخل البنك؛
- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة للبنك.

ثانيا : لجنة بازل والحوكمة المؤسسية للبنوك

أصدرت لجنة بازل[3] للإشراف على البنوك في شهر سبتمبر 1999 نشرة بعنوان[4] " تحسين الحوكمة المؤسسية للبنوك" كجزء من الجهود المستمرة للتطرق لمواضيع الإشراف البنكي، وقد نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعة من أعضائها وغيرهم والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة.حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها.وبالتالي فإن المشرفين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص الأرصدة في كل بنك. فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين اكثر سهولة. كما أنها تمكن من أن تساهم في إيجاد علاقات عمل تعاونية بين إدارة البنك والمشرفين.

وقد أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم فيها التركيز على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق مايلي :

- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر1998)؛

---

[1] إبراهيم إسحاق نسمان، **دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة "دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين"**، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة،20،2009.

[2] دهمش نعيم، إسحق أبو زر عفاف، مرجع سبق ذكره، ص30

[3] تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1975 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، و هي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية و البنوك المركزية بعدد من الدول، و تجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولي (BRI) بمدينة بازل بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة، و قد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هبستات و البنك الأمريكي فرنكلين، و غرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك و ذلك في ثلاث جوانب:
- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة و مشاركة تلك السلطات مسئولية مراقبة و تنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فاعلية الرقابة المصرفية؛
- تحفيز و مساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين و الجهاز المصرفي، و يحقق الإستقرار في الأسواق المالية العالمية.

[4] دهمش نعيم ،اسحق أبو زر عفاف،**تحسين و تطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك،مجلة البنوك في الأردن**،العدد العاشر ، المجلد الثاني و العشرون،ديسمبر 2003،ص ص 27-30.

- تحسين شفافية البنك (سبتمبر1998)؛
- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر1998)؛
- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)؛

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها [1]:

- توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير؛
- توافر استراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل، ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح؛
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة؛
- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات؛
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية، ووظائف إدارة المخاطر؛
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شكل آخر؛
- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة والإشراف عليها Corporate Governance And Oversight على مايلي[2] :

- يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة البنك أو إحدى اللجان المختصة وكذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف والتقدير ويجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر ومفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة.ويجب على الإدارات العليا أن تقدم إخطارا لمجلس الإدارة أو اللجنة المختصة له عن أي تغييرات مادية أو إستثناءات من السياسات المقررة قد تؤثر ماديا على عمليات نظام التصنيف الخاص بالبنك.
- يجب أن يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف وكيفية عمله، كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعة والممارسة الفعلية، ويجب على الإدارة أيضا أن تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام.
- يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف. ويجب أن تضم التقارير شكل المخاطر وفقا للدرجة، والتغير فيما بين درجات التعرض، وتقدير المعايير ذات

[1] بنك الإسكندرية،**دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي**،النشرة الاقتصادية ،المجلد الخامس و الثلاثون ،2003،ص ص1-11.
[2] حشاد نبيل ،**دليلك إلى اتفاق بازل2**، موسوعة بازل ،الجزء الأول ،اتحاد المصارف العربية ،بيروت 2004،ص ص 189-190.

الصلة بالنسبة لكل درجة ، ومقارنة معدلات التعثر في مقابل التوقعات. وقد يختلف عدد مرات تقديم التقارير طبقا لأهمية ونوع المعلومات ومستوى الجهة التي تقدم إليها التقارير.

ثالثا: واقع الحوكمة المصرفية في الجزائر[1].

رغم الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية مند نشأتها، إلا أنها لازالت تعاني من جملة من النقائص والسلبيات التي تحد من فعالية تلك الإصلاحات، و تحول بينها وبين تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما يقتضي ضرورة تبني مبادئ الحوكمة والعمل بها من أجل الارتقاء بالمنظومة المصرفية الجزائرية وتأهيلها للاندماج في الاقتصاد العالمي، وعليه سنحاول في هذا المحور التعرض لأهم الظروف أو الأسباب التي تدفع السلطات الجزائرية إلى الإسراع في تبني مبادئ الحوكمة المصرفية وكذلك الجهود المبذولة في سبيل ذلك.

الفرع الاول:أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة[2]

منذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي بهدف التهيئة للعمل وفق آليات اقتصاد السوق وتحقيق جودة الخدمات المصرفية وخلق منافسة بين المصارف، ومن بين أهم المصارف التي ظهرت في هذه الفترة، نجد" بنك الخليفة "و"البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA)* لكن أهم ما ميز هذه المرحلة هو ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها، مما أدى بهذه البنوك للوقوع في أزمات مالية هزت القطاع المصرفي الجزائري.

1. أزمة بنك الخليفة: إن مشكلة هذا البنك هي نتاج للعديد من الأسباب، أهمها فتح الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة الكافية في ا□ال البنكي، وكان ذلك حال بنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998 من قبل صاحبه السيد"خليفة لعروسي"وهو صيدلي، وعلى أساس المغامرة قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائريين ليحصلوا عليها، مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع تعادل ضعف مرتب (Cartes d'achats) لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات الشراء الزبون.....الخ، وهذا كله بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضا خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي، وحسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكرا□ا المتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، فان أهم سبب لأزمة بنك الخليفة هو سوء الحوكمة من قبل بنك الجزائر، والتي تجلت من خلال:

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة؛
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر؛
- عدم وجود احتياطي إجباري؛

[1] امال عياري، ابو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص12.
[2] امال عياري، ابو بكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص13.

- تجاوزات لقوانين الصرف.

كل هذه الأمور وغيرها أدت إلى فقدان البنك التجاري والصناعي الجزائري للسيولة وعدم قدرته على تعويضها، مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين، لذا قررت اللجنة المصرفية في 2003/08/31 سحب الترخيص من هذا البنك.

2. أزمة الشركة الجزائرية للبنوك (CA-BANK): تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 1999/06/12 ، واعتمد من طرف بنك الجزائر في 1999/11/02.

وقد أصدرت اللجنة البنكية وهي إحدى هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد والقرض، مقررا يوم 2005/12/27 بسحب الاعتماد الممنوح له .ووضع البنك المذكور قيد التصفية، وتم تعيين مصفين للقيام بعمليات التصفية، ويشير ذلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك التي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب، وعاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك وبالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع.

وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذه البنوك اثر إعلان عدم قدرتها على التسديد، حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض بسحب الاعتماد من عدة بنوك، خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك على غرار:يونيون بنك والبنك الدولي الجزائري وبنك الريان الجزائري.....الخ.وكانت النهاية بزوال جميع البنوك الخاصة ذات الرأس المال الجزائري.

أما بخصوص البنوك العمومية، فان هذه الأخيرة تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة، حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة، خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى عدم تطبيقها لجميع قواعد الحيطة والحذر المعتمدة دوليا.

الفرع الثاني:المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية[1]

إن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر، حتى أن هذا المصطلح لم يلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزةالاعلام، ولكن وبعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي(FMI) والبنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة، سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد، أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات، ونظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية المشاكل البيروقراطية وضعف مناخ الاستثمار، أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سميت ب":لجنة الحكم الراشد " وحتى إن كان تأسيس هذه اللجنة موجها لإرضاء أطراف خارجية، إلا أنه نعتبر ذلك بداية الإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الاستثمار فيها.

[1] امال عياري، ابو بكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص 14.

أما في المجال المصرفي، فقد بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية، ومن بينها:

1. **سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية**: ومن أهم هذه القوانين، نجد:

1.1. قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية: أصدر بنك الجزائر نظام رقم02-03 بتاريخ 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل2.

ووفقا للمادة الثالثة من النظام 02-03 فان أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
- نظام التوثيق والإعلام.

2.1. قوانين محاربة الفساد المالي والإداري[1]: إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا سنة 1996 ، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج....الخ

وبتاريخ 1996/06/09 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وهو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاقبة ممارسيها.

كما أسس وزير العدل بتاريخ12 /2003/04 مفوضية تضم عددا من الوزارات لمكافح ريب الأموال. ومع أن هذه المفوضية لا تملك الصلاحيات التشريعية، إلا أنه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، كما قام في هذا الصدد عام 2005 بالشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود والمساس بأنظمة المعلوماتية.

وفي إطار تطبيق القانون رقم01-06 الصادر في 2006/06/20 والمتضمن الوقاية من الفساد ومحاربته، فقد تم تسجيل ما يلي:

- تقديم 680 قضية أمام العدالة في سنة 2006 وأفضت إلى الحكم على 930 شخص؛
- تقديم 1054 قضية أمام المحاكم ومنها 681 قضية تم الفصل فيها سنة 2007 وأفضت إلى الحكم على 1789 شخص؛

[1] امال عياري، ابو بكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص15 .

- تقديم 622 قضية على مستوى المحاكم من بينها 484 قضية تم الفصل فيها خلال الفصل الأول من سنة 2008 وتم خلالها الحكم على 1126 شخص.

2. **برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة:** تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى القطاع المصرفي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية.وبغرض تحسين إدارة المخاطر Gestion des risques وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق، يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية.

وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي:

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية؛
- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل 2؛
- إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة).

وضمن هذا الصدد، نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي، الذي أقره الاتحاد الأوروبي (AFSMA)، من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع مخطط مراقبة التسيير.

وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي:

- وضع عقود الكفاءة:حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنوات السابقة؛
- تحسين دور مجالس الإدارة:وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء؛
- تحسين إدارة البنوك:وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة؛
- تحسين ظروف الاستغلال البنكي:من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل2 ، وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

3. **إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات**[1]:عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب في شهر جانفي 2008 والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس في جوان 2000، انضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحوكمة الرشيدة للشركات، وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009/03/11 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي،

[1] امال عياري، ابو بكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص17.

في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها.

إن تحفيز وتعزيز النمو الاقتصادي هو أحد الاهتمامات الاقتصادية للقطاعين العام والخاص، في بيئة الأعمال بالجزائر التي يسيطر عليها القطاع غير الرسمي، وسوق رأس المال الضيق .وحتى وقت قريب، كانت منشآت الأعمال نفسها جزءا من المشكلة، فقد لاحظ" سليم عثماني "رئيس مجلس إدارة فريق العمل لحوكمة الشركات، أن غياب الحوكمة قي نطاق الشركة ذا□ا يحد من إمكانيات الابتكار والتطوير، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرين بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فان الالتزام بمدونة حوكمة الشركات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال.

وضمن نفس الصدد أكد الوزير السابق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السيد" مصطفى بن بادا"، أن الحوكمة الرشيدة ستعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومنشات الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة المفتقدة في الوقت الراهن، وذلك من خلال المزيد من الشفافية.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لهذا المقياس الخاص بحوكمة الشركات نستخلص بأن ظهور الحاجة إلى حوكمة الشركات نتيجة انفصال الملكية عن الإدارة و تحرير أسواق رأس المال، عندها صبحت الشركات أكثر عرضة للأزمات نتيجة المنافسة في الأسواق رأس المال العالمية، وقد ساهمت الأزمات المالية العالمية الأخيرة الناتجة عن الفساد وسوء التسيير وفشل المراجعة الخارجية إلى تفاقم أزمات الشركات العالمية الكبرى، كل هذه الظروف أدت إلى الاهتمام بحوكمة الشركات وذلك من أجل تفادي حدوث الانهيارات والفضائح المالية، والتقليل من المخاطر، حيث لحوكمة الشركات أهمية خاصة وهذا لما تحققه من إضفاء الثقة والشفافية والدقة والمصداقية للمعلومات الواردة في التقارير المالية للشركات وتحقيق أهداف أصحاب المصالح.

ويستند تطبيق حوكمة الشركات إلى مجموعة من المبادئ تحت إطار مجموعة من المحددات الداخلية والخارجية، كما بذلت الهيئات والمنظمات الدولية جهود ملموسة في وضع قواعد حوكمة الشركات والذي يعتبر الأساس الذي تتبناه معظم الدول عند وضع قواعد حوكمة الشركات الخاص بها وسعيها لمساعدة الدول في تطبيق هذه القواعد، حيث تختلف تطبيقات حوكمة الشركات من دولة إلى أخرى حسب ظروف وبيئة أعمال كل دولة، والجزائر كغيرها من الدول حاولت مسايرة الواقع وأصدرت أول ميثاق للحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية في مارس 2009م كنظام يعمل على ضبط بيئة الأعمال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أ. الكتب:

1. **أمين السيد احمد لطفي** "المراجعة وحوكمة الشركات"، الدار الجامعية"، الإسكندرية، مصر، 2010.
2. **أمين السيد أحمد لطفي**، دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2007.
3. **حاكم محسن الربيعي حمد عبد الحسين راضي**، حوكمة البنوك وأثرها على ادارة المخاطر،دار اليازوري العلمية، الأردن 2011.
4. **حشاد نبيل** ،دليلك إلى اتفاق بازل2، موسوعة بازل، الجزء الأول ،اتحاد المصارف العربية ،بيروت 2004.
5. **طارق عبد العال حماد**،"حوكمة الشركات تطبيقات الحوكمة في المصارف"، الدار الجامعية، مصر.
6. **طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي منصور العامري**، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.
7. **عبد الوهاب نصر على، شحاتة السيد شحاتة**، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2007.
8. **عدنان بن حيدر بن درويش**، حوكمة الشركات ودور مجلس الادارة، اتحاد المصارف العربية، 2007.
9. **علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني**، "الحوكمة المؤسسية"، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
10. **محمد مصطفى سليمان**، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2006.
11. **مركز المشروعات الدولية الخاصة**، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003.

ب. الاطروحات و الرسائل الجامعية

12. **إبراهيم إسحاق نسمان**، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة" دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين"، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة،2009.
13. **تومي إبراهيم**،، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، دراسة حالة مصرف الفلاحة والتنمية الريفية"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، بسكرة، 2007، 2008.
14. **رياض زلاسي** ،"إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية"،مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010.

15. **صوار يوسف**، محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية (دراسة حالة الجزائري للتنمية الريفية)، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، تخصص تسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

ج. المجلات والملتقيات العلمية

16. **إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية**، حوكمة المؤسسات، الفرص والتحديات، تركيا، الإصدار رقم: 11، أكتوبر- نوفمبر- ديسمبر 2015، جانفي 2016.
17. **آسيا قاسيمي،حمزة فيلالي**، المخاطر المصرفية و منطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم يومي 12-13 ديسمبر2011.
18. **أشرف حنا ميخائيل**، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات، ورقة عمل بمؤتمر تحت عنوان التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، الإسكندرية، مصر.
19. **المعهد المصرفي المصري**، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد 6 ، القاهرة، مصر.
20. **امال عياري، ابو بكر خوالد**، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والاداري جامعة بسكرة، 06-07 ماي 2012.
21. **رضا جاوحدو** ، عمار بلعادي ،مداخلة بعنوان"دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح"،الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق،جامعة أم البواقي 07-2010/12/08.
22. **عمر اقبال توفيق المشهداني**، "تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها، إطار مقترح "، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد 02، الجزائر، 2012.
23. **فلاح كوكش**، أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.
24. **محمد زيدان**، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك
25. **مها محمود رمزي ريحاوي**، الشركات المساهمة بين الحوكمة والقوانين والتعليمات، دراسة حالة الشركات المساهمة العامة العمانية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، سوريا، 2008.
26. **هوام جمعة**،مداخلة بعنوان"حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي"،ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،جامعة فرحات عباس سطيف،15-2011/04/26.

د. المواقع الالكترونية

27. http:// www.hawkama.net, consulté le: 06/02/2024 à 11:30 .
28. منتدى تطوير الحكم الجيد في المصارف العربية وفق المعايير و الممارسات الدولية، من الموقع: www.uabonline/org/UABweb/Conference/2004/jordan .
29. Département des études et développement de l'APTBEF, "Risques bancaires et environnement international" www.apbt.org.tn/fr/htm/dossiers/dossiersdumois.asp.

المراجع بالغة الاجنبية

أ. الكتب بالفرنسية

30. Georges Sauvageot, Précis de finance, NATHAN, Paris, 1997.
31. Gerrard Charreaux, Vers Une Théorie du gouvernement des entreprises, l'harmattan, Paris, 2005.